جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة و مؤسسات

من تقديم الطلبة:

شكيرد سمير

بوخطوطة محمد

شعلان عبد الرحمان

تحت إشراف الأستاذ:

د/غربي أحسن

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/صخري طه	أستاذ مساعد	رئيسا
د/غربي أحسن	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/بوغازي مريم	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع

إلى من ربط الله طاعته بطاعتهم

" والدينـــــــــا "

إلى كل إخوتنا و أخواتنا

إلى كل زملائنا

إلى كل من دعمنا من قريب أو بعيد

شكر و تقدير

نحمد الله عز و جل على كثير فضله و حسن توفيقه في إتمام هذا العمل .

نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان و وافر التقدير و الاحترام إلى الأستاذ الفاضل " غربي أحسن " الذي أشرف على هذه المذكرة و لما قدمه لنا من نصائح و توجيهات في جميع مراحل إعدادها ، و حرصه الدائم على تقديم ملاحظات قيمة أنارت لنا طريق البحث و المعرفة .

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة و إلى جميع الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة " 20 أوت 1955 – سكيكدة "

كما نتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى كل من مد لنا يد العون و المساعدة من أجل إنجاز هذا البحث ، و لو بنصيحة أو كلمة طيبة .

مقدمـــــــــة

مقدمة

تعود فكرة ظهور التنظيم المهني عموما إلى زمن بعيد حيث تزامن مع تطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و تغير أوضاع الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في مختلف المجالات التي كانت حكرا على الخواص بما في ذلك تدخلها من أجل تسيير و تنظيم بعض الأنشطة و المهن الحرة.

لقد تجسد هذا التدخل في ظهور المنظمات المهنية الوطنية من أجل تسيير بعض النشاطات المهنية رغبة منها في ضمان النوعية في الخدمات المقدمة من خلال استعانتها بأبناء المهن أنفسهم و إشراكهم في إدارة هذه المنظمات.

إن الطابع الخاص للمنظمة المهنية الوطنية من هذا المنظور يفسر خضوع هذه الأخيرة في بعض منازعاتها لاختصاص القضاء العادي مثل منازعاتها مع الغير بشأن العقود العادية التي تبرمها بغرض تسييرها العادي، إذ أنها عقود خاصة تخضع للقانون الخاص مدنيا أو تجاريا و من ثمة لاختصاص القضاء العادي، إلى جانب هذا النوع من الرقابة يوجد جانب آخر منها يعود لاختصاص القضاء الإداري لأسباب عملية قررها كل من المشرع و القضاء الجزائريين و هو ما نسلط الضوء عليه خلال هذه الدراسة.

تعتبر كذلك المنظمات المهنية تجسيدا للامركزية المصلحية التي تختص بإدارة نشاط معين في حين أنها تخضع لنظام قانوني خاص حيث يتمثل نشاطها في تنظيم مهنة معينة من خلال إصدارها لمجموعة من القرارات الإدارية و كذلك القضائية، و أبرز مثال لها هو المنظمة الوطنية للمحامين التي تباشر أعمالها وفقا للسلطة المقيدة، إذ ترك لها المشرع ممارسة سلطاتها مع خضوع جميع أعمالها و قراراتها لمبدأ المشروعية الذي يقصد به احترام القانون.

إن القرارات التأديبية أهم الأعمال الصادرة عن هذه المنظمات ذلك لأنها تشكل خطرا يمس بحقوق الأفراد المنتمين لها لذلك وجب إخضاعها إلى رقابة قضائية فعالة تمنع هذه الأخيرة من التعسف في استعمال سلطتها و الانحراف عن الهدف القانوني لقراراتها و كذلك حماية حقوق المهنيين.

لقد تدرج القضاء الإداري في توسيع نطاق رقابته على القرارات التأديبية و ذلك سعيا لتحقيق التوازن بين رقابته التقديرية لهذه المنظمات و دورها الفعال في تسيير المهنة في حد ذاتها.

أهمية الموضوع:

تمثل فكرة المنظمة المهنية الوطنية كنظام يتم بواسطته تأطير النشاطات المهنية الحرة أهمية بالغة في المنظومة القانونية للعديد من الدول منها الجزائر إلى درجة اعتبارها هيئة قانونية في حد ذاتها، وعليه يستمد إذن موضوع الطعن في القرارات الآيلة لاختصاص القضاء الإداري أهميته من الأهمية الكبيرة التي تكتسيها المنظمات المهنية في حد ذاتها، حيث يعتبر من أكثر المواضيع التي تطرح الإشكالات الواسعة لتحديد مفهومها و ضبط تشكيلاتها و إجراءاتها و طبيعتها.

كما يستمد الموضوع أهميته من الاختصاصات المخولة لفئة المنظمات المهنية الوطنية، إذ من المعلوم أن هذه المنظمات تقوم بأنشطة هامة سعيا منها لتحقيق مصلحة المنخرطين فيها و الدفاع عن حقوقهم، حيث يكون تنظيم المهن الحرة عادة موجها من طرفها بوصفها قوامة على مصالح المهنة، بالإضافة إلى القرار التأديبي الذي يعد أهم القرارات التي تواجه المهني، لذلك فالقضاء الإداري يفرض رقابة مشروعية مشددة على جميع جوانب القرار سواء الشكلية أو الموضوعية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار الموضوع لعدة أسباب منها الذاتية و أخرى موضوعية

1- الأسباب الذاتية:

ترجع إلى أن الموضوع يدخل في صميم القانون الإداري و هو اختصاص الطالب الذي تم اختياره عن قناعة نظرا لاحتوائه على معارف قانونية و إجرائية كبيرة خصوصا ما تعلق منها بالمنازعات الإدارية، بالتالي كان اختيار موضوع الرقابة القضائية على القرارات

الصادرة عن المنظمات المهنية نابعا من الاهتمام بهذا المجال بصفة عامة، ضف إلى ذلك فهذه الدراسة هي محاولة لتسليط الضوء على جوانب من هذا الموضوع بعد دراستنا له خلال السنة الثانية ماستر في مقياس الأقضية المتخصصة.

2ـ الأسباب الموضوعية:

ينبع اختيارنا لهذا الموضوع بسبب الغموض الذي يكتنف قرارات المنظمات المهنية و رقابة القضاء الإداري عليها في الجزائر، خاصة أنه لم يتم تحديد الطبيعة القانونية لهذه القرارات مما خلق جدلا فقهيا و قضائيا واسعا بشأنها، وهذا ما أثار فضولنا من خلال مذكرتنا هذه من أجل تبسيط الأمور و توضيح ما يعتري موضوع دراستنا من لبس.

إشكالية الدراسة:

يثير موضوع الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية إشكالات قانونية و علمية حقيقية تعود بالأساس إلى الخصوصية التي تطبع التنظيم المهني في الجزائر عامة، حيث تسير المنظمات المهنية من قبل أبناء المهنة، مما يجعلنا نشترك مع أشخاص القانون الخاص في النتائج القانونية المترتبة عن ذلك فمن جهة فإنها تتمتع باختصاصات تساعدها على تحقيق أهدافها لتوجيه و مراقبة النشاط المهني، كتمتعها بسلطة تنظيمية و إدارية و تأديبية على أعضائها و حيازتها على بعض امتيازات السلطة العامة لتشترك من خلالها مع أشخاص القانون العام من جهة أخرى، من هنا يطرح تساؤل جوهري مفاده إلى أي مدى وفق المشرع و القضاء الجزائري في ضبط مسألة رقابة القضاء على قرارات المنظمات المهنية؟ و تثير هذه الإشكالية الأساسية إشكالات قانونية فرعية أساسية:

ـ ما هي الإجراءات المتبعة في قرارات المنظمات المهنية القابلة للطعن بالإلغاء و ما طبيعة هذه القرارات؟

ـ ما هي الإجراءات المتبعة في قرارات المنظمات المهنية القابلة للطعن بالنقض و ما طبيعة هذه القرارات؟

ـ ما هي الإجراءات المتبعة أمام المجالس التأديبية للمنظمات المهنية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز طرق الطعن في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية و طبيعتها القانونية و كذلك الإجراءات المتبعة أمامها، بالإضافة إلى تحديد اختصاص القضاء الإداري بالنظر فيها و دراسة بعض النماذج حتى تتضح الصورة الكاملة لموضوع الدراسة.

ضف إلى ذلك الأهمية الكبيرة في تقديم إطار معرفي مفاهيمي للقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية و رقابة القضاء عليها و تحديد مدى رقابة المشروعية التي يفرضها القضاء الإداري على هذه القرارات خاصة التأديبية منها.

الدراسات السابقة:

رغم الأهمية الكبيرة لموضوع رقابة القضاء على قرارات المنظمات المهنية إلا أن الدراسات المتخصصة فيه قليلة، كما أن الموجود منها لم يعالج جميع الإشكالات القانونية التي يثيرها هذا الموضوع من جميع الجوانب و من بين هذه الدراسات نذكر:

1ـ الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية " القرار التأديبي نموذجا" للطالب مبروك دومي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة المسيلة.

2ـ الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، للطالب رزايقية عبد اللطيف، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري،جامعة الوادي.

3ـالنظام القانوني للمنظمات المهنية،للطالبة مرابطي فطيمة الزهراء،مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

حيث تناولت هذه الدراسات جانبا من الموضوع و بنظرة قانونية متفردة اهتمت بدراسة

نموذجا خاصا يمثل القرار التأديبي، كذلك دراسة لمشروعية القرار الإداري و النظام القانوني الذي يسير المنظمات المهنية أين أبرزت الأهمية الكبيرة التي تكتسيها القرارات التأديبية في تسيير المنظمات المهنية و الحفاظ على حقوق المنتمين إليها بالإضافة إلى إعطاء نظرة عن أهم الأنظمة القانونية المنضوية تحتها هذه الأخيرة، كما ساهمت في مساعدتنا بالإلمام بالمراجع و إعداد خطة لدراستنا.

المنهج المتبع:

بما أن إشكالية الدراسة هي التي تحدد طبيعة المنهج المختار فان طبيعة هذا الموضوع تستوجب إتباع المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب لتحديد المفاهيم و المصطلحات القانونية المتعلقة بالموضوع إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للمهن الحرة في الجزائر، كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي و ذلك لتتبع تطور الاجتهاد القضائي، بالإضافة إلى إتباعنا للمنهج المقارن في بعض الأحيان من خلال المقارنة بين العديد من الأنظمة القضائية.

صعوبات الدراسة:

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهناها في إعداد هذه المذكرة هو تعدد المنظمات المهنية وتعدد القوانين المنظمة لها، إلى جانب التداخل بين قرارات المنظمات المهنية في شقها الإداري و كذلك القضائي، بالإضافة إلى المراجع السابقة التي اعتبرت المنظمات المهنية نقابات مهنية و درستها على هذا الأساس، إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية و حتى إن تم تناولها فبشكل عرضي فقط مما استدعى منا الاعتماد على دراسة النصوص التشريعية لكل منظمة مهنية، مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري، ولمعالجة إشكالية البحث قمنا بدراسة النقاط التي يثيرها الموضوع وفق الخطة التالية:

مقدمة

فصل أول معنون بقرارات المنظمات المهنية الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء الذي قسمناه إلى مبحثين، مبحث أول تناولنا فيه قرارات المنظمات المهنية المساعدة للعدالة و مبحث ثان معنون بالطعن بالإلغاء في قرارات المنظمات المهنية.

فصل ثان معنون بقرارات المنظمات المهنية التأديبية القابلة للطعن بالنقض الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين،مبحث أول خصصناه لدراسة قرارات المنظمات المهنية المساعدة للعدالة و مبحث ثان تطرقنا خلاله إلى الطعن في القرارات التأديبية للمنظمات المهنية.

الفصل الأول:

قرارت المنظمات المهنية

الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء

الفصل الأول: قرارات المنظمات المهنية الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء

تعد قرارات المنظمات المهنية من بين الوسائل التي تستعملها في عملها من أجل فرض التنظيمات و احترام قواعد المهنة حيث أوجد المشرع آليات قانونية تتماشى و الخصوصية المميزة لهذه المنظمات من خلال إصدارها لقرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء إذ تعتبر ضمانة لحماية مبدأ المشروعية و حقوق الأفراد من خلال الطعن ضد القرارات الإدارية المشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية ، يترتب عنها بطلان القرارات الإدارية المخالفة للقانون، و يدخل ضمن هذا الإطار قرارات المنظمات المهنية التي تصدرها أثناء القيام بمهامها المتمتعة بشروط شكلية و موضوعية وجب التقيد بها ولقد تطرقنا إلى قرارات المنظمات المهنية المساعدة للعدالة (مبحث أول) و الطعن بالإلغاء في قرارات المنظمات المهنية(مبحث ثاني).

المبحث الأول: قرارات المنظمات المهنية المساعدة للعدالة.

جعل المشرع العديد من الوسائل أو الآليات التي تستعملها المنظمات المهنية في عملها من أجل فرض التنظيمات الفردية و الجماعية على المنتمين إليها و إرساء المباديء العامة و التوجيهات الضرورية لسير المرافق و تحقيق النتائج المرغوب فيها، حيث سنحاول من خلال دراستنا في هذا المبحث التطرق إلى القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المساعدة للعدالة المتمثلة في منظمة المحامين باعتبارها مهنة حرة(**مطلب أول)** و المنظمات المتمتعة بصفة الضبط العمومي **(مطلب ثاني)**

المطلب الأول: قرارات منظمة المحامين.

إن المقصود بالمهن الحرة المساعدة للقضاء التي تتمثل أساسا في مهنة المحاماة و التي تختلف عن غيرها كون الأفراد المنتمين إليها لا يتمتعون بصفة الضبط العمومي و طابعها القضائي المتميز و التي سنتطرق إليها من خلال هيئاتها الإدارية **(فرع أول)** و إجراءات سير عملها **(فرع ثاني)** و طبيعة قراراتها**(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية لمنظمة المحامين.

لقد أوجد المشرع الجزائري قوانين تضبط المهن الحرة من أجل ضمان تنظيمها و الحفاظ على حسن سيرها، من بينها مهنة المحاماة[1] التي يحكمها القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة[2].

[1]– عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر- بسكرة ، الجزائر،2015/2014 ، ص 13

[2]- القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية ، عدد 55 ، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

نظرا للدور المتميز لمهنة المحاماة في سير جهاز القضاء فإنه بمجرد قبول الشخص للممارسة المهنة فهذا يعني انضمامه إلى منظمة المحامين سواء على المستوى الجهوي أو الوطني و التي تعد ذو طابع مهني.

***منظمة المحامين:** توجد على مستوى كل ناحية منظمة المحامين التي تتمتع بالشخصية المعنوية و تتكون من جميع المحامين المسجلين لديها برئاسة النقيب الذي يتولى إدارتها[1].

***الجمعية العامة:** يشكلها مجموع المحامين المسجلين في الجدول و التي يرأسها نقيب و يديرها مجلس المنظمة (المادة 86 من قانون المحاماة 13-07)[2].

***مجلس المنظمة:** يتشكل مجلس منظمة المحامين من أعضاء منتخبين يسهرون على الدفاع على المصالح المعنوية و المادية للمهنة، يرأس هذا المجلس نقيب يتولى توزيع المهام على أعضاء المجلس و يسهر على تنفيذها (المادة 87 من قانون المحاماة 13-07)[3].

***نقيب المحامين:** يتم انتخاب النقيب من قبل مجلس المنظمة تحت رئاسة العضو الأكثر أقدميه من غير المترشحين خلال ثمانية08 أيام الموالية لتاريخ انتخاب مجلس المنظمة بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول و بالأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين اللذين تحصلا على عدد أكثر من الأصوات.

***الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين:** يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادا يسمى الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين يتمتع بالشخصية المعنوية و يتولى التنسيق بين مختلف المنظمات و يهدف إلى ترقية مهنة المحاماة، تربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل حافظ الأختام و يبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة و يمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج، يكون مقره بمدينة الجزائر (المادة 108 من القانون 13-07)[4] يرأسه نقيب المادة

---

[1]- عباس كمال، مرجع سابق ، نفس الصفحة.

[2]- القانون 13-07 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة (مصدر سابق).

[3]- القانون 13-07 ، نفس المصدر.

[4]- القانون 13-07 ، نفس المصدر.

104 من القانون 13-07)، يتكون الاتحاد من مجلس الاتحاد(المادة 105 و الجمعية العامة (المادة 108) و الندوة الوطنية (المادة 114)[1].

الفرع الثاني: إجراءات سير عملها.

كما تطرقنا سابقا فإن الأجهزة الموضوعة كهياكل في خدمة مهنة المحاماة من شأنها فرض نوع التنظيم الفعال الذي يساهم في تطوير المهنة و الحفاظ على مكتسبات المنتمين إليها، كذلك ضمان حقوقهم فيما بينهم أو أمام غير المنتمين إلى المهنة.

كما تتميز إجراءات سير الخصومة على مستوى منظمة المحامين بطابع خاص، و من أجل توضيح ذلك نتناول كنموذج موضوع التسجيل و إعادة الإغفال.

باعتبار أن مهنة المحاماة تعتبر من بين أهم الأنشطة و المهن المنظمة المثيرة للجدل و المنازعات الإدارية في موضوع التسجيل و إعادة التسجيل و الإغفال، فان مجلس المنظمة صاحب الاختصاص في البث في طلبات التسجيل بالجدول الوطني للمنظمة و يصدر في ذلك قرارا إداريا إما بالقبول أو الرفض، و يحق لكل صاحب مصلحة الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، و باعتبار أن قرار التسجيل في جدول المنظمة معلق على مدى توافر الشروط القانونية التقنية و الشكلية المشترطة في طالبي الانتساب في حالة التسجيل و المنصوص عليها في المادة 31 و 34 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة[2]، و أيضا المادة 04 من النظام الداخلي لمنظمة مهنة المحاماة[3] أهمها الشهادة العلمية التطبيقية المتمثلة في شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة و التي تسلمها إحدى المدارس الجهوية لتكوين المحامين بعد انتهاء مدة التكوين التي تقوم على أساس توافر شرط المؤهل العلمي أو ما يعادله، بالإضافة إلى شروط أخرى مع مراعاة باقي الشروط الإضافية كالجانب

[1] المواد 105، 108، 114 من قانون 13-07 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، (مصدر سابق).

[2]- القانون 13-07 ، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، (مصدر سابق).

[3]- القرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1995 ، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، جريدة رسمية ، عدد 48 لسنة 1996.

الخلقي مثلا، بعد مراقبة مجلس المنظمة للشروط القانونية المطلوبة و الشكلية منها و التقنية الخاصة بالمترشح و الفصل فيها على النحو السابق.

تأتي مرحلة القرار الحاسم و هو صدور القرار إما بالتسجيل أو رفض التسجيل و قد تكون هاته الحالة الأخيرة محل منازعة إدارية ترفع بشأنها دعوى إلغاء لمخاصمة القرار الإداري الصادر برفض التسجيل من قبل صاحب الصفة و المصلحة إن كان القرار مخالفا لمبادئ المشروعية (أي غير مشروع من حيث أركانه أو شروط صحته)، بعد التظلم الإداري إن كان له محل بعدما أصبح هذا الأخير غير إجباري في كل الحالات في النظام القضائي الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 25 فيفري 2008[1]، و في هذا الشأن نصت المادة 49 من قانون المحاماة 13-07 على أنه لا يمكن رفض تسجيل محام أو إعادة تسجيله أو إغفاله إلا بعد سماع أقواله أو بعد استدعائه قانونا للحضور في أجال عشرة أيام على الأقل، و إذا لم يحضر المعني بالأمر فان القرار يعد حضوريا و يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس المنظمة أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول.

من جهة أخرى يختص كذلك مجلس المنظمة الجهوية بالنظر في طلبات إعادة التسجيل و الإغفال هذا الأخير الذي قد يتم إما بناءا على طلب من المحامي في حالة توافر شروطه أو بصفة تلقائية من قبل المجلس حسب نص المادة 46 و ما بعدها من قانون المحاماة 13-07 حيث جاء فيها "يغفل من الجدول بناءا على طلبه أو بصفة تلقائية المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة فعليا لاسيما بسبب المرض أو عاهة خطيرة، المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمهنة المحاماة أو الذي لا يمارس مهنته بصفة فعلية لمدة 06 أشهر على الأقل، المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في القانون، المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية، و من جهتها نصت المادة 48 من ذات القانون على أنــه " ينتهي إغفال محامي من الجدول بزوال السبب " كما نصت أيضا المواد من 19 إلى 23 من

[1]– المادة 830 من القانون 09.08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008

النظام الداخلي لمهنة المحاماة على الإغفال و انتهائه، حيث نصت المادة 19 منه بأنه " يمكن أن يكون الإغفال من الجدول اختياريا أو تلقائيا ".

أـ إذا طلب المعني بالأمر إغفاله، فإنهاء هذا الإغفال يتم بطلبه الذي يوجهه إلى نقيب المحامين مع تبرير زوال السبب الداعي له.

ب ـ عندما يتقرر الإغفال تلقائيا، فان إنهاء الإغفال يتم بموجب قرار من مجلس منظمة المحامين.

بمراعاة المادة 49 أعلاه من نفس القانون فان القرارات الصادرة عن مجلس المنظمة بشأن رفض الإغفال بعد طلبه من المحامي في حال توفر إحدى حالاته المنصوص عليها في القانون يفتح باب الطعن أمام القضاء الإداري بإلغاء قرار رفض الإغفال، كما يسمح الطعن بالإلغاء أيضا في حالة قيام المجلس بالإغفال التلقائي دون توفر الشروط المنصوص عليها قانونا.

من ثمة يمكن الطعن من صاحب الصفة و المصلحة في القرار الصادر بالرفض من قبل مجلس المنظمة برفع الإغفال في حالة زوال أسبابه عن طريق دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لما نصت عليه المادة 49 أعلاه و التي جاءت مطلقة تشمل كل القرارات المتضمنة لحالات الإغفال في حالة عدم مشروعيتها.

كما يطال أمر الإلغاء أيضا القرارات الصادرة برفض إعادة التسجيل الصادرة عن مجلس المنظمة الجهوي في حالة ما إذا استقال المحامي من مزاولة المهنة لأسباب معينة ثم أراد العودة إلى مزاولتها بعد فترة معينة بعد تقديمه ملف جديد[1]، طبقا لما جاء في المادة 49 أيضا و منه ينعقد الاختصاص بالنظر قي الطعن بالإلغاء في قرارات رفض التسجيل أو إعادة التسجيل أو الإغفال الصادرة عن مجلس منظمة المحامين الجهوية للمحاكم الإدارية[2] بحكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة و هذا بحسب النواحي المستحدثة إلى الآن و هي المنظمات الجهوية الآتية : الجزائر ، وهران، قسنطينة، المدية، سطيف،

[1]– المادة 24 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة و الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 48 لسنة 1996.

[2]– عطاء الله حميدة، الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم عمل و اختصاص)، دار هومة، 2013 ، ص105.

البليدة، عنابة، تيزي وزو، تلمسان، سيدي بلعباس، معسكر، باتنة، مستغانم، بجاية، و بومرداس بموجب القرار الصادر في 12 جويلية 2009[1].

باستقراء نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الأخيرة و التي جاء فيها أن المحاكم تنظر أيضا في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة كتلك الدعاوي المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن مجلس منظمة المحامين الجهوية مثلا في مجال رفض التسجيل و إعادته و الإغفال و غيرها ، بعدما أحال قانون المحاماة 13-07 الفصل في المنازعات المتعلقة بها للجهة القضائية الإدارية المختصة التي يوجد على مستواها المجلس الجهوي المصدر للقرار، و هذه الدعوى المرفوعة من صاحب الصفة و المصلحة قد تكون إما دعوى إلغاء أو دعوى تفسيرية أو دعوى فحص مشروعية أو دعوى القضاء الكامل[2].

مادام يوجد مجلس منظمة المحامين على مستوى جهوي لا وطني فإن الجهة المختصة بالنظر في القرارات الصادرة عنه هي المحاكم الإدارية بعد أن كانت تنظر في قراراته الغرف الإدارية للمجلس القضائي المختص جغرافيا و هذا ما كانت تنص عليه المواد 19 و 20 من قانون المحاماة الملغى 04-91، بالعودة أيضا إلى المادة 08 من القانون 98-02[3] المتعلق بالمحاكم فقد أشارت إلى أن الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية تستمر في النظر في القضايا التي يعود النظر فيها إلى المحاكم الإدارية حتى يتم تنصيب هاته الأخيرة، وبعد تنصيب المحاكم الإدارية فقد تم نقل اختصاصات الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية بموجب المرسوم التنفيذي 195-11 المؤرخ في 22

[1]– الجريدة الرسمية ، العدد63 لسنة 2009(قرار مؤرخ في 12 جويلية2009، يتضمن إحداث منظمتين جهويتين للمحامين بناحيتي بجاية و بومرداس).

[2]- مؤذن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص522.

[3]– القانون98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية،عدد 37 لسنة 1998.

ماي2011 [1] و منها تلك المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس منظمة المحامين فيما يخص رفض التسجيل و إعادته و رفض الإغفال و هذا بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، و من ثمة فان الاختصاص في النظر في المنازعات المتعلقة بجدول المنظمة من حيث قرارات رفض التسجيل و إعادته و الإغفال ينعقد للمحكمة الإدارية التي يوجد على مستواها مجلس المنظمة المصدر للقرار[2].

من التطبيقات القضائية المتعلقة بالمنازعات التي عرفتها مهنة المحاماة فيما يخص رفض الترشح للتسجيل في جدول منظمة المحامين في التطبيق القضائي الجزائري نذكر المثال التالي:

القرار الصادر عن المحكمة العليا(الغرفة الإدارية) بتاريخ 18 نوفمبر 1989 في دعوى البطلان لتجاوز السلطة المرفوع من قبل السيد (ش.ع) ضد قرار صادر عن المنظمة الجهوية للمحامين قسنطينة بتاريخ 11 فيفري 1988 المتضمن رفض ترشيحه للتسجيل في جدول منظمة المحامين[3] ، حيث أن المدعي يقر بأنه تم تعيينه بموجب مرسوم مؤرخ في 16أكتوبر1971 و مارس عمله بمحكمة الأخضرية لغاية 10 جوان 1977 ثم رقي إلى رتبة مستشار بمجلس قضاء المسيلة، في 25 ديسمبر 1982 رقي إلى رتبة رئيس غرفة بمجلس قضاء بجاية، في 20 جويلية 1987 أحيل على المجلس الأعلى الذي عزله بدون حرمانه من حقوقه في المعاش، حيث أنه وبعد سعيه للتسجيل في النقابة الجهوية للمحامين في قسنطينة رفض مسعاه هذا بموجب مداولة مؤرخة في 16 فيفري 1988 حيث أثار المدعي تأييدا لطلبه بإلغاء القرار المذكور من الناحية الموضوعية وجهين لتعييب قرار المجلس الجهوي لمنظمة المحامين بعيب تجاوز السلطة مأخوذ من خرق القانون لا سيما المادة 10 من الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر1975 رقم 75ـ61 المنظم لمهنة المحاماة حيث انه لم يستدعى و لم يسمع حضوريا في شروحه، أما الوجه الثاني مأخوذ من عدم صحة التعليل

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 11–195 المؤرخ في 22 ماي 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98–356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98ـ02، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2]– مؤذن مأمون، مرجع سابق ، نفس الصفحة.

[3]– المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات و النشر، العدد الثاني، 1991، ص 181 إلى 183.

من حيث أن الأسباب تضمنت كلمة التزوير في حين أن قرار المحكمة المبلغ له لم يشر البتة لهذا التزوير، حيث أن العريضة الافتتاحية للدعوى قد بلغت للمدعي عليه في 19 أوت 1988 وأنه تم تذكيره في 26 أفريل 1989 بضرورة إبداء ملاحظاته الجوابية غير انه و إلى غاية اليوم لم يصحح الإجراء بواسطة إبداء الملاحظات المذكورة وعليه:

عن الوجه الأول الواجب فحصه مسبقا حيث أن المادة 10 من الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 رقم 75ـ61 المنظم لمهنة المحاماة[1] تنص على أنه لا يمكن أن يتخذ قرار بشأن قبول أو إعادة التسجيل أو الإغفال بدون سماع المعني أو استدعائه الاستدعاء القانوني قبل موعد 08 أيام، حيث أنه لا يوجد في ديباجة القرار المطعون فيه ما يفيد اتخاذ هذا الأخير بعد استيفاء إجراء تبليغ أو سماع المعني، و أن القرار المطعون فيه اتخذ بالتالي بصورة مخالفة للمقتضيات التشريعية الأنفة الذكر و أنه مشوب بالتالي بعيب تجاوز السلطة و يتعين إبطاله، و لهذه الأسباب ... تقضي المحكمة العليا بإبطال القرار المطعون فيه[2].

الفرع الثالث: طبيعة القرارات الصادرة عن منظمة المحامين.

لقد أدى عدم الحسم في الطبيعة القانونية لمنظمة المحامين إلى اختلاف التوجهات القضائية حول طبيعتها ومن ثم حول الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عنها، فما هو التوجه الذي تبناه القضاء المقارن حول طبيعة القرارات الصادرة عن منظمة المحامين؟

لقد أجمع القضاء المصري على أن القرارات الصادرة عن منظمة المحامين قرارات إدارية، غير أن القضاء الفرنسي اعتبر قراراتها المتعلقة بالمجال التأديبي قرارات قضائية باعتبارها أحكاما قضائية يطعن في عدم شرعيتها بطريقة من طرق الطعن في الأحكام (الاستئناف أو النقض) و هذا ما وضحته العديد من القرارات، من بينها القرار الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1992 عن محكمة النقض الفرنسية تصف فيه مجلس الهيئة بالمحكمة الأصلية حين رفض طلب تسجيل محام متمرن في الجدول لصدور عقوبة تأديبية.

1 – الأمر رقم 75–61 المؤرخ 26 سبتمبر 1976، (ملغى).

2 – مؤذن مأمون ، مرجع سابق ، ص 523

كما اعتبر القضاء الجزائري قرارات منظمة المحامين قرارات إدارية وذلك من خلال القانون العضوي 98-01 في مادته الثانية التي تنص على اختصاصات مجلس الدولة بأنه" يفصل في الطعون باستئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية منها القرارات الصادرة عن المؤسسات العامة المهنية كقرارات التسجيل بالجدول و الإغفال و شهادات التدريب الصادرة عن منظمات المحامين"[1]

يفصل في الطعون بالالتماس و مدى شرعية القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن سلطات إدارية مركزية و الهيئات العمومية و المنظمات المهنية و من ثم يفصل في قرارات اللجان الوطنية للطعن و في قرارات التأديب لمنظمة المحامين.

يمكن التمييز بين طبيعة القرارات الصادرة عن منظمة المحامين من خلال نوع النزاع، فالفئة الأولى من النزاعات الناتجة عن قرار مجلس المنظمة المتعلق برفض انضمام أو إعادة تسجيل أو إغفال المحامين المذكور في المواد من 42 إلى المادة 49 من قانون المحاماة رقم 13-07، أما الصنف الثاني من النزاعات الناتجة عن القرار الصادر عن مجلس المنظمة و المتعلق برفض تسليم شهادة للمحامي المتربص المنصوص عليه في المواد من 36 إلى 41 من نفس القانون و الصنف الثالث يشتمل على النزاعات الناتجة عن القرار الصادر عن لجنة الطعن الوطنية التي تفصل بعد الاستئناف في القرار الصادر عن المجلس التأديبي للمنظمة، وهو إجراء منصوص عليه في المواد 131،123،19 من نفس القانون[2]، إذن فطبيعة المنظمة تكون تارة منظمة مهنية حرة و مستقلة و بالتالي هيئة غير قضائية كما جاء في المادة 02 من القانون 13-07 و تارة أخرى هيأة ذات طابع قضائي.

في دراستنا في هذا الفصل نركز فقط على منظمة المحامين كهيئة غير قضائية، أما في شقها القضائي سنتناوله في الفصل الثاني.

✓ **منظمة المحامين هيئة غير قضائية:**

1- المادة02 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 ، لسنة 1998.

2- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة،2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص، 249،248.

تكون منظمة المحامين هيئة غير قضائية في حالتين هما:

1ـ حالة النزاعات المتعلقة برفض انضمام أو إعادة تسجيل أو إغفال المحامين، حيث يسمح القانون رقم 13ـ07 لمجلس المنظمة أن يرفض بقرار انضمام، إعادة تسجيل، أو إعادة إغفال المحامي في حالات معينة و هو ما نصت عليه المواد 47،46 كما نصت المادة 49 في فقرتها الأخيرة بإمكانية الطعن بالإلغاء، في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول، و في هذه الحالة تبقى منظمة المحامين منظمة مهنية و ليست هيئة قضائية ذات طابع قضائي للأسباب التالية:[1]

ـ **من حيث مصدر القرار:** يعود إصدار القرار محل دعوى الإلغاء إلى مجلس المنظمة المتكون من أعضاء ليست لهم صفة القاضي.

ـ **من حيث الإجراءات:** لم ينظم قانون منظمة المحامين إجراءات تشبه الإجراءات القضائية عند إصدار القرار محل الدعوى.

ـ **من حيث طبيعة الدعوى المرفوعة من طرف المدعي:** تتمثل في دعوى الإلغاء حتى و لو استعمل مصطلح الطعن و هي دعوى ترفع ضد القرارات ذات الطابع الإداري صادر عن جهة إدارية و ليس قرار صادر عن جهة قضائية، و بالتالي فان نوع الدعوى الممنوحة للمدعي تستبعد اعتبار منظمة المحامين هيئة ذات طابع قضائي في هذا المجال[2]، ومن جهة أخرى لا يعني الطابع الإداري للدعوى الممنوحة أن القرار الصادر عن المنظمة له طابع إداري أو اعتبار هاته الأخيرة هيئة ذات طابع إداري.[3]

2ـ حالة النزاعات المتعلقة برفض تسليم شهادة التربص وقد أشارت المادة 41 من القانون رقم 13ـ07 في فقرتها 03" لا يتم رفض تسليم الشهادة أو تمديد التربص إلا بقرار مسبب صادر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتربص أو بعد استدعائه قانونا" ومكنت في فقرتها 04 المحامي المتربص من الطعن في قرار رفض تسليم الشهادة أمام الجهة

[1]– المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[2]– المرجع نفسه ، ص249.

[3]– المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

القضائية المختصة، وإذ لم تحدد هاته المادة نوع الدعوى فيتعلق الأمر بدعوى الإلغاء و عليه تبقى منظمة مهنية لنفس الأسباب المذكورة أعلاه[1].

المطلب الثاني: قرارات المنظمات المهنية المتمتعة بصفة الضبط العمومي.

لقد أوجد المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية كالقوانين العضوية و القوانين العادية و كذلك قوانين تنظيمية خاصة و التي تتميز بقواعد إجرائية معينة تبين صراحة وجود جهات قضائية إدارية متخصصة، قرارات منظمة المحضرين القضائيين (فرع أول) و بعض المهن الأخرى،قرارات منظمةالموثقين(فرع ثاني) وقرارات منظمة محافظي البيع بالمزايدة(فرع ثالث).

الفرع الأول: قرارات منظمة المحضرين القضائيين.

يجعل تواجد المحضر القضائي في مركز قريب من الموظف العمومي بصفته ضابط عمومي، الجهة المختصة بالنظر في القضايا المطروحة أمام القضاء محل جدل بين القضاء العادي و القضاء الإداري.

أولا: هياكل منظمة المحضرين القضائيين.

لقد حددت المواد 39،40،41 من القانون 06ـ03[2] التشكيلة و الهياكل المكونة للمجلس الأعلى للمحضرين القضائيين و كذلك الغرفة الوطنية و الغرف الجهوية.

فبالنسبة للمجلس الأعلى للمحضرين القضائيين فإنه يتشكل من:

- وزير العدل حافظ الأختام رئيسا
- المدير العام للشؤون القضائية و القانونية بوزارة العدل
- مدير الشؤون المدنية و ختم الدولة بوزارة العدل
- مدير الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بوزارة العدل
- رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

1- المرجع نفسه ، ص 251.

2– قانون رقم06-03 مؤرخ في20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،جريدة رسمية،عدد14،2006.

- رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين

يجتمع المجلس مرتين في السنة في دورة عادية و يمكن أن يجتمع في دورات طارئة إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

أما بالنسبة للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين فتتشكل من:

- رئيس الغرفة الوطنية
- رؤساء الغرف الجهوية نوابا للرئيس بقوة القانون
- أمين عام
- أمين الخزينة
- مندوبين عن كل غرفة يتم انتخابهم لمدة 03 سنوات من طرف زملائهم

تجتمع الغرفة الوطنية في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر و يمكن أن تجتمع في دورات طارئة إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

أما في ما يخص الغرف الجهوية فتتشكل حسب عدد المحضرين القضائيين الموجودين داخل اختصاصها الإقليمي و فق التوزيع :

- 09 أعضاء بإقليم اختصاص به 30 محضرا قضائيا
- 11 عضوا بإقليم اختصاص به من 31 إلى 50 محضرا قضائيا
- 15 عضوا بإقليم اختصاص به أكثر من 51 محضرا قضائيا.

تحدد مدة العضوية بثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

ثانيا: إجراءات سير عملها

ـ يجتمع المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين في دورة عادة مرة واحدة كل سنة و قد يجتمع في دورات استثنائية بطلب من وزير العدل حافظ الأختام لكونه رئيس المجلس أو باقتراح من رئيس الغرفة الوطنية.

[1] – المرسوم التنفيذي 09-77 مؤرخ في 11 فيفري 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

- يحدد تاريخ الدورة العادية اللاحقة خلال الدورة العادية السابقة و يجوز لرئيس المجلس الأعلى أو الأغلبية طلب تغيير تاريخ الدورة العادية، و يتم اجتماع أعضاء المجلس بموجب استدعاءات تعدها و تبلغها إياهم أمانة المجلس، و يجوز خلال هاته الدورة تأجيل أعمال المجلس و مواصلتها في تاريخ لاحق و ذلك بشكل مؤقت.

بالنسبة للتبليغ فيكون قبل ثمانية 08 أيام من عقد الدورة، في حين يكون التبليغ في الدورة الاستثنائية قبل 12 يوما من تاريخ الدورة، تتم أعمال المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين في شكل مداولات تنتهي بإصدار قرارات.

فيما يخص الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين فتباشر أعمالها في شكل دورات حيث تعقد دورة عادية كل 06 ستة أشهر و لها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما استدعت الضرورة ذلك، و يكون بطلب من رئيس الغرفة الوطنية أو من ½ أعضائها.

لا تتم هذه المداولات إلا بحضور أغلبية الأعضاء و إذا لم يكتمل النصاب المطلوب فانه يتم الإعلان عن عقد اجتماع ثان في أجل أدناه ثمانية 08 أيام من تاريخ الاستدعاء الأول و في هذه الحالة تصح المداولات مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين فيما يخص الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين تجتمع هذه الغرفة بمقرها في دورة عادية مرة واحدة كل نهاية الفصل أو ثلاثي و لها أن تجتمع في دورات غير عادية، إن اقتضت الضرورة ذلك، و يتم استدعاء الأعضاء قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع عن طريق رسالة مستعجلة تتضمن ساعة و تاريخ جدول أعمال الاجتماع.

أما في حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب فانه يتم عقد اجتماع في أجل أدناه 10 عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، و من هنا يصح الاجتماع الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و تدون هذه الغرفة كل مداولاتها في سجل خاص يوقعه رئيس الغرفة و ترسل نسخة من محضر المداولات إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و تبلغ جميع القرارات و التوصيات المتخذة لوزير العدل حافظ الأختام و رئيس الغرفة الوطنية. [1]

ثالثا: طبيعة قراراتها:

[1]– المواد 39 ، 40 ، 41 من القانون 06 – 03 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

إن القرارات الصادرة عن منظمة المحضرين القضائيين بمختلف هياكلها تعتبر إدارية بامتياز في شقها غير التأديبي، و قضائية في المجال التأديبي و هذا ما سار عليه القضاء الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي الذي اعتمد هذا التوجه بناءا على عدة معطيات و عناصر متميزة، و نذكر هنا القضية القائمة بين وزارة العدل و الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين لإبراز الطابع الإداري لقراراتها، حيث تتلخص القضية في تقديم وزارة العدل طعنا بالإلغاء أمام مجلس الدولة لإلغاء القرار الصادر عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المتضمن اعتماد جدول موحد خاص بأتعابهم، التي هي من مهام السلطة العامة بموجب المرسوم التنفيذي 78-09 المحدد لأتعاب المحضر القضائي، و تبين حسب قرار مجلس الدولة رقم 130347 المؤرخ في 19 جانفي2017 أن القرار المتخذ تجاوز لاختصاصاتها و اعتداء على امتيازات السلطة العامة[1]. (ملحق01)

كذلك القرار رقم 4827 الصادر بتاريخ 24 جوان 2002 عن مجلس الدولة[2] و الذي يتلخص في أن وزير العدل رفع طعنا بالإلغاء ضد قرار الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين التي أيدت قرار الغرفة الجهوية لمحضري الشرق بخصوص سجن السيد(ل.ع) 03 أشهر مع وقف التنفيذ و 20.000 دج غرامة مالية الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة، و بعد مثول هذا الأخير أمام الغرفة الجهوية برأته، مع تأييد قرارها من طرف الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و التي نطقت بإعادة إدماجه في عمله، و قد ورد في القرار" حيث إن المطعون ضدها تحتج بأن وزير العدل لا صفة له للطعن أمام مجلس الدولة في قراراتها و أن هذا الأخير(مجلس الدولة) غير مختص للفصل فيها، لقد تم قبول الطعن و إبطال قرار الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين على أساس أنها تعتبر منظمة مهنية وطنية ينظر في قراراتها مجلس الدولة حسب نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01[3] بما

---

[1]– مجلة مجلس الدولة العدد02، الوثائق، الجزائر، 2017.

[2]– مجلة مجلس الدولة العدد 02، الوثائق، الجزائر،2002، ص 171.

3– المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (مصدر سابق).

أنها تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة سلطة إدارية ، كما أن السلطة الوصية في مثل هاته الأمور هو وزير العدل حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 185-91 إذن فهو يملك الصفة و المصلحة في التقاضي"، و ذكرنا لهادين المثالين من باب إبراز الصفة الإدارية لقرارات الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و الطعن بالإلغاء فيها أمام مجلس الدولة. (ملحق02)

كما تصدر هياكل منظمة المحضرين القضائيين باختلافها قرارات إدارية تنظيمية و بإرادتها المنفردة منشأة حقوقا و التزامات اتجاه أطراف معينة متمثلة أساسا في أصحاب المهنة و المنتمين إليها، هدفها خدمة المنظمة المهنية و نذكر على سبيل المثال قرار التسجيل في المهنة و إعادة التسجيل و كذلك قرارات الإغفال و قرارات رفض منح شهادات التربص، و هنا وجب الإشارة أن وزير العدل يتولى جميع الإجراءات تقريبا فيما يخص تسيير مهنة المحضر القضائي من خلال إصداره القرارات السالفة الذكر، و لكن من الناحية العملية فالهياكل الخاصة بالمهنة هي التي تتولى تسييرها و السهر عليها.

فيمكن القول أن القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية عموما و من ضمنها منظمة المحضرين القضائيين إدارية طبقا لمفهوم القرار الإداري بصفة عامة و إسقاطه على قرارات هاته الأخيرة، كونه يحمل كل مواصفاته من أركان و شروط الصحة، متميزا بكونه عملا إداريا صادرا عن سلطة وطنية و بالإرادة المنفردة.

الفرع الثاني: قرارات منظمة الموثقين.

تصدر منظمة الموثقين قرارات إدارية من أجل السهر على تنظيم المهنة و فرض الانضباط على المنتمين إليها و كذلك المحافظة على السير الجيد لمرافقها المختلفة التي تم إنشاؤها لغرض تحقيق هذا الهدف.

أولا- الهيئات الإدارية لمنظمة الموثقين.

زيادة على وزارة العدل التي تتولى مهمة الرقابة على المهن الحرة المساعدة للعدالة فان قانون التوثيق أوكل مهمة تنظيم مهنة الموثق لعدة هيئات هي:

- . المجلس الأعلى للتوثيق
- . الغرفة الوطنية للموثقين
- . الغرفة الجهوية للموثقين

فقد حرص المشرع على إرساء هذه الهياكل الرئيسية و منحها الشخصية الاعتبارية لكي تعمل كل منها في حدود صلاحياتها المخولة لها قانونا و ذلك للتنسيق فيما بينها من أجل ترقية المهنة و الرقي بمستواها[1].

***الهياكل الإدارية:**

ـ **وزارة العدل** : تعتبر الوزارة الوصية على تنظيم جميع المهن الحرة المساعدة للعدالة، و يمارس وزير العدل حافظ الأختام مهمة رقابية على الموثقين و تشمل هاته المهمة ابتداء من المسابقة إلى التكوين وصولا إلى الاعتماد و تستمر إلى غاية التفتيش و الرقابة الدورية ناهيك عن الدور الذي يمارسه وزير العدل في متابعة الموثق تأديبيا و جزائيا.

ـ **المجلس الأعلى للتوثيق**: يعتبر المجلس الأعلى للتوثيق بمثابة هيئة استشارية في هرم هياكل مهنة التوثيق تشرف على كل من الغرفة الوطنية للموثقين و الغرفة الجهوية للموثقين و كل ما يتعلق بتنظيم المهنة و سير عملها.

ـ **تشكيلة المجلس الأعلى للتوثيق:** نصت عليه المادة 06-02[2] " ينشأ مجلس أعلى للتوثيق يرأسه وزير العدل حافظ الأختام يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة و يتشكل من:

- وزير العدل حافظ الأختام رئيسا له
- المدير العام للشؤون القضائية و القانونية بوزارة العدل
- مدير الشؤون المدنية و ختم الدولة بوزارة العدل

[1]– المادة 44 من قانون التوثيق 06-02 ، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق تنظيمها وممارستها.

[2]–المادة 44 من القانون 06-02 متضمن تنظيم مهنة الموثق(مصدر سابق).

- مدير الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بوزارة العدل
- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين
- رئيس الغرفة الجهوية للموثقين

يمكن للمجلس الأعلى للموثقين الاستعانة بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدته في إدارة مهامه و هذا حسب ما جاء في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 08-242[1]

وقد حدد القرار المؤرخ في 21 جويلية 1991 ، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق صلاحية في المادة الثانية منه حيث يدرس هذا المجلس كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة الموثق و له أيضا أن يبدي رأيه فيما يطلب منه وزير العدل لاسيما إنشاء الغرف الجهوية و العراقيل المحتملة التي تعيق المهنة و المسائل التي من شانها أن تساهم في ترقية المهنة، ضمن احترام قواعد ممارسة المهنة و برامج و مناهج التكوين و يتولى أيضا مدير الشؤون المدنية و ختم الدولة.

***الهياكل المهنية:**

ـ <u>الغرفة الوطنية للموثقين</u>: هي هيئة مهنية تتمتع بالاستقلالية و بالشخصية المعنوية و تعتبر الغرفة الوطنية للموثقين الهيئة الثانية بعد المجلس الأعلى للتوثيق تسمى أيضا بالنقابة المهنية للموثقين، مقرها على مستوى الجزائر العاصمة حسب المرسوم التنفيذي 242-08 و تسهر على تنفيذ العمل بهدف ضمان احترام قواعد المهنة و أعرافها[2].

ـ التشكيلة : تتشكل الغرفة الوطنية للموثقين من:

- رئيس الغرفة الوطنية للموثقين
- رؤساء الغرف الجهوية للموثقين
- الأمين العام
- أمين الخزينة و النقباء

[1]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها، المؤرخ في 03 أوت 2008.

[2] - المرسوم التنفيذي 08-242، (مصدر سابق).

- مندوبين عن كل غرفة ينتخبون من قبل نظرائهم من الموثقين على مستوى كل غرفة جهوية لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ينتخب رئيس الغرفة الوطنية بالتصويت السري من قبل الموثقين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، و يشترط أن يكون المترشح للرئاسة لديه أقدمية 10عشرة سنوات خدمة فعلية في المهنة[1].

يمنع كذلك الجمع بين رئاسة الغرفة الوطنية و رئاسة الغرف الجهوية، حيث أن رئيس الغرفة المنتخب كرئيس الغرفة الوطنية يتم استخلافه على مستوى الغرفة الجهوية، و يقع مقر الغرفة بالجزائر العاصمة[2]، كما تسهر الغرفة الوطنية للموثقين على تنفيذ الأعمال بهدف ضمان احترام القواعد المهنية و الانضباط، كما أنها تمثل كافة الموثقين فيما يتصل بحقوقهم و مصالحهم المشتركة، و كذلك تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للموثقين و السهر على تطبيق التوصيات التي يتخذها هذا الأخير، تنظر في أي نزاع ذو طابع مهني يقوم بين الغرف الجهوية أو بين موثقين في مناطق مختلفة و السعي في صلحه و حله، و كذلك الفصل في النزاعات المهنية في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.

كذلك إبداء الرأي في إنشاء مكاتب للموثقين أو إلغائها، و دراسة التقارير التي تعدها في إطار أعمالها التفتيشية مع البث فيها بصفة إلزامية و كذلك تقيم الآراء التي ترسلها الغرف الجهوية إليها و تضبط كل القرارات المناسبة، و إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة، و إعداد النظام الداخلي بقرار من وزير العدل حافظ الأختام وكذلك تطبيق الإجراءات التأديبية و إصدار العقوبات التابعة لاختصاصها.

كما تملك الغرفة صلاحية ممارسة الرقابة و التفتيش الدوري لمكاتب الموثقين، غير أن مهمة التفتيش لا تقوم بها الوزارة الوصية و إنما من قبل موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين لمدة ثلاث03 سنوات قابلة للتجديد[3].

---

1 - مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم و مهام و مسؤوليات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013، ص14.

[2]– مقني بن عمار، المرجع نفسه، ص68.

[3]– مقني بن عمار ، المرجع نفسه ، ص ص 68،69.

حسب المرسوم 08-242 تسير الغرفة الوطنية للموثقين[1] كما يلي:

- تجتمع مرة واحدة كل ثلاث03 أشهر في دورة عادية و تجتمع في دورات غير عادية كلما لزم الأمر باستدعاء من رئيسها أو بطلب من ½ أعضائها[2].
- لا تصلح مداولات الغرفة الوطنية للموثقين إلا بحضور أغلبية أعضائها و في حالة عدم اكتمال النصاب يتم تحديد اجتماع في أجل أقصاه 08 أيام و في هذه الحالة تكون مداولات الغرفة صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- توقع محاضر المداولات من طرف رئيس الغرفة و أمينها العام و ترسل إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال 15 يوما الموالية للاجتماع.

ـ الغرفة الجهوية للموثقين: تعد هاته الأخيرة الهيكل الثاني بعد الغرفة الوطنية و تتمتع بالشخصية الاعتبارية و تساعد الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

تشكيلتها : تتشكل الغرفة الجهوية للموثقين من أعضاء يكونون حسب عدد الموثقين الموجود في دائرة اختصاصها الإقليمي على النحو التالي:

- إذا كان عدد الموثقين 30 موثقا يتم اختيار 09 أعضاء من بينهم
- إذا كان العدد من 31 إلى 50 موثقا يتم اختيار 11 عضوا من بينهم
- إذا كان العدد من 51 فاكتر يتم اختيار 15 عضوا من بينهم.

تحدد مدة العضوية في الغرفة الجهوية للموثقين ب03 ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي 08-242 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها.

[2]– المصدر نفسه .

[3]– المصدر نفسه .

يكون مؤهلا للانتخاب لعضوية الغرفة الجهوية للموثقين كل موثق مارس مهمة 07 سنوات على الأقل، حسب ما أشرنا إليه سابقا فان الغرفة الجهوية للموثقين تساعد الغرفة الوطنية في أداء مهامها فهي تتولى:

ـ تمثيل الموثقين في سائر حقوقهم و مصالحهم المشتركة.

ـ تسوية الخلافات المهنية بين الموثقين و إصلاح ذات بينهم و تفصل بقرار ينفذ فورا في حالة تعذر المصالحة.

ـ فحص المحاسبة و كيفية مسك الدفاتر.

ـ إبداء رأيها في كافة القضايا المطروحة عليها.

ـ إعداد ميزانية الغرفة الجهوية و تنفيذها و متابعة تسديد الاشتراكات.

ـ تقديم اقتراحات قصد تحسين ظروف العمل بمكاتب التوثيق.

ـ تقوم الغرفة الجهوية بمهمة الرقابة بصفة دورية لمكاتب التوثيق و تسند هذه المهمة إلى مفتشين تختارهم الغرفة الجهوية و هذا حسب ما ورد في المادة 32 من المرسوم التنفيذي 08-242 السابق ذكره[1].

ـ ينتخب أعضاء الغرفة الجهوية للموثقين رئيسا من بينهم و كاتبا و أمينا للخزينة و نقيبا و مقررا ، الذين يكونون مكتب الغرفة الجهوية.

ـ يعد المكتب عند أول اجتماع له النظام الداخلي للغرفة الجهوية و يعرضه على أعضائها للمصادقة عليه[2].

ثانيا: إجراءات سير عملها

تتم أعمال المجلس الأعلى للتوثيق في شكل مداولات بإصدار قرارات على أن تتم هذه المداولة في إطار ما يسمى في دورات المجلس الأعلى للتوثيق، يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة كل سنة و يمكنه الاجتماع في دورات استثنائية بطلب من وزير العدل بوصفه رئيسا لهذا المجلس أو اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، و يحدد تاريخ الدورة العادية اللاحقة خلال الدورة العادية السابقة، كما يجوز لرئيس المجلس أو لأغلبية

[1]- المصدر نفسه .

[2]- المصدر نفسه .

أعضائه طلب تغيير تاريخ الدورة العادية، و يجوز أيضا خلال هذه الدورة تأجيل أعمال المجلس و مواصلتها في تاريخ لاحق و ذلك بشكل مؤقت، و يتم اجتماع أعضاء المجلس بموجب استدعاءات تعدها و تبلغها إياهم أمانة المجلس، و يراعى في مواعيد التبليغ طبيعة الدورة المراد عقدها مابين عادية و استثنائية، فالتبليغ في الدورة العادية ثمانية 08 أيام من عقد الدورة، في حين يتم التبليغ في الدورة الاستثنائية 12 يوما قبل عقد الدورة.

2- بالنسبة للإخطـــــار : حسب المرسوم التنفيذي رقم 08ـ242 طبقا للمادة 22 منه" يتولى رئيس الغرفة الوطنية و رؤساء الغرف الجهوية إخطار مجلس التوثيق بكل مسالة ذات طابع عام تخص المهنة و ذلك قبل شهرين عن انعقاد دورته"، و يتم هذا الإخطار وفق الإجراءات التي تناولتها المادة 23 من نفس المرسوم و المتمثلة في :

ـ إرسال استدعاءات مرفقة بجدول أعمال الاجتماع إلى أعضاء المجلس الأعلى قبل 08 يوما من الاجتماع و هذا بالنسبة للدورة العادية و 12 يوم بالنسبة للدورة الغير عادية.
ـ تحرير محاضر عن الجلسات من طرف أمين المجلس الأعلى للتوثيق للقيام بالتنفيذ

ثالثا: طبيعة قراراتها

يعد واجب إضفاء الرسمية للعقود من أهم واجبات الموثق على الإطلاق فهو الامتياز الوحيد الذي يغرس في نفوس الأطراف الطمأنينة و الثقة على ما أقدموا عليه من تصرفات ، إذ يشكل النتيجة المستنبطة من تدخل الموثق بين الأطراف المتعاقدة، ووسيلته في ذلك تحرير العقد و ترسيمه، و بعد ترسيم العقد و إتمام إجراءاته من طرف الموثق بمثابة العملية المادية و الفكرية التي يلتزم بأدائها في سبيل إعطاء القوة القانونية لاتفاق الأطراف و تصريحاتهم، و لإضفاء الرسمية للسند التوثيقي الذي يحرره الموثق يشترط القانون في هذا الأخير أن يكون مختصا بذلك، و أن يراعي و يحترم بعد توافر اختصاصه لتلك الأوضاع و الأشكال المقررة قانونا[1].

[1]– بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015،ص29.

إن المشرع عادة لا يكتفي بتعيين الأشخاص الذين لهم ممارسة الاختصاصات التوثيقية، بل يحدد لهم كذلك الأعمال التي يجوز لهم ممارستها و بالتالي يتعين على الموثق أن يقتصر على ما ذكره و حدده المشرع صراحة، فإذا ما خرج على هذه القواعد و حاول توثيق عقدا لم يجعله المشرع من اختصاصه كان عقده باطلا، بالرجوع إلى القانون المنظم لمهنة الموثق 06-02 نجد أن المشرع سكت على تحديد الأعمال التي تدخل في دائرة التوثيق نوعيا ، و لم يورد سوى نصا واحدا عاما يحدد الدائرة الموضوعية للأعمال التوثيقية، إذ تنص المادة 03 منه على أنه" الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصفة الرسمية و كذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة"[1].

ففي المجال التوثيقي و تحرير العقود الرسمية، نجد أن هناك هيئات أخرى فضلا عن المكاتب العمومية للتوثيق لها صلاحيات و مهام الموثق ذاته، و هي رئيس المجلس الشعبي البلدي و مدير أملاك الدولة، و القنصل، غير أن صلاحياتهم واردة في القانون الأساسي المنظم للمهنة المنتمين إليها على سبيل الحصر، بينما تمتد صلاحيات الموثق موضوعيا طبقا لنص المادة 03 السالفة الذكر لتشمل كل مالا يدخل في صلاحيات أي هيئة من الهيئات المذكورة، و بالتالي فان الموثق يتمتع باختصاص موضوعي عام و شامل، بنفس الكيفية التي وردت في اختصاصه الإقليمي و لا يحد من اختصاص الموثق النوعي إلا ما كان قاصرا على جهة أخرى بنص قانون و على سبيل الحصر[2].

من ذلك صلاحية الطلاق و فك الرابطة الزوجية و لو كان بصورة ودية و اتفاقية ، و المخول قانونا للمحاكم بموجب قانون الأسرة المادة 49 منه و الذي يمكن للموثق توثيقه بموجب عقد لما فيه من تخفيف للضغط على المحاكم الشخصية، أو على الأقل إشراكها في تقرير هذا العمل و جعله مشتركا بينهما، و كذا عقود الحالة المدنية التي هي من صلاحيات

[1]– المادة 03 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق (مصدر سابق).

[2]– زيتوني عمر ، مقال بعنوان"حجية العقد الرسمي"منشور بمجلة الموثق، العدد03، سنة 2001 ، ص 39.

ضابط الحالة المدنية بمقتضى أحكام قانون الحالة المدنية ماعدا عقد الزواج الذي يختص بتحريره كل من ضابط الحالة المدنية و الموثق[1].

من ذلك أيضا العقود المتعلقة بالتصرفات الواردة على الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة المخولة قانونا للوزير المكلف بالمالية بموجب أحكام المادة 120 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90ـ30. ويستثنى من ذلك حالة عقود التبادل التي تتم بين الخواص و الدولة التي يمكن تحريرها من طرف الموثق أو من طرف مدير أملاك الدولة طبقا لأحكام المادة 93ـ03 من قانون الأملاك الوطنية التي تنص" و يمكن أن يحرر عقد التبادل السالف الذكر بناءا على ذلك القرار، إما في شكل عقد إداري أو في شكل عقد توثيقي، طبقا للشروط التي يحددها أطراف العقد" و هو نفس الاستثناء الذي تكرره المادة 01/34 من المرسوم التنفيذي 91ـ454 المذكور أعلاه[2]

على العموم فإن خلاصة القول أن الاختصاص الموضوعي للموثق ينتهي عندما يبدأ الاختصاص الموضوعي للهيئات الأخرى.

الفرع الثالث: قرارات منظمة محافظي البيع بالمزايدة.

عمل المشرع على تحديث المنظومة القانونية ببعض المهن القضائية التي تخضع بمهمة إبرام التصرفات القانونية على أرسها مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني إذ تعتبر هذه الأخيرة بمثابة ركيزة أو دعامة أساسية للاقتصاد الوطني لأنها تساهم في تمويل الخزينة العمومية.

[1]– بلحو نسيم ، المرجع نفسه ، ص 36.

[2]– بلحو نسيم ، المرجع نفسه ، ص 37.

أولا: الهيئات الإدارية لمنظمة محافظي البيع بالمزايدة.

لقد أوجد المشرع الجزائري هياكل إدارية قائمة بذاتها تشرف على تنظيم و تسيير هذه المهنة و تقويم أعمالها و الفصل في الإشكالات التي قد تطرح على محافظي البيع بالمزاد العلني و من بين هاته الهياكل:

- المجلس الأعلى لمحافظي البيع بالمزاد العلني
- الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني
- الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزاد العلني

ـ المجلس الأعلى لمحافظي البيع بالمزاد العلني.

يترأسه وزير العدل حافظ الأختام يقوم بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة و هذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون رقم 16ـ07 المنظم للمهنة، و يعتبر المجلس أعلى هيئة في هرم التنظيم الهيكلي للمهنة[1].

تشكيلته:

ذكر الأمر رقم 96ـ02 حسب المادة 31 منه على أنه " يؤسس مجلس استشاري يكلف بدراسة المسائل ذات الطابع العام و المتعلقة بمهنة محافظي البيع بالمزاد العلني و تحدد صلاحيات هذا المجلس و تشكيلته و قواعد تنظيمه و كذا سيره عن طريق التنظيم"[2]

جاءت المادة 50 من القانون رقم 16ـ07 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني و الملغي لأحكام الأمر رقم 96ـ02 على أنه ينشأ مجلس أعلى لمحافظي البيع بالمزاد العلني يرأسه وزير العدل حافظ الأختام يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.

[1]– بودة محند واعمر،المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص73.

[2]– المادة 31 من الأمر رقم 96-02 المتضمن تنظيم مهنة البيع بالمزايدة (ملغى).

الملاحظ أن المشرع لم يورد هنا تشكيلة المجلس الأعلى لمحافظي البيع بالمزاد العلني[1] غير انه في المرسوم التنفيذي رقم 96ـ291 نص على أنه" يتكون المجلس الاستشاري الذي يرأسه وزير العدل حافظ الأختام من مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل و مدير الشؤون الجزائية و إجراءات العفو بوزارة العدل و ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، وممثل عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وممثل عن وزارة المالية، و رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني و رؤساء الغرف الجهوية[2].

صلاحياته : تتمثل أهم صلاحياته في:

ـ الإشراف على كل من الغرفة الوطنية و الغرفة الجهوية

ـ يدرس كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

ـ يبدي رأيه فيما يطلبه وزير العدل حافظ الأختام و لاسيما في شروط الالتحاق بالمهنة

ـ يبدي رأيه في ترقية شؤون المهنة و كذلك برامج و مناهج التكوين

الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني

تعتبر النقابة المهنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني و هي الهيئة الثانية في الهرم الهيكلي للمهنة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية[3] طبقا لنص المادة 51 من القانون المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني " تنشأ غرفة وطنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني و تتمتع بالشخصية المعنوية"

---

[1]– المادة 50 من القانون 07.16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، جريدة رسمية ، عدد 46 ، الصادرة سنة 2016.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 96ـ291، مؤرخ في 02 سبتمبر 1996 ،المتعلق بتحديد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة و ممارستها و نظامها الانضباطي و يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها، جريدة رسمية ، عدد 15 الصادرة في 04 سبتمبر 1996 .

[3]– مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 67.

ـ تنتخب الغرفة الوطنية بالتصويت السري فور تأسيسها رئيسا لها و كاتبا و أمينا للخزينة العمومية من بين أعضائها، بحيث يكون مقرها بالجزائر العاصمة و تتألف من رؤساء الغرف الجهوية و كذلك مناوبين ينتخبون لمدة ثلاث 03 سنوات[1].

ـ تشكيلتها :

حدد المرسوم التنفيذي رقم 96ـ291 تشكيلة الغرفة الوطنية كالتالي :

- رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني
- رؤساء الغرف الجهوية لمحافظي البيع بالمزاد العلني نوابا للرئيس بقوة القانون
- أمين عام
- أمين الخزينة و النقباء
- مندوبين من كل غرفة ينتخبون من قبل نظرائهم محافظ البيع بالمزاد العلني كل غرفة جهوية لمدة 03 ثلاث سنوات[2] و يحدد النظام الداخلي كيفيات سير الانتخاب.

ـ يمنع الجمع بين رئاسة الغرفة الوطنية و رئاسة الغرفة الجهوية.

صلاحيتها: طبقا لأحكام المادة 50 من القانون 16ـ07 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني و من الأحكام التي أوردها المشرع كذلك في المادة 30 من المرسوم التنفيذي 96ـ291 فان مهام الغرفة الوطنية المتعلقة بالمهنة تندرج أساسا في:

- ✓ . العمل على تطبيق قواعد تنظيم هذه المهنة مع الحرص على احترام قواعد أخلاقيات المهنة.
- ✓ . تسهر على تطبيق التوصيات التي يتخذها المجلس الاستشاري (المجلس الأعلى)
- ✓ . تبدي رأيها في إنشاء مكاتب عمومية لمحافظي البيع بالمزايدة أو إزالتها.

[1]– المادة 2/39 من المرسوم التنفيذي 96ـ291 ،المتعلق بتحديد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة و ممارستها و نظامها الانضباطي و يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها ، (مصدر سابق).

[2]– المادتين 31 ، 34 المصدر نفسه.

- ✓ . تخضع للإجراءات التأديبية و تصدر العقوبات التابعة لاختصاصها كما تملك الغرفة صلاحية ممارسة الرقابة و التفتيش الدوري لمكاتب محافظي البيع بالمزاد العلني.
- ✓ . تصلح كل نزاع ذو طابع مهني ينشب بين الغرف الجهوية.

. تمثل جميع محافظي البيع بالمزاد العلني و كل ما يتعلق بحقوقهم المهنية و مصالحهم المشتركة[1].

ـ الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزاد العلني.

تعتبر هيئة مهمة تابعة للمنظمة المهنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني تتمتع بالشخصية المعنوية و حدد مقرها على التوالي: الجزائر، وهران، قسنطينة و تم استحداث ثلاث 03 غرف جهوية بموجب القرار المؤرخ في 03 يناير 1999[2].

ـ تشكيلتها:

تتكون الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزاد العلني من الأعضاء الممارسين في دائرتها الإقليمية لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3]، أما بالنسبة إلى أعضاء الغرفة الجهوية فهم الرئيس، الكاتب، أمين الخزينة، نقيب مقرر[4]

ـ تلعب هاته التشكيلة البشرية دورا هاما على مستوى الغرف في حدود اختصاصه المستمد من القانون.

ـ يترأس كل غرفة جهوية نقيب عضو في الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني

---

[1]– المادة 50 من القانون 16-07 المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني و المادة 31 من المرسوم التنفيذي 96-291 المتعلق بتحديد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة و ممارستها و نظامها الانضباطي و يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها، السابقين.

[2]– قرار مؤرخ في 3 يناير سنة1999، متضمن إحداث ثلاث غرف جهوية لمحافظي البيع بالمزايدة.

[3]– المادة 38 من المرسوم التنفيذي 96-291 المتعلق بتحديد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة و ممارستها و نظامها الانضباطي ، و يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها، مرجع سابق.

[4]– انظر المادة 39، المرجع نفسه.

- أما فيما يخص عدد أعضاء كل غرفة جهوية فقد حدد نسبته المرسوم التنفيذي رقم 96-291 إذا كان عدد المحافظين 30 محافظا ينتخب 07 سبعة أعضاء[1].
- إذا كان عدد محافظي البيع بالمزاد يتراوح من 30 إلى 50 ينتخب 09 أعضاء[2].
- إذا كان عدد المحافظين من 51 فما فوق فينتخب 11 عضوا[3].

و قد أعطى المشرع الجزائري الغرف الجهوية لمحافظي البيع بالمزاد العلني الكفاءة القانونية اللازمة التي تمكنها من مباشرة مهامها.

- ✓ . تحديد كل عضو من أعضاء مكتب الغرفة في النظام الداخلي لها و ذلك على الوجه الذي يراه مناسبا لضمان السير الحسن احترام قواعد و أعراف المهنة لاسيما مساعدة الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني في أداء مهامها.
- ✓ كما جاءت المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 96-291 و التي تنص على ما يلي "تساعد الغرف الجهوية الغرفة الوطنية في ممارسة صلاحيتها" بجملة من الاختصاصات و المهام التي أوردها المشرع الجزائري و تتمثل هاته المهام ضمن دوائرها الإقليمية فيما يلي:
- ✓ . تقدم الاقتراحات التي من شانها تحسين ظروف العمل في المكاتب.
- ✓ . تنفيذ الإجراءات التأديبية و تصدر العقوبات التابعة لاختصاصها.
- ✓ . تقدم كل الاقتراحات المتعلقة بالتوظيف و التكوين المهني لمحافظي البيع بالمزاد العلني و المستخدمين الآخرين بالمكتب.
- ✓ . تدرس كل الشكاوي التي ترفع ضد ممارسات مهمتهم
- ✓ . تفصل في حالة عدم التصالح بقرارات تنفيذية
- ✓ . تنهي و تصلح النزاعات ذات الطابع المهني بين محافظي البيع بالمزاد العلني.

ثانيا : إجراءات سير عملها:

[1]– المادة 38 ، المرجع نفسه.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المادة 40 ، المرجع نفسه.

تتم أعمال المجلس الأعلى لمحافظي البيع بالمزاد العلني في شكل مداولات تنتهي بإصدار قرارات[1].

ـ يجتمع المجلس الأعلى لمحافظي البيع بالمزاد العلني في دورة عادية مرة واحدة كل سنة و قد يجتمع في دورات استثنائية بطلب من وزير العدل حافظ الأختام لكونه رئيس المجلس أو باقتراح من رئيس الغرفة الوطنية

ـ يحدد تاريخ الدورة العادية اللاحقة خلال الدورة العادية السابقة و يجوز لرئيس المجلس الأعلى أو الأغلبية طلب تغيير تاريخ الدورة العادية، و يتم اجتماع أعضاء المجلس بموجب استدعاءات تعدها و تبلغها إياهم أمانة المجلس، و يجوز خلال هاته الدورة تأجيل أعمال المجلس و مواصلتها في تاريخ لاحق و ذلك بشكل مؤقت.

بالنسبة للتبليغ فيكون على حسب الدورة المراد عقدها فان كانت عادية فالتبليغ يكون قبل ثمانية 08 أيام من عقد الدورة، في حين يكون التبليغ في الدورة الاستثنائية قبل 12 يوما من تاريخ الدورة[2].

أما بالنسبة للغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني فتباشر أعمالها في شكل دورات حيث تعقد دورة عادية كل 06 ستة أشهر و لها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما استدعت الضرورة ذلك، و يكون بطلب من رئيس الغرفة الوطنية أو من ½ أعضائها.

لا تتم هذه المداولات إلا بحضور أغلبية الأعضاء و إذا لم يكتمل النصاب المطلوب فانه يتم الإعلان عن عقد اجتماع ثان في أجل أدناه ثمانية 08 أيام من تاريخ الاستدعاء الأول و في هذه الحالة تصح المداولات مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين و منه إن جميع القرارات التي تتخذها الغرفة الوطنية يجب أن تبلغ إلى وزير العدل حافظ الأختام[3].

---

[1]– المادة 27 من المرسوم التنفيذي 96-291 المتعلق بتحديد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة و ممارستها و نظامها الانضباطي ، و يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها، السابق الذكر.

[2]– مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 67.

[3]– لم يحدد المشرع الجزائري المدة التي يجب أن ترسل فيها نسخ المحاضر لمداولات كما نص في نظام الموثقين.

فيما يخص الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزاد العلني تجتمع هذه الغرفة بمقرها في دورة عادية مرة واحدة كل نهاية فصل أو ثلاثي و لها أن تجتمع في دورات غير عادية، إن اقتضت الضرورة ذلك، و يتم استدعاء الأعضاء قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع عن طريق رسالة مستعجلة تتضمن ساعة و تاريخ جدول أعمال الاجتماع.

أما في حالة عدم اكتمال النصاب المطلوب فانه يتم عقد اجتماع في أجل أدناه 10 عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، و من هنا يصح الاجتماع الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و تدون هذه الغرفة كل مداولاتها في سجل خاص يوقعه رئيس الغرفة و ترسل نسخة من محضر المداولات إلى الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني و تبلغ جميع القرارات و التوصيات المتخذة لوزير العدل حافظ الأختام و رئيس الغرفة الوطنية.

ثالثا : طبيعة قراراتها:

جاء في نص المادة 04 من القانون 16ـ07 المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزايدة " على أنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص كالموثق و المحضر القضائي"[1].

يعتبر محافظ البيع بالمزايدة وكيل على الشخص الذي يريد البيع عن طريق طلب البيع ، المتضمن لشروط البيع، كما يمكن أن يوجه له القاضي هذه الوكالة بعقد قضائي.

لقد اعتمد المشرع الجزائري في ضبطه تعريف محافظ البيع بالمزايدة على ثلاث معايير، بحيث أنه يتمتع بصفة الضابط العمومي و صفة التفويض من قبل السلطة العمومية ، كما يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص، فيمكن القول أن صفة الضبطية العمومية التي يتميز بها هؤلاء تترتب عليهم مسؤوليات خاصة على غرار ممارسي المهن الحرة أو الخاصة، و جعل المشرع لهذه الصفة شرطا خاصا لقيام بعض الجرائم أو انتفائها كجريمة التزوير.

أما التفويض من قبل السلطة العامة فهو إعطائه القدرة للقيام بمهمة البيع و التقييم و التي تعد من صميم وظائف الدولة و يحمل خاتمها و يعطي لعقود البيع طابع الرسمية و

[1]– بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق ، ص37.

القوة الثبوتية[1]، أما أنه يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص فهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة رقم 16ـ07 بقولها" تنشأ مكاتب عمومية للبيع بالمزايدة تسري عليها أحكام هذا القانون و التشريع المعمول به، و يمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني، تنشأ و تلغى المكاتب العمومية لمحافظي البيع بالمزايدة وفقا لمعايير موضوعية بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام.

إن مهنة محافظ البيع بالمزايدة كباقي المهن الحرة هدفها الأساسي هو تحقيق المنفعة العامة و قد أتى نص القانون 16ـ07 المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزايدة لتحديد هذه الفئة و صلاحياتها المتمثلة في التقييم و البيع بالمزاد العلني للمنقولات و الأموال المنقولة و تقديم نصائح و إرشادات قانونية في حدود اختصاصها.

تعتبر مهنة البيع بالمزاد العلني عملا تجاريا بحسب الموضوع في القانون التجاري المادة 02 منه و الاعتبار الموضوعي يعتد فيه بمحل العقد و موضوعه دون النظر إلى شخصية أي من المتعاقدين، فإذا مات أحد المتعاقدين أو فقد أهليته يحل محله الوارث دون أن يتأثر العقد، بعكس العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي و التي لا ينعقد العقد إلا بها[2]

نشير أيضا أن هذا العقد يخرج تمام عن فكرة الإذعان الذي يكون فيه القبول مقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة مسبقا، لا يقبل المناقشة فيها، لأنه تسري على عقد البيع بالمزايدة قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، التي تخضع في إبرامها للبحث و التفاوض و المساومة، و ينشأ جو من المنافسة كما لم يوجد في البيوع التقليدية الأخرى[3]

---

[1]– قويع عزالدين، مخلوفي سهام،المسؤولية القانونية لمحافظ البيع بالمزاد العلني، مذكرة ماستر،تخصص المهن القانونية و القضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بيرة، بجاية ، الجزائر،2020،ض16.

[2]– المادة 02 من الأمر رقم 75ـ59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية ، عدد101،الصادر في 19 ديسمبر، معدل و متمم بموجب القانون رقم 15ـ20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 جريدة رسمية ، عدد 71 ، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

[3]– قويع عزالدين، مخلوفي سهام، مرجع سابق ، ص 43.

يعتبر محافظ البيع بالمزايدة وكيلا على الشخص الذي يريد بيع شيء أو القيام ببيعه و هذه الوكالة يمكن أن تصدر مباشرة من طرف المعني بالبيع ضمن طلب البيع، كما يمكن أن تكون هذه الوكالة في شكل إذن قضائي صادر عن القاضي الذي عين محافظ البيع بالمزايدة على أساس أنه عون من أعوان القضاء، للقيام بمهمة التقييم و بيع المنقولات بموجب الأمر الذي أسند له هذه المهمة.

فالطبيعة القانونية لهذه الوكالة تعتبر عقدا مدنيا، يخضع للقواعد الأساسية المنصوص عليها في القانون المدني حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 96-291 المتعلق بتحديد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة و ممارستها و نظامها الانضباطي و بضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها[1].

من خلال دراستنا لقرارات المنظمات المهنية التي تعتبر من بين الوسائل و الآليات المستعملة من أجل فرض القوانين الفردية و الجماعية على الأفراد المنتمين لها بمختلف أقسامها بين منظمات للمهن الحرة (منظمة المحامين) و منظمات يتمتع أصحابها بصفة الضابط العمومي (منظمة المحضرين القضائيين، منظمة الموثقين، و منظمة محافظي البيع بالمزايدة)، حيث أوجد المشرع ضمن الأنظمة الداخلية لهاته المهن تشكيلات مختلفة متبعة إجراءات خاصة بكل منها.

أما عن طبيعة قراراتها فتراوحت بين قرارات إدارية (غير تأديبية) ضابطة للنظام الداخلي لهاته المنظمات، و للطبيعة المميزة لطبيعة القرارات الإدارية ذات الصبغة الإدارية فانه يطعن فيها بالإلغاء و هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الطعن بالإلغاء في قرارات المنظمات المهنية

تعتبر دعوى الإلغاء ضمانة لحماية مبدأ المشروعية و حقوق الأفراد في مواجهة السلطة العامة على تصرفات الإدارة وفق الأساليب القانونية الضامنة لحماية الحقوق و

[1]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي 96-291 المتعلق بتحديد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة و ممارستها و نظامها الانضباطي ، و يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها، السابق الذكر.

فرض الواجبات، وهي تشكل الطعن ضد القرارات الإدارية المشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية ، يترتب عنها بطلان القرارات الإدارية المخالفة للقانون، و يدخل ضمن هذا الإطار قرارات المنظمات المهنية التي تصدرها أثناء القيام بمهامها المتمتعة بشروط شكلية و موضوعية وجب التقيد بها، بالإضافة إلى إمكانية الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي و كقاضي استئناف.

سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط دعوى الإلغاء(مطلب أول) و اختصاصات مجلس الدولة بالرقابة على قرارات المنظمات المهنية(مطلب ثاني).

المطلب الأول: شروط دعوى الإلغاء في قرارات المنظمات المهنية

لا يمكن اللجوء إلى القضاء من أجل طلب دعوى إلغاء قرار إداري مشوب بعيب من العيوب إلا بتوفر شروط معينة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتمثلة في شروط شكلية (فرع أول) و شروط موضوعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

لأجل قبول دعوى الإلغاء وجب توفرها على شروط شكلية معينة تتعلق أساسا بطبيعة العمل موضوع الطعن، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الشروط في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية باعتبارها من القانون العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه و يترتب عن مخالفتها بطلان الإجراءات و تنقسم إلى شروط عامة (أولا) و شروط خاصة (ثانيا).

أولا: الشروط العامة

تتمثل أساسا في الشخص رافع الدعوى و التي تشترك فيها مع كافة الدعاوي الأخرى و المتمثلة في الصفة و المصلحة و الأهلية بالإضافة إلى شرط الاختصاص القضائي في تحديد الجهة المختصة.

1- شرط الصفة

تمثل الصفة في دعوى الإلغاء أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أو في مركز قانوني سليم يخوله اللجوء إلى القضاء للحصول على الحق[1]، و إذا تخلف هذا الشرط يتوجب على القاضي رفض الدعوى شكلا، فالهدف هنا يكمن في أن اللجوء إلى القضاء يكون لأصحاب الحماية القانونية دون سواهم و تنقسم الصفة في دعوى الإلغاء إلى عدة أنواع:

ـ **الصفة العادية:** هي التي تثبت لصاحب الحق فرض صحة الحق المعتدى عليه في مواجهة المعتدي، و هنا دور القاضي يتمثل في توفر شرط الصفة من خلال الاطلاع على العريضة.

ـ **الصفة غير العادية:** يقصد حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية و هذا بإقرار القانون و خلافا للأصل نظرا لاعتبارات قانونية.

2ـ شرط المصلحة:

في حالة مساس القرار الإداري بالمركز القانوني للطاعن فان المتضرر يلجأ إلى دعوى الإلغاء التي يسعى من ورائها إلى تحقيق فائدة عملية مشروعة بواسطة القضاء و يتحقق هذا الشرط إذا ما أثر القرار المطعون فيه على المركز القانوني للمدعي بصفة مباشرة و شخصية ، ولقد اشترط القضاء توفر أوصاف معينة في المصلحة حتى يتم قبول دعوى الإلغاء أهمها:

ـ أن تكون المصلحة ذات فائدة مادية أو معنوية على الطاعن عند إلغاء القرار و يجب أن تكون متواجدة أثناء رفع الدعوى ، بالإضافة إلى أن تكون محتملة من شأنها التهيئة لجلب نفع أو دفع ضرر دون أن يكون مؤكدا[2].

---

[1]– المادة 13 من قانون09.08 ، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 ، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2]– الجازي جهاد ضيف الله ، وقت توافر المصلحة في دعوى الإلغاء: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة علوم الشريعة و القانون، المجلد42، العدد1، الجامعة الأردنية،2015،ص20.

ـ يجب أن تكون شخصية و مباشرة أي يجب أن تكون هناك علاقة بين القرار الإداري المطعون فيه ووضعية الطاعن و تكون في الدعاوي المباشرة كدعوى الدائن على المدين، أما المباشرة فيقصد بها أن يصاب المركز القانوني أو الحق الذاتي لرافع الدعوى بشكل مباشر[1] و عليه إثبات وجود مصلحة مباشرة.

ـ كما يشترط أيضا أن يؤدي القرار الإداري إلى إحداث أثر مادي و مثال ذلك غلق محل تجاري أو رفض منح رخصة مزاولة مهنة معينة، أو إحداث أثر معنوي متمثل أساسا في الإساءة إلى سمعة الموظف.

3ـ شرط الأهلية:

يقصد بشرط الأهلية مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي باسمه أو لمصلحة الآخرين، و نميز نوعين الأولى أهلية قانونية للشخص الطبيعي و الثانية أهلية قانونية للشخص المعنوي.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فتتمثل في سن 19 سنة، و كذلك العقل و الأهلية لمباشرة حقوقه فلا يعقل أن يباشر المجنون أو المعتوه إجراءات التقاضي.

فيما يخص الشخص المعنوي بصنفيها الخاص المتمثل في الشركات الخاصة و الجمعيات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و التي يمثلها نائبها القانوني، أما الشخص المعنوي العام فيتمثل في الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

4ـ شرط الاختصاص القضائي:

[1]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، الجزائري، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،1998،ص 17.

يقصد به توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة أي سلطة الحكم الممنوحة للمحكمة وفق القانون للنظر في نزاع معين و نميز هنا اختصاصين الأول يتعلق بالمحاكم الإدارية و الثاني يخص مجلس الدولة.

فيما يخص اختصاص المحاكم الإدارية في دعوى الإلغاء فقد أشارت إليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذلك المادة الأولى من القانون العضوي 98ـ02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1] ،حيث أشارت إلى الاختصاص النوعي التي تشير إلى اختصاصها في المادة الإدارية و كذلك الاختصاص الإقليمي الذي يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما اختصاص مجلس الدولة فقد بينته المادة 9 من القانون 98ـ01 حيث أشارت إلى أن مجلس الدولة يفصل ابتدائيا نهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية[2].

ثانيا: الشروط الخاصة

لقد اشترط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شروطا شكلية لانعقاد الخصومة في دعوى الإلغاء تتعلق أساسا ب:

1ـ العريضة الافتتاحية:

تعتبر العريضة الافتتاحية طلب إلى الجهة القضائية من قبل الطاعن لحماية مركزه القانوني و يحررها بنفسه أو وكيله و يعرض فيها الوقائع و الطلبات و يجب أن تتوفر على

1- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية، جريدة رسمية ، عدد 37 المؤرخ في 01 جوان 1998.

[2] المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، (مصدر سابق).

شروط معينة تحت طائلة عدم القبول تتمثل في وجوب الكتابة و موقعة من طرف محامي متضمنة جميع البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى بالإضافة إلى إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه.

2ـ القرار الإداري محل الطعن:

لقد اشترط المشرع إرفاق القرار الإداري محل النزاع بالعريضة الافتتاحية و المتميز بخصائص معينة كونه صادر عن جهة إدارية وطنية و يعتبر تصرف قانوني إداري مرتبا أثارا قانونية.

هناك قرارات قابلة للإلغاء أمام المحاكم الإدارية و هي القرارات الولائية و القرارات البلدية و كذلك القرارات الصادرة عن المديريات و المصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن مدير المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فيما توجد قرارات قابلة أمام مجلس الدولة حددتها المادة 09 من القانون العضوي 98ـ01 بقولها:"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، كما يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

كما يجب الإشارة إلى أنه هناك أعمال مستبعدة من دعوى الإلغاء و هي الأعمال التحضيرية للقرارات و الأعمال التنظيمية الداخلية المتمثلة في التعليمات و المنشورات و كذلك الأعمال التهديدية كالإنذارات و الأعذار.

3ـ التظلم الإداري المسبق:

هو لجوء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكيا لها من قرار إداري معيب يستهدف إلغاؤه أو تعديله أو سحبه قبل اللجوء إلى القضاء و له عدة صور:

ـ التظلم الولائي: الذي يقدم إلى السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري أو أمام السلطة التي قامت بالعمل المادي محل التظلم.

ـ التظلم الرئاسي: يوجه إلى السلطة الرئاسية صاحبة الوصاية على السلطة مصدرة القرار محل التظلم، و هنا وجب الإشارة إلى أن شرط التظلم الإداري لم يعد إلزاميا لقبول دعوى

الإلغاء حسب نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] و لقد حدد أجل التظلم بأربعة 04 أشهر من إعلانه و في حالة رفض الإدارة خلال شهرين يمكن للطاعن أن يرفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

4ـ شرط ميعاد الطعن:

حسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] فان ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية الذي يسري على دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، و يعتبر يوم التبليغ ليس من ضمن المواعيد و كذلك اليوم الأخير، و يعتد بأيام العطل، و يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي إن كان اليوم الأخير يوم عمل كلي أو جزئي و يمكن تمديد الميعاد في حالات معينة:

ـ عن طريق الوقف في حالة بعد المتقاضي عن إقليم الدولة و كذلك العطل الرسمية المتمثلة في أيام الراحة الأسبوعية و الأعياد الرسمية.

ـ عن طريق القطع و الذي يقصد به سريان الطعن من جديد بعد زوال السبب و لا يحتسب المدة السابقة و منها الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة و كذلك طلب المساعدة القضائية و في حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته إذا توفي صاحب المصلحة و تؤول إلى الورثة، بالإضافة إلى القوة القاهرة التي تبدأ المواعيد من جديد بعد زوالها.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

الأصل في القرارات الإدارية التي تؤثر في المراكز القانونية للأطراف المشروعية و الصحة و خلوها من عيوب نظرا لسعيها إلى تحقيق المصلحة العامة وفق القانون، و على طالب الإلغاء لأي قرار إداري مهما كانت الجهة التي أصدرته إثبات عدم صحته بما تتطلبه هذه الوضعية من جهد كونه في مركز المدعي عكس مصدر القرار،فهو ملزم بإبراز عيب

[1]- المادة 830 من القانون 08-09، (مصدر سابق).

[2] - المادة 829 من القانون 08-09، (مصدر نفسه).

من العيوب الخمسة التي سنذكرها لاحقا و التي تمثل الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء و التي تنقسم بدورها إلى عيوب خارجية (أولا) و عيوب داخلية (ثانيا).

أولا: العيوب الخارجية.

هي العيوب التي تكون سابقة للقرار الإداري في حد ذاته المتمثلة في عيب عدم الاختصاص و عيب الشكل و الإجراءات.

1ـ عيب عدم الاختصاص:

هو انعدام القدرة على مباشرة عمل جعله القانون من اختصاص سلطة أو فرد آخر و ينقسم إلى قسمين إما عيب الاختصاص الجسيم أو عيب الاختصاص البسيط.

ـ عدم الاختصاص الجسيم: يكون في حالة إصدار قرار من شخص لا ينتمي إلى السلم الإداري مخالفا المبادئ القانونية العامة للاختصاص، و مثال ذلك تدخل السلطة الإدارية في اختصاص السلطة القضائية فالقرار هنا منعدم يمكن مخاصمته أمام القضاء.

ـ عدم الاختصاص البسيط: يقع داخل السلطة التنفيذية بين إداراتها و موظفيها و يتمثل في مخالفة القرارات الإدارية لقواعد توزيع الاختصاص في الوظيفة من حيث الاختصاص المكاني و الزماني و الموضوعي.[1]

أما في ما يخص عدم الاختصاص المكاني فيقصد به اعتداء أحد أعضاء الإدارة على اختصاص عضو آخر في نفس الجهة الإدارية في النطاق الإقليمي غير المخصص له.

فيما يقصد بعدم الاختصاص الزماني في حالة اتخاذ الهيئة الإدارية لقرار لم تكن مؤهلة لاتخاذه مثل ممارسة الموظف مهام بعد تقاعده.[2]

1- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع سابق، ص 183

2-احميد هنية،عيوب القرار الإداري:حالات تجاوز السلطة ، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ص50

أما عدم الاختصاص الموضوعي فيقصد به قيام هيئة إدارية أو موظف بإصدار قرار لا يدخل في الاختصاصات المخولة له قانونا.

2ـ عيب الشكل و الإجراءات

يعد عدم احترام الإدارة للقواعد أو الإجراءات الشكلية المفروضة أثناء تحرير القرار الإداري من العيوب التي تجعله عرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري و يكون بعدة صور:

ـ انعدام التسبيب: إجراء شكلي يعنى بذكر الأسباب في القرار الإداري، مع أن الإدارة غير ملزمة به إلا بنص صريح.

ـ عدم قانونية اللجنة:في حالة اتخاذ قرار إداري من طرف لجنة لا تكون تشكيلتها صحيحة نكون بصدد عيب الشكل و يمكن إلغاء القرار.

ـ عدم احترام الشكليات القانونية: إن عدم التقيد بالشكليات المفروضة في تحرير القرار الإداري كالكتابة و الإمضاء و التصديق و مخالفة التبليغ و النشر يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري[1].

هناك كذلك عيب الإجراءات المتمثل في مخالفة الإدارة للقواعد و الإجراءات التي حددها القانون عند إصدارها للقرار الإداري الذي يمكن إلغاؤه قضائيا و من حالات العيب في الإجراءات نذكر:

ـ عدم إجراء الاستشارة: بنوعيها الاختيارية و الإجبارية

ـ عدم احترام حقوق الدفاع: يتوجب على الإدارة تمكين المعني من تقديم دفاعه و الاطلاع على ملفه إذا تطلبت الإجراءات ذلك و إلا حكم بإلغاء القرار الإداري قضائيا.

ـ عدم إجراء التحقيق الإداري: يجب التحقيق الهادف إلى تحديد المخالفات و المسؤولية قبل إصدار القرار الإداري و إذا حدث العكس فيمكن إلغاء القرار الإداري.

[1]– مداني نصيرة، أوجه إلغاء القرارات الإدارية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2010 ، ص 33.

ثانيا: العيوب الداخلية

يمكن القول أنه لا توجد نصوص تشريعية تحدد أوجه إلغاء القرارات الإدارية التي تصيب مضمونه و تجعله قرار غير مشروع ، لكن في مجملها فهي تتمثل في عيب مخالفة القانون و عيب الانحراف في استعمال السلطة و عيب انعدام السبب.

ـ **عيب مخالفة القانون:** يقصد به العيب الذي يشوب القرار الإداري عندما تصدر في غير محلها و هو من الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء و من صورها مخالفة القاعدة القانونية مباشرة كأن يكون القرار غير دستوري، أو مخالف للقوانين العادية و المعاهدات الدولية ، وكذلك عند رفض الإدارة الانصياع لأمر قضائي ضدها، كذلك الخطأ في تفسير القاعدة القانونية بنوعيه العمدي و الغير عمدي، بالإضافة إلى الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية حيث تطبق الإدارة قاعدة قانونية لا تنطبق على موضوع القرار.

ـــ عيب الانحراف في استعمال السلطة:

عندما تصدر الإدارة قرار إداري باستعمال سلطتها مستعملة صلاحياتها و مستهدفة غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة أو استهدفت مصلحة عامة لكن ليست التي قصدها المشرع فان قرارها يعتبر معيب و باطل، و لعيب الانحراف في استعمال السلطة صور عديدة من بينها الانحراف في استعمال السلطة عن المصلحة العامة.

المطلب الثاني:اختصاصات مجلس الدولة بالرقابة على قرارات المنظمات المهنية:

يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، حيث أشارت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على اختصاصه بالنظر في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة كأول و آخر درجة (فرع أول) و لم يشر إلى المنظمات المهنية الوطنية، و إن كان البعض يعتبر المنظمات المهنية الوطنية جهات توجد على المستوى المركزي و بالتالي تدخل ضمن تلك الجهات، كما يختص أيضا بالفصل باستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن

الجهات القضائية المختصة (فرع ثاني) و تكون سلطته الاستئنافية غير قابلة للطعن ضد القرارات المستأنفة الصادرة عنه و هذا ما نتناوله.

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي:

ينظر مجلس الدولة كقاضي درجة أولى و أخيرة في مجموعة من القرارات التنظيمية الصادرة عن المنظمات المهنية للمهن الحرة (أولا) و كذلك المهن ذات طابع الضبط العمومي(ثانيا).

أولا:منظمة المحامين: يختص مجلس الدولة كقاضي أول و أخر درجة في:

أ. المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعية العامة : المادة 89 فقرة 02 من القانون 13ـ07[1] المنظم لمهنة المحاماة " تتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات و يقبل التصويت بالوكالة في حدود وكالة واحدة لكل مصوت ، تبلغ نسخة من المداولات خلال 15 يوما إلى وزير العدل حافظ الأختام و إلى مجلس الاتحاد اللذان يجوز لهما ، كل فيما يخصه ، الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة ، خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ" ، و الجهة القضائية المختصة بذلك هي مجلس الدولة و هو ما أكده في إحدى القرارات الصادرة عن الغرفة المجتمعة بتاريخ 16 جوان 2003، ملف رقم 11081 والذي جاء فيه "إن القانون 19ـ04 منح الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعيات العامة لمنظمة المحامين و بما أن صلاحيات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا انتقلت إلى مجلس الدولة فان هذا الأخير يصبح مختص".

ب .المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الاتحاد: باعتبارها قرارات إدارية تنظيمية لكونه يتمتع بالشخصية المعنوية و في هذا نصت المادة 105 من القانون 13ـ07 المنظم لمهنة المحاماة على أنه "يسير الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى مجلس الاتحاد يشكل من مجموع النقباء الممارسين، تعتبر مداولات مجلس الاتحاد نافذة

[1] – المادة 89 من القانون 13-07 ، متضمن تنظيم مهنة المحاماة (مصدر سابق).

اتجاه مجالس منظمات المحامين بمجرد إخطارها بها، تبلغ مداولات مجلس الاتحاد خلال 15 يوما من تاريخ إجرائها إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يمكنه الطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة في أجل شهر من تاريخ الإخطار"

ج . المنازعات الانتخابية: تتعدد صور المنازعة الانتخابية في المجال المهني باختلاف الجهة التي تشرف على العملية الانتخابية الهادفة إلى اختيار ممثلي المهنة، و من ثمة فقد تتعلق المنازعة الانتخابية بطعون انتخابية تقتصر على العملية الانتخابية في مرحلتها التحضيرية أو التمهيدية من حيث إجراءات سيرها و مسائل إعدادها و القرارات الصادرة بشأن ذلك، و قد تتعدى هذه المنازعة إلى النتائج النهائية لهذه الانتخابات.

ثانيا: المنظمات المهنية المتمتعة بصفة الضبط العمومي:

تتمثل هذه المهن فيما يلي:

1 : منظمة المحضرين القضائيين:

إن المدين لا يملك اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة نفسه، لأن المصلحة في تنفيذ إجراء التنفيذ الجبري هي لصاحب الحق طالب التنفيذ بنفسه حفاظا على النظام العام، يعود الحق بمباشرة التنفيذ إلى المحضر القضائي الذي يعمل على حمل المدين إلى تنفيذ التزامه طوعا أو اختياريا، وإذا امتنع المدين عن التنفيذ يجبر عليه بتدخل السلطة العامة، فإن كان سبب الخصومة هو النزاع حول الحق عدم الاعتراف به فإن سبب المطالبة بالتنفيذ الجبري هو امتناع المدين عن الوفاء.

يمكن الإشارة إلى أن المحضر القضائي بصفته مهني فانه يسأل تأديبيا و جزائيا مثل المهنيين الآخرين رغم صعوبة تحديد طبيعة المسؤولية نظرا لطبيعة وظائفه و مهامه، فهو يتمتع باستقلالية تامة في تسيير مكتبه، و يتلقى أتعاب عن خدماته من طرف الزبون تدخل لحسابه الخاص مما يرجح أن تكون مسؤوليته عقدية اتجاه زبونه و تقصيرية اتجاه غير الزبون.

كما يمكن القول أن مجلس الدولة يختص كقاضي موضوع كأول و أخر درجة في القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن منظمة المحضرين القضائيين، و يختص أيضا بالنظر في

القرارات المتعلقة بالانتخابات لاختيار ممثلي مجالس المنظمة، و أيضا بالاستئناف في القرارات المتعلقة برفض التسجيل أو رفض إعادة التسجيل، و عليه سنتناول اختصاص مجلس الدولة بالنظر في القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية كأول و أخر درجة و نتناول قرار مجلس الدولة المتضمن إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين تحت رقم 02-2014 المؤرخ في 04 أوت 2014 المتضمن اعتماد جدول خاص بأتعاب المحضرين القضائيين. (ملحق01)

2 – منظمة الموثقين :

تعد مهنة التوثيق ذات أهمية كبيرة في المنظومة القانونية لأي مجتمع و ذلك من حيث تنظيمها و الدور المنوط بها، بوصفها صورة من صور تحقيق العدالة و أداة لتكريس الأمن القانوني، و الواقع أن الموثق يتمتع بحقوق و صلاحيات لا يتمتع بها الشخص العادي أو غيره من المهنيين، لأنه يستمد سلطته من القانون حينا و من الدولة حينا أخر و من الاتفاق أحيانا أخرى، فقد نص قانون التوثيق على أن الموثق مفوض من قبل السلطة العامة و فرض التزامات حددها و شاركته في النص عليها قوانين أخرى[1]، و يمكن اعتبار أن خطأ الموثق المهني تأديبيا كان أم مدنيا أم جزائيا خصوصا ليس بالخطأ الهين البسيط لسببين:

الأول يكمن في خطورة وظيفة الموثق و تصور مدى الضرر الذي قد يصيب العملاء، فيكفي مثلا من الناحية المدنية أن يخطئ في كتابة بيان على غير إرادة أصحاب الشأن و ما يترتب عليه من أضرار بعيدة المدى، أو من الناحية الجزائية عند تغييره للحقائق أو تبديده للأموال أو العقود الرسمية المودعة لديه.

الثاني أنه ليس شخصا عاديا، إنما ضابط عمومي مفوض بالاستثمار في السلطة العامة و لا سبيل للطعن في أعماله إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير و هو طريق شاق و متعب قد فشل المضرور في سلوكه مما يعرض مصالحه للضياع، و في قانون التوثيق الحالي رقم

[1]– القانون رقم 02.06 المؤرخ في 20 فيفري2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

06ـ02 هناك مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم و تضبط العلاقة التي تربط الموثق بالمهنة في حد ذاتها، و يتجلى ذلك من خلال الالتزامات و الواجبات المفروضة على الموثق اتجاه المهنة و باقي الزملاء الآخرين و يمكن حصر هذه الواجبات فيما يلي:

- . واجب اتخاذ مقرا لمكتبه معروفا، و أن يكون حسنا في سلوكه المهني و الشخصي.
- . واجب المحافظة على تقاليد المهنة و آدابها.
- . واجب دفع الاشتراكات المالية السنوية
- . واجب عدم الجمع بين مهنة التوثيق و بعض المهن.
- . واجب مسك السجلات الرسمية و الأختام
- . واجب حفظ العقود و تسليم نسخا منها.
- . واجب اكتتاب التأمين.
- . واجب النصح و الإرشاد.
- . واجب الحياد و إبعاد الموثق عن المصالح المادية.
- . واجب حفظ السر المهني: إن طبيعة المهام التي يقوم بها الموثق كضابط عمومي تتطلب منه الحفاظ على جميع المعلومات التي قد يعرفها بمناسبة ممارسة مهامه.
- . واجب تسليم وصل الأتعاب.
- . القيام بواجباته اتجاه الخزينة العمومية و المتمثلة أساسا في تحصيل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجيل و الإشهار العقاري.

مما سبق فانه يتبين جليا أن اختصاص مجلس الدولة بالنظر في قرارات منظمة الموثقين كأول و أخر درجة يكون بالإخلال في واجب من الواجبات التي ذكرناها سلفا و من أجل تسليط الضوء أكثر و إسقاط الواقع نتناول مثال قرار مجلس الدولة في إبطال عقد توثيقي رقم 5680 بتاريخ 11 فيفري 2002، حيث أن المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي معروف ولاية جيجل رفع دعوى أمام مجلس قضاء جيجل، الغرفة الإدارية من اجل إبطال عقد الشهرة و البيع المؤرخين في 01 أوت1992 و 28 مارس1995، حيث إن المجلس قضى بعدم قبول الشكوى شكلا على أساس أن العريضة الافتتاحية للدعوى لم تشهر لدى

المحافظة العقارية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 85 من المرسوم 76-63[1] المؤرخ في 25 مارس1976 حيث أن المستأنف يلتمس إلغاء القرار المستأنف و من جديد إبطال عقد الشهرة و البيع و إلزام المستأنف بالتخلي عليهم، و التي قضى مجلس الدولة فيها علانيا نهائيا، حضوريا بمايلي:

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف الصادر عن مجلس قضاء جيجل الغرفة الإدارية بتاريخ 26 فيفري 2000 و القضاء من جديد عدم الاختصاص النوعي، و إعفاء المستأنف من المصاريف القضائية.

3 ــ منظمة محافظي البيع بالمزايدة:

استحدثت مهنة البيع بالمزاد العلني سنة 1996 بأمر رقم 96-02 الذي جعل مهنة محافظ البيع بالمزايدة حرة و مستقلة، فقد عمل المشرع على تحديث المنظومة القانونية لبعض المهن التي يمكن أن تعتبر ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني من خلال إسهامها في تمويل الاقتصاد الوطني و القانون رقم 16-07 لسنة 2016 المنظم لمهنة محافظي البيع بالمزايدة[2] الذي أكد الدور الكبير لهذه المهنة في الواقع اليومي، تحقيقا لما سبق نتناول اختصاص مجلس الدولة كأول و أخر درجة بالنظر في قرارات منظمة محافظي البيع بالمزايدة عند الإخلال بواجب من الواجبات التي نذكرها و المتمثلة في:

. واجبات متعلقة بالمهنة : و هي واجب اتخاذ مقر معروف لمكتبه، و القيام بأحسن عمل و الإخلاص في تأديته، وواجب حفظ محاضر البيع و تسليم نسخ منها، وواجب القيام بإجراءات الإشهار اللازمة لجلب الزبائن و إعلامهم بالشروط العامة، و واجب تسخير المعارف و الإمكانات القانونية و واجب مسك السجلات و الأختام و كذلك واجب اكتتاب

1- مرسوم رئاسي 76-63 مؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس سجل العقاري، دور الرئيسي للمحافظة العقارية، مهام المحافظ العقاري

2- القانون رقم 16-07 ، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ، مصدر سابق.

التامين لضمان المسؤولية المدنية و وواجب ضمان سلامة الأشياء المعهودة إليه وواجب تسجيل المحضر الذي يثبت البيع بالمزايدة في الشهر الذي يلي البيع.

. واجبات متعلقة بأطراف البيع: وهي واجب النصح و الإرشاد و السر المهني وواجب تسليم وصل الأتعاب.

. واجبات اتجاه الخزينة العمومية : يجب على محافظ البيع بالمزايدة تحصيل كل الحقوق و الرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها و يدفع مباشرة لقباضة الضرائب المبالغ الواجبة على زبائنه، و يخضع في ذلك إلى مراقبة المصالح المختصة بذلك وفقا للتشريع المعمول به و كذلك ضرورة فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي بحوزته[1].

ثالثا: تقييم اختصاص مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي النهائي.

كما أشرنا سابقا فان الاعتراف لمجلس الدولة بهذه المكانة أو القدرة ، تعتبر مساسا بمبدأ من المبادئ الهامة التي كرسها الدستور، ألا و هو التقاضي على درجتين، حيث أشارت بعض الآراء الفقهية إلى أنه "ينظر في النزاع الواحد أمام محكمتين أو أكثر على التوالي، أي أن للمحكوم عليه أن يعرض الحكم الذي أصدرته أول محكمة على محكمة أخرى أعلى درجة لكي تعيد النظر فيما حكم فيه وتتأكد من صوابه و عدالته."[2]

فانتهاك هذا المبدأ يترتب عليه عدم قدرة المتقاضي على سلوك أحد طرق الطعن المقررة قانونا و المتمثلة في الاستئناف الأمر الذي ينجر عنه المساس بالحريات و الحقوق، خاصة مجال المنازعات الانتخابية فلا يمكن بالتالي للمحامي أو المحضر القضائي أو الموثق أو محافظ البيع بالمزاد العلني المترشح لمجلس عضوية المنظمة أن يسلك طريق الطعن

[1]– المادة 45 من القانون رقم 07.16 ، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ، مصدر سابق

[2]– زايدي أسماء ، نورة موسى، اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية، منظمة المحامين نموذجا، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد02،افريل2022،ص104.

بالاستئناف، و ذلك لان الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية غير قابلة للطعن فيها.

كما يؤدي المساس بالمبدأ المذكور أعلاه إلى خلق حالة من عدم تكافؤ الفرص بين المتقاضين في مجالي القضاء العادي و القضاء الإداري[1]، كما أن منح هذا الاختصاص لمجلس الدولة من شأنه أن يؤدي إلى إنهاك قضاة مجلس الدولة، خاصة و أن القضاء الابتدائي النهائي يكلف الجهة الفاصلة في النزاع سلطة واسعة و البحث في الوقائع مما يتطلب جهدا إضافيا، إضافة إلى ذلك تعقيد الإجراءات القضائية و الأعباء المالية المترتبة عن التقاضي أمام هذه الجهة.

وعليه كان من الأفضل لو تم إعفاء مجلس الدولة من النظر ابتدائيا و نهائيا في القضايا المتعلقة بمنازعات المرافق العامة المهنية و تفرغه الكامل للاجتهاد و النقض و ترك هذا الاختصاص للمحاكم الإدارية بصفة عامة أو المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، ولو بتشكيلة خاصة لتنظر في القضية بصفة ابتدائية و يكون حكمها قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف:

نتطرق إليه فيما يلي:

أولا:أساس اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف.

يضطلع مجلس الدولة الجزائري بدوره كقاضي استئناف الذي يعتبر الوسيلة المجسدة لمبدأ التقاضي على درجتين و هو طريق طعن عادي ضد الأحكام الابتدائية التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى و يكون أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله[2] و هكذا فان الطعن بالاستئناف هو الترجمة العملية

[1]– بوضياف عمار، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، الجزائر،العدد05، جوان2011، ص14.

[2]– إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص139.

لمبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من ناحية أولى وسيلة لمراقبة حكم أول درجة تنتهي بتأييد أو عدم تأييد ذلك و باعتباره من ناحية ثانية أداة لإعادة النظر في القضية نفسها التي تهيأت لقاضي أول درجة[1].

هذا و قد نص المشرع الجزائري في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية و المنظمات المهنية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة و الولاية و البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها و طبقا للقانون العضوي 98ـ02 فان أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2]، و هذا ما أكدته المادة 100 من القانون العضوي 11ـ13 المعدل و المتمم للقانون العضوي 98 ـ01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المذكور سابقا حيث نصت على أنه يفصل مجلس الدولة كقاضي استئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، كما يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

كما جاءت المادة 902 من قانون الإجراءات المدية و الإدارية مؤكدة أيضا دور مجلس الدولة في مجال قضاء الاستئناف عندما نصت على اختصاصه بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة فالجمع بين المادتين 10 من القانون العضوي 11ـ13 و المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يطرح أي نوع من

[1]– إبراهيم حرب محسن(مدى تعلق التقاضي على درجتين بالنظام العام)، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد39،العدد الأول، الجامعة الأردنية،2012 ص ص 264،265.

[2]– المادة 02 من القانون رقم 98ـ02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية ، العدد37، المؤرخ في 01 جوان1998 ، ص08.

التعارض بين النصين المذكورين فهما على قدر كبير من التناسق و الانسجام و لا إشكال يطرح من هذه الزاوية[1].

غير أنه يمكن القول أن الاعتراف لمجلس الدولة لسلطة الفصل في الطعن بالاستئناف خلق إشكالات قضائية يمكن التطرق إليها و المتمثلة أساسا طبيعة الأحكام و الأوامر القضائية الصادرة عن جهة قضائية إدارية و تنظر بصفة ابتدائية و تكتسي طابعا نهائيا و بالتالي استبعاد كل القرارات القضائية التحضيرية[2]، حيث يمكن القول أن مجلس الدولة في هذا الوضع أصبح محكمة وقائع و هو يفصل في الطعون بالاستئناف عوض كونه محكمة قانون[3]، و هذا ما يمكنه أن يعفي مجلس الدولة من تحمل عبء قضاء الاستئناف لأنه قضاء يتعلق في كثير من جوانبه بالوقائع طبقا لما يقتضيه التقاضي على درجتين ، ثم أن محتوى المادة 152 من تعديل دستور 1996 اعترف لمجلس الدولة بصلاحية تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية فانه قصد مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية عليا بطريق النقض و الذي يتناسب مع مرتبة هذا الأخير لا الطعن بالاستئناف ليحدث الانسجام بين دور مجلس الدولة و دور المحكمة العليا[4].

رأى البعض أنه من الأفضل لو أسند المشرع قضاء الاستئناف لمحكمة قضائية مستقلة عبارة عن محاكم استئناف إدارية، و هو ما يجب تثمينه و الوقوف عليه كنقطة إيجابية في إطار تطوير و تحسين أداء القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري 2020 الذي استحدث هذه المحاكم و هو من شأنه التخفيف على مجلس الدولة و التفرغ للقيام بالمهام المنوطة به المتمثلة أساسا في الاجتهاد و الدور الاستشاري ،وكذلك سيخلق توازن بين

---

[1]– بوضياف عمار، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص15.

[2]–خلوفي رشيد، مرجع سابق ، ص 415.

[3]– بوضياف عمار ، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 16.

[4]– بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2010، ص161.

القضاء الإداري و القضاء العادي ، كما أنه سيسهل الأمر على قضاة مجلس الدولة باعتبار أن كثرة الطعون أمام مجلس الدولة تشتت جهودهم خاصة أن دور مجلس الدولة أوسع إذا ما تم مقارنته بالمحكمة العليا.

كما أن دور مجلس الدولة كقاضي استئناف يطرح إشكالية الطعن في القرارات النهائية الصادرة عنه باعتباره هيئة استئناف و ذلك بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2002 حيث أقر بقوله " لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس الدولة من قبل عملا بأحكام القانون رقم 98ـ01" و عليه يمكن

القول أنه تم حرمان المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن في الأحكام و تتمثل في الطعن بالنقض المعترف به بموجب المادة 10 من القانون العضوي رقم 11ـ13[1]

ثانيا: تقييم اختصاص مجلس الدولة كجهة لقضاء الاستئناف:

إذا كان المشرع الجزائري قد جسد فكرة التقاضي على درجتين من خلال عقد الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها أول جهة للتقاضي، إلا أن ممارسته لقضاء الاستئناف من شأنه أن يطيل عمر النزاع و يبعد القضاء عن المتقاضين نظرا لوجود مجلس واحد على المستوى الوطني، مقره بالجزائر العاصمة، مما يحتم على المتقاضين التنقل نحوه و في ذلك خرق لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، كما سيؤدي إلى تغيير في أدائه فيتحول من محكمة قانون إلى محكمة وقائع و في ذلك مخالفة لنص المادة 152 من الدستور و التي جعلت منه جهة عليا يمارس التقويم و الاجتهاد[2].

كما أن ممارسة مجلس الدولة لقضاء الاستئناف في مجال بعض منازعات المرافق العامة المهنية كمنظمة المحامين و المحضرين القضائيين و المنظمة الموثقين و منظمة محافظي البيع بالمزايدة من شأنه حرمان المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن و المتمثل في

[1]– بوضياف عمار ، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق، ص17.

[2]– زايدي أسماء ، نورة موسى، مرجع سابق ، ص107.

النقض المكرس بموجب المادة 11 من القانون العضوي 98ـ01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة المعدل و المتمم ، وكذا المادة 956 و ما بعدها من القانون 08ـ09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و قد أكد مجلس الدولة ذلك في قرار صادر عنه بتاريخ 23 فيفري 2002 قضية رقم 07304 فلا يمكن له الفصل بطريق النقض في القرارات النهائية الصادرة عنه، باعتباره هيئة استئناف[1]، فالطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن، و هذا ما تم تأكيده في قرار أخر صادر بتاريخ 19 جويلية 2012 قضية رقم 072652 الغرفة 05" حيث أن مجلس الدولة هو الجهة العليا للقضاء الإداري و بصفة رئيسية جهة الاستئناف الوحيدة المقومة لجميع أعمال المحاكم الإدارية، يفصل في الاستئنافات المعروضة عليه مع الحرص على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي و السهر على احترام القانون، من ثم فان القرارات الصادرة عنه تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر، أو تصحيح خطأ مادي[2].

بالنظر إلى اجتهاد مجلس الدولة المذكور أعلاه، نجده قد ألغى طريقا من طرق الطعن ألا وهو النقض، و لم يميز بين تقنيات الطعن المختلفة، فالعريضة الخاصة بالاستئناف تختلف عن عريضة الطعن بالنقض، الذي حددت أوجهه على سبيل الحصر بموجب نص المادة 358 من القانون 08ـ09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي كان من الأجدر إسناد قضاء الاستئناف لجهة مستقلة " محاكم الاستئناف " كما هو الحال في جهة القضاء العادي (مجلس قضائي) من أجل توحيد الدور القضائي بين المحكمة العليا و مجلس الدولة.

نخلص من خلال دراستنا لهذا المبحث المعنون بالطعن بالإلغاء في قرارات المنظمات المهنية أن دعوى الإلغاء تنصب على القرارات الإدارية المخالفة للقانون من الناحية الشكلية

[1]– مجلة مجلس الدولة ، العدد02، سنة 2002، ص 155.

[2]– زايدي أسماء ، نورة موسى، مرجع سابق ، ص108.

و المتمثلة في شروط الصفة و المصلحة و الأهلية وغيرها، و الموضوعية المتمثلة في عيب عدم الاختصاص و عيب الشكل و الإجراءات ..الخ.

و تناولنا أيضا اختصاص مجالس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي بالنسبة لمنظمة المحامين المتمثلة في المنازعات الانتخابية و منازعات أخرى بالإضافة إلى بالنسبة للمهن ذات صفة الضبط العمومي خصوصا في قراراتها التنظيمية و الفردية، و كقاضي استئناف بصفته مقوما لأحكام و قرارات المحاكم الإدارية أول درجة.

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراستنا في هذا الفصل، فإن قرارات المنظمات المهنية التي تعتبر من بين الوسائل و الآليات المستعملة من أجل فرض القوانين الفردية و الجماعية على الأفراد المنتمين لها بمختلف أقسامها بين منظمات للمهن الحرة – منظمة المحامين– و منظمات يتمتع أصحابها بصفة الضابط العمومي – منظمة المحضرين القضائيين، منظمة الموثقين، و منظمة محافظي البيع بالمزايدة– ، حيث حدد المشرع ضمن الأنظمة الداخلية لهاته المهن تشكيلات مختلفة متبعة إجراءات خاصة بكل منها.

و طبيعة قراراتها التي تراوحت بين قرارات إدارية –غير تأديبية– ضابطة للنظام الداخلي لهاته المنظمات، و للطبيعة المميزة للقرارات الإدارية ذات الصبغة الإدارية فإنه يطعن فيها بالإلغاء و هذا ما سنتناوله .

أما عن الطعن بالإلغاء في قرارات المنظمات المهنية فإن دعوى الإلغاء تنصب على القرارات الإدارية المخالفة للقانون من الناحية الشكلية و المتمثلة في شروط الصفة و المصلحة و الأهلية وغيرها، و الموضوعية المتمثلة في عيب عدم الاختصاص و عيب الشكل و الإجراءات ..الخ.

اختصاص مجالس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي بالنسبة لمنظمة المحامين المتمثلة في المنازعات الانتخابية و منازعات أخرى بالإضافة إلى للمهن ذات صفة الضبط العمومي خصوصا في قراراتها التنظيمية و الفردية ، و كقاضي استئناف بصفته مقوما لأحكام و قرارات المحاكم الإدارية أول درجة.

الفصل الثانـي:

قرارات المنظمات المهنيـة التأديبيـة القابلـة للطعن بالنقض

يمكن للقضاء الإداري أن يبسط رقابته القضائية على تصرفات المنظمات المهنية عندما تقوم هذه الأخيرة ، بالتصرف خارج ما يتضمنه القانون و في حالة تحرك الأشخاص المتضررين من هذا التجاوز بما يفرض البحث عن أساليب لمراقبة تصرفاتها، و كغيرها فان المنظمات المهنية المساعدة للعدالة تدخل ضمن هذه الرقابة، كما يعتبر الطعن بالنقض من بين الطرق غير العادية التي يلجأ إليها أمام مجلس الدولة و التي تهدف أساسا إلى فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية على إثر النظر فيه على مستوى الجهات القضائية الابتدائية ، و هذا ضمن قاعدة تدرج الجهات القضائية ، لقد وضع المشرع الجزائري ضوابط و قواعد متعلقة بطبيعة القرارات و الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض مبينا إجراءاته و طرق الفصل فيها بدءا من تمكين المتقاضي الذي صدر في حقه حكم ليس في صالحه اللجوء إلى هاته الآلية لإعادة النظر في الأحكام الصادرة ضده ، تجلى أيضا في إصدار العديد من القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي منها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08ـ09 ، سيما أحكام المادة 903 منه و كذلك القانون العضوي 98ـ01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه. سنتطرق في دراستنا إلى قرارات المنظمات المهنية المساعدة للعدالة القابلة للطعن بالنقض (مبحث أول)، و الطعن قي القرارات التأديبية للمنظمات المهنية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: قرارات المنظمات المهنية المساعدة للعدالة القابلة للطعن بالنقض.

يعد إصدار القرارات التأديبية من قبل المنظمات المهنية بمختلف هياكلها و تشكيلاتها كما أشرنا سابقا من أخطر الأعمال التي تقوم بها، ذلك من أجل الحفاظ على النظام داخل المهنة و فرض الانضباط على المهنيين المنتمين إليها و توجيههم بما يتناسب و الأخطاء المرتكبة من طرفهم ونتناول خلال هذا المبحث المنظمات المهنية المساعدة للعدالة بصنفيها ، المهن الحرة متمثلة في المحاماة (مطلب أول) ومهن يتمتع المنتمين إليها بصفة الضبط العمومي(مطلب ثاني).

المطلب الأول: قرارات منظمة المحامين.

تعتبر مهنة المحاماة جهة قضائية إدارية متخصصة أصبحت تلعب دورا كبيرا كشريك للقضاء في أداء مهامه وللحفاظ على انضباط الأشخاص المنتمين لها أنشئ مجلس تأديبي على مستوى الغرف الجهوية لمنظمة المحامين سنتاول فيه مجلس التأديب (فرع أول) ، الإجراءات(فرع ثاني) ، طبيعة القرارات (فرع ثالث).

الفرع الأول: مجلس التأديب.

تضم المنظمة الجهوية للمحامين مجلس تأديب منتخب من قبل مجلس المنظمة لمدة **03 ثلاث** سنوات، يتكون من 07 سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا للمجلس و ستة 06 أعضاء منتخبين من قبل أعضاء المنظمة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة في الدور الأول و الأغلبية النسبية في الدور الثاني، يخطر المجلس التأديبي من قبل النقيب و يكون دلك إما بشكل تلقائي أو بناءا على شكوى من الشاكي[1]، أو بناءا على طلب من وزير العدل مع مراعاة مضمون المادة **116** من القانون رقم **13-07**، خلال مدة شهر من تقديم الشكوى أو طلب وزير العدل يتعين على النقيب مباشرة الدعوى التأديبية أو حفظ الملف و في كلتا الحالتين يسبب قراره و يبلغه لوزير العدل و الشاكي و المحامي.

[1]– المادة 116 من القانون رقم 07.13 ، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

كما يمكن لنقيب المحامين أن يوقف المحامي حالا من ممارسة مهامه إذا كان محل متابعة جزائية أو ارتكب خطأ جسيما، و ذلك إما بشكل تلقائي أو بناءا على طلب من وزير العدل و يعرض النقيب قرار التوقيف على مجلس المنظمة لتثبيته أو رفعه خلال شهر من صدوره، مع إمكانية الطعن في قرار المجلس خلال **30** يوما أمام اللجنة الوطنية من قبل المحامي المعني أو وزير العدل، و يتعين كذلك على المجلس التأديبي الفصل في الدعوى التأديبية خلال **06** ستة أشهر من التوقيف و إلا عاد المحامي لممارسة مهامه بقوة القانون باستثناء حالات المتابعة الجزائية[1]، و تتقادم الدعوى التأديبية بمرور **03 ثلاث** سنوات على ارتكاب المحامي للخطأ شرط ألا يحمل الخطأ وصف جزائي، كما ينقطع سريان أجل **03 ثلاث** سنوات بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المرتبطة بالدعوى التأديبية، في حالة تقديم وزير العدل طلب للنقيب أو تقدم الشاكي بشكوى للنقيب و لم يعين النقيب عضو للتحقيق و انقضت مهلة شهرين فإنه يعتبر بمثابة رفض للطلب أو للشكوى.

هنا يحق للطرف المعني بالطلب أو الشكوى تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، و يمكن أيضا الطعن في قرار الحفظ أو في حالة عدم الفصل في الطلب بعد مرور مهلة شهر المحددة قانونا للنقيب لاتخاذ قراره بشان الطلب أو الشكوى.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة.

يعين النقيب عضو من أعضاء المجلس التأديبي للقيام بسماع الأطراف و القيام بإجراءات التحقيق الضرورية، مع تحرير تقرير مفصل عن ما قام به و ذلك خلال أجل لا يتعدى شهرين، إلا إن المشرع اشترط تبليغ قرار تعيين العضو لكل من الشاكي و المحامي المعني.

لا يمكن توقيع عقوبة على المحامي إلا بعد سماعه أو تكليفه بالحضور و يتعين استدعائه قانونا خلال 20 عشرون يوما على الأقل قبل الجلسة، و يوجه الاستدعاء عن طريق مندوب النقيب أو بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي

و يتعين تمكين المحامي من حق الدفاع و حق الاطلاع على الملف.

[1]– المصدر نفسه.

يتعين حضور أغلبية أعضاء المجلس لانعقاده، كما يتعين أن ينعقد المجلس في جلسات سرية[1] و يتخذ قراراته بأغلبية الأصوات و هي أغلبية بسيطة و ليست مطلقة لأن المشرع يشترط في حال تساوي الأصوات ترجيح صوت الرئيس، كما أن الأغلبية تحسب من عدد الأعضاء الحاضرين ويجب أن تكون قرارات المجلس معللة و هي قرارات حضورية دائما طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 120 من القانون 13ـ07.

تبلغ قرارات المجلس لكل من وزير العدل و المحامي المعني و مجلس الاتحاد خلال 15 يوما من تاريخ صدورها، و يمكن أن يأمر المجلس التأديبي بالنفاذ المعجل للقرار التأديبي، إلا أنه كضمانة للمحامي يتعين تسبيب قرار النفاذ المعجل.

أما بخصوص الأخطاء التأديبية فهي محددة في النظام الداخلي لمهنة المحاماة و خصوصا في المواد 177 إلى 180، إذ لا يمكن إصدار عقوبة الشطب من جدول منظمة المحامين إلا إذا ارتكب المحامي خطأ جسيم من الأخطاء الواردة في المادة 179 من النظام الداخلي، كما ذكرت المادة 119 ، العقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس التأديبي و هي: الإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة، الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين، و لا يمكن للمحامي المشطوب أن يسجل في جدول مجلس لمنظمة أخرى بصفة محام أو محام متربص.

الفرع الثالث: طبيعة القرارات

تحتل مهنة المحاماة أهمية بالغة كونها تهدف إلى تحقيق العدالة في المجتمع، فالمحامي يقدم المشورة القانونية لموكله، فيبين له حقوقه و التزاماته و يبين له الوسائل القانونية و الإجراءات التحفظية للمحافظة على تلك الحقوق، و من المعلوم أن المحامي يتولى الدفاع عن حقوق موكله في الدعاوي القضائية، إذ يحل محله في تحريك الدعوى و القيام بالإجراءات التي تقتضيها الخصومة و بالتالي فان مهنة المحاماة تستهدف مساعدة القضاء للوصول إلى الحقيقة و الحكم بالعدل، و قد أصبح موضوع المسؤولية المهنية للمحاماة تكتسي أهمية بالغة في الآونة الأخيرة في جميع المجتمعات، جعلتها تستقطب

[1]– المادة 120، الفقرة الأخيرة من القانون رقم 07.13 ، (مصدر سابق).

اهتمام الباحثين لما لها من أثر في علاقات الأفراد فيما بينهم، بل أن تطور تلك العلاقات أبرز المسؤولية المهنية و المدنية و التأديبية و كذا الجزائية بشكل كبير[1].

تعتبر منظمة المحامين منظمة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تسير مهنة المحاماة و تشرف عليها على مستوى اختصاصها الإقليمي، تنشأ بقرار صادر عن وزير العدل بناءا على اقتراح مجلس المنظمة عندما تتوفر شروط إنشائها، و يعتبر موضوع المسؤولية التأديبية بمثابة الشريان الحيوي لاستمرار أي جماعة منظمة سواء كانت مهنية أو غير مهنية، خاصة أم عمومية، ذلك لان الضابط الداخلي لأعضاء أي جماعة أمر ضروري لابد منه و إلا شاعت الفوضى و عدم المسؤولية في هذه الجماعة طالما أنه لا يعاقب المخطئ.

فالمسؤولية التأديبية للمحامي غرضها الحفاظ على احترام مهنة المحاماة و المنتمين إليها و ليس مجرد العقاب فقط و لكن نتيجة ارتكابهم لخطأ تأديبي الذي يعتبر كل إخلال بواجبات المهنة و مقتضياتها سواء كانت هذه الالتزامات واردة في قانون المحاماة أو في النظام الداخلي للمهنة و سواء كان عن حسن نية أو سوء نية حيث نصت المادة 118 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون"[2] و حسب نص المادة 132 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة فإنه يجوز لكل من وزير العدل حافظ الأختام و المحامي المعني و النقيب رئيس مجلس التأديب الحق في الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغهم بهذه القرارات، مع العلم أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن[3].

تكون هذه القرارات إما قرارات بإلغاء مقرر مجلس التأديب نهائيا أو قرارات بالموافقة على مقرر المجلس التأديبي أو قرارات معدلة لمقرر مجلس التأديب.

---

[1]– نايلي سارة ، فرج الله نبيلة ، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، الجزائر،2018، ص02.

[2]– المادة118 من القانون 13-07، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، (مصدر سابق).

[3]– المادة 132 من القانون 13-07، (مصدر سابق)

المطلب الثاني: قرارات المنظمات المهنية المتمتعة بصفة الضبط العمومي.

يمكن القول أن المهن السالفة الذكر كلها تشترك في تشكيلة و مهام المجلس التأديبي الخاص بها و لكن يمكن التطرق بنوع من التفصيل لكل مهنة حيث نتناول مجلس التأديب (فرع أول)، الإجراءات (فرع ثاني)، طبيعة القرارات(فرع ثالث).

الفرع الأول: مجلس التأديب:

من أجل ضمان احترام لقواعد المهنة استحدثت مجالس تأديب تضبط المهن و تسهر على السير الحسن لها و نتطرق إليها فيما يلي:

أولاـ مجلس التأديب للمحضرين القضائيين.

نصت المادة 51 من القانون رقم 03ـ06 على إنشاء مجلس تأديبي في كل غرفة جهوية للمحضرين القضائيين، يتكون هذا الأخير من سبعة 07 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة الجهوية رئيسا للمجلس و 06 ستة أعضاء من بين أعضاء الغرفة الجهوية يتم انتخابهم من قبل أعضاء الغرفة، قد حددت مدة العضوية بالمجلس التأديبي بثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ينظر المجلس التأديبي في الأخطاء التأديبية التي يرتكبها المحضر القضائي التابع لدائرة اختصاص الغرفة الجهوية.

لا يمكن لرئيس الغرفة الجهوية باعتباره رئيس للمجلس التأديبي إخطار المجلس أو تحريك المتابعة التأديبية أمامه خلافا لنقيب المحامين[1].

ثانياـ مجلس التأديب للموثقين:

نص المشرع في القانون 06ـ02 على النظام التأديبي الخاص بالموثق من خلال إنشائه مجالس تأديبية على مستوى الغرف الجهوية للموثقين حيث تصدر قرارات تأديبية يطعن فيها بالاستئناف أمام اللجنة الوطنية للطعن.

باعتباره أول جهة يمكن للموثق صاحب الخصومة اللجوء إليه فانه من الواجب دراسة مجلس التأديب من ناحية تشكيلته و كذلك اختصاصاته.

[1]– المادة51 من القانون رقم 03.06 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، (مصدر سابق).

حيث نصت المادة 55 من القانون 06ـ02[1] ، على إنشاء مجلس تأديب على مستوى كل غرفة جهوية للموثقين يتشكل من سبعة 07 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة الجهوية رئيسا للمجلس و 06 ستة أعضاء يتم انتخابهم من قبل أعضاء الغرفة، و مدة العضوية حسب نص المادة المذكورة سابقا حددت ب 03 ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يتولى المجلس التأديبي بالنظر في الأخطاء التأديبية التي يرتكبها الموثق بعد الإخطار من طرف وزير العدل أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

ما يلاحظ أن رئيس الغرفة الجهوية للموثقين و باعتباره رئيس المجلس التأديبي لا يمكنه إخطار المجلس أو تحريك المتابعة التأديبية أمام المجلس، كما أنه لا يمكنه حفظ الملف و عدم مباشرة الدعوى التأديبية و يتعين وجوبا على المجلس التأديبي النظر في الطلب المقدم من طرف وزير العدل أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

ثالثاـ مجلس التأديب لمحافظي البيع بالمزايدة.

لقد نص المشرع في القانون 16ـ07 على النظام التأديبي الخاص بمحافظي البيع بالمزايدة من خلال إنشائه مجالس تأديبية على مستوى الغرف الجهوية للمهنة حيث تصدر قرارات تأديبية يطعن فيها بالاستئناف أمام اللجنة الوطنية للطعن.

باعتباره أول جهة يمكن لمحافظ البيع بالمزايدة صاحب الخصومة اللجوء إليه فانه يلزمنا دراسة مجلس التأديب من ناحية تشكيلته و كذلك اختصاصاته.

حيث نصت المادة 62 من القانون 16ـ07 على إنشاء مجلس تأديب على مستوى كل غرفة جهوية لمحافظي البيع بالمزايدة يتشكل من سبعة **07** أعضاء من بينهم رئيس الغرفة الجهوية رئيسا للمجلس و ستة 06 أعضاء يتم انتخابهم من قبل أعضاء الغرفة، و مدة العضوية حسب نص المادة المذكورة سابقا حددت بثلاث **03** سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث يتولى المجلس التأديبي النظر في الأخطاء التأديبية التي يرتكبها محافظي البيع بالمزايدة بعد الإخطار من طرف وزير العدل أو رئيس الغرفة الوطنية.

ما يلاحظ أن رئيس الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة و باعتباره رئيس المجلس التأديبي لا يمكنه إخطار المجلس أو تحريك المتابعة التأديبية أمام المجلس، كما أنه لا

[1] – المادة 55 من القانون 06-02 (مصدر سابق) .

يمكنه حفظ الملف و عدم مباشرة الدعوى التأديبية و يتعين وجوبا على المجلس التأديبي النظر في الطلب المقدم من طرف وزير العدل أو رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة.

الفرع الثاني:الإجراءات التأديبية المتبعة أمام مجالس التأديب للمنظمات المهنية المتمتعة بصفة الضبط العمومي.

كضمانة لممارسي المهن المتمتعة بصفة الضبط العمومي نص القانون الداخلي لهاته المهن على إتباع إجراءات معينة ندرسها فيما يلي:

أولا: بالنسبة لمنظمة المحضرين القضائيين.

تتمثل الإجراءات حسب ما نصت عليه المواد 53،54،55 فيما يلي:

– يخطر المجلس وزير العدل أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين، و لا يمكن لرئيس الغرفة الجهوية باعتباره رئيس المجلس أن يخطر المجلس أو تحريك المتابعة التأديبية أمامه خلافا لنقيب المحامين، كذلك لا يمكن لرئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين حفظ الملف و عدم مباشرة الدعوى التأديبية، إذ يتعين على المجلس النظر وجوبا في الطلب المقدم من قبل وزير العدل أو النائب العام أو رئيس الغرفة الوطنية.

ـ ينعقد المجلس بحضور أغلبية أعضائه، تكون جلسات المجلس التأديبي بخصوص العقوبات المتعلقة بالإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة 06 ستة أشهر، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و هي الأغلبية البسيطة، إذ يرجح صوت الرئيس في حال تساوت الأصوات الايجابية و السلبية، و يتعين أن تكون قرارات المجلس معللة و إلا كانت باطلة لتخلف إجراء التسبيب، أما في ما يخص عقوبة العزل يتعين أن يتم التصويت عليها بأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي (أي 05 أعضاء).

ـ ضرورة الاستماع إلى المحضر القضائي المعني قبل إصدار أي عقوبة ضده، غير أنه في حال عدم امتثاله للاستماع إليه رغم استدعائه بطريقة قانونية فان العقوبة ضده تصدر دون استيفاء هذا الإجراء.

ـ يتم استدعاء المحضر القضائي عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، و ذلك خلال أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الجلسة طبقا للمادة 54[1].

ـ يمكن للمحضر القضائي الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو عن طريق مدافع عنه أو محاميه.

ـ يبلغ قرار المجلس التأديبي من قبل رئيس الغرفة الجهوية إلى الجهات التي لها الحق في إخطار المجلس و هي وزير العدل و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و النائب العام المختص و المحضر القضائي المعني خلال 15 يوما من تاريخ صدوره.

ثانيا: بالنسبة لمنظمة الموثقين:

لقد حددت المواد 57،58،59[2] الإجراءات التي يجب إتباعها أمام المجلس التأديبي و المتمثلة أساسا في :

ـ ينعقد المجلس التأديبي في جلسات سرية وجوبا و لا يفصل في المسائل التأديبية علنيا و بحضور أغلبية أعضائه(هناك عدم تحديد من قبل المشرع في الإجراء عند عدم اكتمال النصاب و المدة التي ينعقد فيها مرة أخرى بعد التأجيل).

ـ كما تتخذ قرارات المجلس التأديبي بخصوص عقوبات الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة 06 أشهر بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين و يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

ـ يجب أن تكون قراراته معللة تحت طائلة البطلان لتخلف إجراء التسبيب، أما في ما يخص عقوبة العزل فيتعين التصويت بأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي و ليس الحاضرون أي 05 أعضاء.

يجب الاستماع إلى الموثق المعني قبل إصدار أية عقوبة ضده و إذا لم يمتثل و رفض الحضور للاستماع إليه رغم استدعائه بطريقة قانونية فانه يتم إصدار العقوبة دون هذا

[1]– المادة 54 فقرة01 القانون رقم 03.06 (مصدر سابق).

[2]– المواد 57،58،59 من القانون رقم 03.06 (مصدر نفسه).

الإجراء، و الاستدعاء يكون عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي و ذلك خلال أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الجلسة.

ـ يقوم رئيس الغرفة الجهوية للموثقين بصفته رئيسا للمجلس التأديبي بتبليغ قرار المجلس إلى الجهات التي لها الحق في الإخطار و هي وزير العدل و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و كذلك الموثق المعني.

ـ يجب تبليغهم خلال 15 يوما من تاريخ صدور قرار المجلس التأديبي و يمكن للموثق الذي تبين له أنه لم يستوف حقه أن يطعن في قرار مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن.

ثالثا: بالنسبة لمنظمة محافظي البيع بالمزايدة

لقد حددت المواد من 64 إلى 67[1] الإجراءات التي يجب إتباعها أمام المجلس التأديبي و المتمثلة أساسا في:

ـ ينعقد المجلس التأديبي في جلسات سرية وجوبا و لا يفصل في المسائل التأديبية علنيا و بحضور أغلبية أعضائه(هناك عدم تحديد من قبل المشرع في الإجراء عند عدم اكتمال النصاب و المدة التي ينعقد فيها مرة أخرى بعد التأجيل).

ـ كما تتخذ قرارات المجلس التأديبي بخصوص عقوبات الإنذار و التوبيخ و التوقيف المؤقت لمدة 06 أشهر بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين و يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات .

ـ يجب أن تكون قراراته معللة تحت طائلة البطلان لتخلف إجراء التسبيب، أما في ما يخص عقوبة العزل فيتعين التصويت بأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي و ليس الحاضرين أي 05 أعضاء.

الإجراءات: يجب الاستماع إلى محافظ البيع بالمزايدة المعني قبل إصدار أية عقوبة ضده و إذا لم يمتثل و رفض الحضور للاستماع إليه رغم استدعائه بطريقة قانونية فانه يتم إصدار العقوبة دون هذا الإجراء، و الاستدعاء يكون عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضر القضائي و ذلك خلال أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الجلسة

[1]– المواد من 64 إلى 67 من القانون 07.16 ، يتضمن تنظيم مهام محافظ البيع بالمزايدة ، (مصدر سابق).

ـ يقوم رئيس الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة بصفته رئيسا للمجلس التأديبي بتبليغ قرار المجلس إلى الجهات التي لها الحق في الإخطار و هي وزير العدل و رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة و كذلك محافظ البيع المعني.

ـ يجب تبليغهم خلال 15 يوما من تاريخ صدور قرار المجلس التأديبي و يمكن لمحافظ البيع الذي تبين له أنه لم يستوف حقه أن يطعن في قرار مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن.

الفرع الثالث: طبيعة القرارات.

تتميز قرارات المنظمات المهنية بنصوص قانونية تتوافق مع المتغيرات المهنية بشكل يسمح بتطبيق فعال لها متخذة طبيعة متميزة نتناولها في ما يلي:

أولا: بالنسبة لمنظمة المحضرين القضائيين.

لا يمنع تسليط العقوبة الجزائية على المحضر القضائي و إلزامه بدفع التعويض المستحق للمضرور جبرا للأضرار التي تسبب فيها من تسليط العقوبة التأديبية إذا توافرت شروطها و التي تهدف إلى الحفاظ على سمعة و هيبة و مصداقية المهنة و تتجسد عن طريق أجهزة منظمة للمهنة تتمثل في الغرف الجهوية و الغرفة الوطنية و قد كرس القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي مبدأ التقاضي على درجتين، فالدرجة الأولى هي المجلس التأديبي المستحدث على مستوى كل غرفة جهوية أما الدرجة الثانية فهي اللجنة الوطنية للطعن المستحدثة بموجب قانون المحضر القضائي و يجوز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة.

لقد حدد المشرع في نص المادة 12 من قانون المحضر القضائي 06ـ03 [1]مهام المحضر القضائي التي تتمثل في تبليغ العقود و السندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ و تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ، ماعدا المجال الجزائي، وكذا المحررات و السندات في شكلها التنفيذي و القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا، أو قضائيا أو قبول

[1] – المادة 12 من القانون 06-03 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، (مصدر سابق).

عرضها أو إيداعها، و القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات، بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه، كما يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحثة أو إنذارات دون استجواب، أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف[1] .

من خلال النص القانوني المذكور، يمكن القول أن أداء المحضر القضائي لمهامه لا شك أنه يصادف واجباتها الأدبية التي تنشأ معها، بحيث يجد نفسه ملزما بالواجبات بوازع من ضميره و بدافع من خلقه ، بغض النظر عما إذا كان المشرع قام بتقنين تلك الواجبات أم لا، فقواعد أخلاقيات المهنة هي مجموعة من القواعد التي تحدد الواجبات المهنية و السلوك الذي يجب التزامه في ممارسة المهنة و تتضمن أيضا الواجبات التي ينبغي على المحضر مراعاتها، و هذه القواعد و الواجبات جعلت المحضر القضائي يواجه السلطات التي تراقبه أثناء تأدية مهامه، و تسعى لتحقيق حسن سير المهنة، حيث أنشأت لغرض حماية مهنة المحضر القضائي من المساس بسمعتها، و ارتكاب المحضر القضائي لخطأ تأديبي يلزم استدعائه للمثول أمام الجهات التأديبية لمحاكمته.

في سبيل تنفيذ المحضرين القضائيين لمهامهم لابد أن يتقيدوا بقواعد أخلاقيات مهنة المحضر القضائي و السلوك الذي يخالف أخلاقيات المهنة هو خطأ تأديبي.

ففي ظل القانون 06ـ03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي فقد تم استحداث هيئات على مستوى الغرف الجهوية ، هي المجلس التأديبي و هيئات على المستوى الوطني تنظر في الطعون ضد قرارات المجلس التأديبي وهي اللجان الوطنية للطعن.

تفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ولا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية 3/2 ثلثي الأعضاء المكونين للجنة و يتم النطق بالقرار في جلسة علنية[2].

[1]– المادة 12 من القانون 03.06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،(مصدر نفسه).

[2]– المادة 62 من القانون رقم 06ـ03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،(مصدر نفسه).

بعد انعقاد المجلس التأديبي يتم إصدار العقوبة المقررة و التي تتنوع حسب درجة الخطأ و هي الإنذار و التوبيخ و الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ب06 أشهر و العزل[1].

يصدر القرار التأديبي عن المجلس التأديبي للغرف الجهوية و في حالة الاستئناف يصدر عن لجنة الطعن الوطنية.

طبقا للمادة 56 من القانون رقم 06ـ03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي يجوز الطعن ضد القرار التأديبي في ميعاد 30 يوم تسري ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن، وذلك من طرف وزير العدل حافظ الأختام ، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، النائب العام المختص ، المحضر القضائي المعني[2].

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به و تحدد المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجل الطعن بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن[3].

ثانيا: بالنسبة لمنظمة الموثقين.

لم يضع النظام التأديبي لمهنة الموثق حصرا للأفعال التي تشكل أخطاء تستوجب المساءلة التأديبية تاركا ذلك إلى جهات التأديب التي تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد، غير أنها ملزمة بتحديد معيار قياس الخطأ الخاضع إلى عدة ضوابط قانونية أهمها أن لا يكون الفعل المكون للخطأ ممارسة لحق مشروع و أن يرتكب دون عذر قانوني يبرر ارتكابه، كما أن مساءلة الموثق قانونيا لا تقتصر على ما يقع منه من أخطاء و مخالفات أثناء تأدية مهامه بل قد يمتد ذلك إلى خارج نطاق المهنة إذا كان من شانها الخروج على واجبات المهنة أو المساس بها[4]، وقد نصت المادة 54 من قانون التوثيق 06ـ02 على العقوبات

[1]– المادة 50 من القانون رقم 06ـ03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، (مصدر نفسه).

[2]– المادة 56 من القانون رقم 06ـ03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، (مصدر نفسه).

[3]– القانون 08ـ09 المؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[4]– بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق، ص81.

التأديبية التي يمكن للمجلس التأديبي توقيعها و التي تتمثل في الإنذار، التوبيخ، التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 06 أشهر، العزل[1].

يتعين الفصل في العقوبة التأديبية خلال 06 أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا عاد الموثق لمهامه بقوة القانون ما لم يكن متابعا جزائيا، حيث يتم التدرج في العقوبة من الإنذار إلى التوبيخ حسب بساطة الخطأ المرتكب، بعدها يمتد إلى التوقيف لمدة 06 أشهر و حتى العزل التي تعود تحديد نوعها إلى المجلس التأديبي إذ يجب أن تكون متناسبة مع الخطأ المرتكب و عادلة و هو شرط جوهري لإصدار العقوبة.

تعتبر عقوبة العزل أو المنع النهائي من ممارسة مهنة الموثق أخطر العقوبات و إنهاء للحياة المهنية للموثق اشترط المشرع لإصدارها و النطق بها حضور الأغلبية المشكلة للمجلس التأديبي و هذا ما نصت عليه المادة 57 فقرة 02 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[2].

وهنا وجب القول أن سلطة التأديب تحكمها مبدأ الشرعية التي تكون إما سلطة رئاسية للمهني المخالف و قد تكون سلطة شبه قضائية و قد تكون قضائية بحتة[3]، و تكمن سلطة التأديب في مهنة الموثق في مرحلتي التحقيق و المحاكمة.

أما التحقيق فينقسم بدوره إلى تحقيق ابتدائي و يكون سابقا للمحاكمة التأديبية و تحقيق نهائي يرافق مرحلة المحاكمة التأديبية التي تنتهي بإصدار قرار تأديبي.

يعتبر الطعن في القرار التأديبي أهم الضمانات التي يوفرها القانون للموثق بطرق الطعن العادية(المعارضة و الاستئناف) أو الغير عادية (إعادة النظر و الطعن بالنقض).

فالطبيعة القانونية للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن كما تنص المادة 60 من قانون التوثيق الحالي 06-02 على أنه " يجوز لوزير العدل حافظ الأختام و لرئيس الغرفة الوطنية للموثقين و الموثق المعني الحق في الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن و ذلك في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ القرار"، الملاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة

---

[1]– المادة 54 من القانون 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، (مصدر سابق).

[2]– المادة 57 فقرة 02 من القانون 06-02، (مصدر نفسه).

[3]– بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، مرجع سابق،ص ص 116،117.

هذا النوع من الطعن مكتفيا بتقرير الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن.

غير أنه و بإعمال قواعد التمييز بين طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية من حيث تحديد حالات و أوجه الطعن من العدم و من حيث الهدف المقصود من تنظيمه و هل هو إعادة طرح النزاع و النظر فيه من جديد، لتدارك الأخطاء و العيوب المشوبة بالحكم دون تحديدها أو تسميتها أم أن الأمر محدد بنظر الحكم المطعون فيه وفقا لحالات و أسباب محددة قانونا، فمن حيث تحديد أسباب الطعن فالمشرع عند تقريره للطعن في قرار المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن في المادة السالفة الذكر لم يحدد أسباب خاصة أو حالات محددة يتم بمقتضاها رفع و تأسيس هذا الطعن، مما يفيد خروجه عن طرق الطعن الغير عادية و اعتباره أحد طرق الطعن العادية، و بصدد تحديد الطبيعة القانونية للمجالس التأديبية بصفة عامة و ما تصدره من قرارات و هل هي قرارات إدارية أم قضائية ،و لكن في الأرجح أنها قرارات إدارية لما لمجلس الدولة من قدرة على الرقابة القضائية على تلك القرارات و على درجتين.

ثالثا: بالنسبة لمنظمة محافظي البيع بالمزايدة.

لم يحدد المشرع الجزائري المخالفات و الجرائم المرتكبة من قبل محافظي البيع بالمزايدة ليساءل تأديبيا، بل جعل هذا المجال من صلاحيات الجهات التأديبية التي تصدر قرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن التي تبث في القضية بقرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة.

يمكن اعتبار الإجراءات التأديبية تلك الخطوات المنظمة التي يجب إتباعها للتحقق من الخطأ المنسوب للموثق تمهيدا لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة عليه و بدون دعوى فلا وجود لأية عقوبة و يجب أن تكون بسيطة و واضحة يجمعها تشريع واحد.

فبعد تحريك الدعوى ننتقل إلى التحقيق ثم إلى المحاكمة و أخيرا صدور القرار التأديبي ثم إمكانية استعمال الحق في طرق الطعن في القرار إلى غاية نهاية الإجراءات، إذ يمكن لمحافظ البيع المعني الطعن في القرار الصادر ضده بالاستئناف ضد قرارات مجالس التأديب و بالنقض ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

من هنا يمكن القول أنه بالنسبة لمسؤولية محافظ البيع بالمزايدة التأديبية، سن المشرع الجزائري نظاما تأديبيا خاصا بمحافظ البيع بالمزاد العلني يحال أمام درجتين، الأولى أمام المجلس التأديبي تكون قراراته تأديبية، الثانية هي اللجنة الوطنية للطعن الموجودة على مستوى الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة و تكون قراراتها إما مؤيدة لقرارات مجالس التأديب أو معدلة لها أو ملغية لها، كما أن له الحق أن يرفع طعنا أمام مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن و تكون قراراتها قرارات نقض.

المبحث الثاني: الطعن في القرارات التأديبية للمنظمات المهنية.

تعتبر اللجان الوطنبة للطعن في المهن المساعدة للقضاء جهة استئناف للقرارات التأديبية الصادرة عن مجالس التأديب و تخضع قراراتها التأديبية لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض باعتبار قراراتها نهائية صادرة عن جهات قضائية إدارية متخصصة.

ففكرة الطعن بالنقض تقوم على أساس وجود جهة قضائية عليا تهدف إلى ضمان تطبيق القانون من قبل الجهات القضائية تطبيقا صحيحا و ترمي في ذات الوقت إلى أن يكون فهم الجهات القضائية للقانون فهما واحدا الأمر الذي لا يتحقق إلا بإيجاد جهة قضائية عليا مختصة تتولى الرقابة على أحكام و قرارات القضاء من حيث القانون، نتطرق في هذا المبحث إلى الاستئناف أمام اللجان الوطنية للطعن(مطلب أول) و الطعن بالنقض في قرارات المنظمات المهنية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاستئناف أمام اللجان الوطنية للطعن.

المسلم به هو أن اللجان الوطنية للطعن ، جهة استئناف للقرارات التأديبية الصادرة عن مجالس التأديب للمنظمات المهنية ، إذ يمكن القول أنها الدرجة الثانية للتقاضي التي يلجأ إليها المهني الذي تبين له أن حقه قد سلب في الدرجة الأولى، و هي ضمانة وضعها المشرع لاستيفاء حقه

الفرع الأول:اللجنة الوطنية للطعن لمنظمة المحامين.

كغيرها من المنظمات المهنية تعتبر اللجنة الوطنية للطعن لمنظمة المحامين درجة التقاضي الثانية للمحامي الذي تعرض إلى عقوبة تأديبية على مستوى المجالس التأديبية لأجل حصوله على قرار إلغاء أو تعديل للقرار الذي تبين له أنه ليس في صالحه.

أولا: التشكيلة.

حسب القانون رقم 13-07 فان اللجنة الوطنية للطعن تتشكل من سبعة 07 أعضاء[1] 03 ثلاثة قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة من بينهم الرئيس يعينهم وزير العدل بقرار صادر منه كما يتعين أيضا تعيين ثلاثة قضاة احتياطيين بنفس الكيفية.

يتم كذلك اختيار أربعة 04 نقباء قدماء من قبل مجلس الاتحاد و يتم اختيار أربعة 04 أعضاء احتياطيين بنفس الكيفية من بين القائمة المقترحة من طرف النقباء، غير أنه لا يمكن أن تمثل المنظمة بأكثر من نقيب.

لقد حددت مدة العضوية ب ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتشمل أيضا الأعضاء الاحتياطيين.

يمثل وزير العدل بقاض نيابة يباشر مهام النيابة العامة و يتولى أمين ضبط الأمانة العامة.

تجدر الإشارة أن تشكيلة القضاة الممزوج بين مجلس الدولة و المحكمة العليا ورد في القانون الجديد 13-07 بعدما كان في السابق يتم تعيين القضاة من المحكمة العليا فقط.

ثانيا: الصلاحيات.

تعتبر هذه اللجنة جهة استئناف بخصوص قرارات مجالس التأديب الجهوية، إذ تضمن القانون 13-07 النص على ما يلي: "يجوز لوزير العدل القيام بطعن فرعي خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ المحامي المعني بطعنه للوزير و الأمر نفسه بالنسبة للمحامي المعني إذا قدم الطعن الأصلي من طرف الوزير" و هي خاصية من خصائص الاستئناف.

يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر قرار مجلس التأديب مع أمر معجل النفاذ و هي خاصية متعلقة بالاستئناف.

أما اختصاصاتها فتتمثل في النظر في الاستئنافات و الاستئنافات الفرعية التي ترفع ضد القرارات الأتي ذكرها :

[1]– المادة 129 من القانون 07.13 التضمن تنظيم مهنة المحاماة ، (مصدر سابق).

- ✓ . الطعن بالحفظ الذي يتخذه النقيب و يطعن فيه أمام اللجنة الوطنية للطعن دون النص على ميعاد خاص (المادة117) [1].
- ✓ . الطعن في القرار السلبي للنقيب، إذ سمح لكل من الوزير أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل شهر الممنوح للنقيب ليصدر قراره بالحفظ أو مباشرة الدعوى التأديبية.
- ✓ . الطعن المقدم من قبل وزير العدل أو الشاكي في قرار الرفض لطلب الأول و شكوى الثاني، إذ يعد قرار بالرفض عدم القيام بإجراءات التحقيق خلال الأجل المحدد و هو شهرين طبقا للمادة 117 من القانون 13ـ07[2]
- ✓ . النظر في الاعتراضات على النفاذ المعجل الذي يصدره المجلس التأديبي بموجب أمر إذ يجوز للمحامي المعني تقديم اعتراض على الأمر بالنفاذ المعجل لقرار مجلس التأديب لغاية الفصل في الطعن المقدم أمام اللجنة ضد قرار مجلس التأديب.
- ✓ . النظر في الطعن بالاستئناف المرفوع ضد قرارات مجلس التأديب و التي يتعين رفعها من قبل أصحاب الصفة و المصلحة و الممثلة في وزير العدل و المحامي المعني.
- ✓ . النظر في الطعن المرفوع من قبل وزير العدل أو المحامي المعني و المقدم ضد قرار مجلس منظمة المحامين المتضمن تثبيت قرار التوقيف الصادر عن النقيب أو رفعه
- ✓ . النظر في الإخطار المقدم من قبل وزير العدل بخصوص فشل التسوية الودية المتعلقة بالإخلال الجسيم بنظام الجلسة و التي قام بها رئيس الجهة القضائية و منذوب المحامين و عند فشل التسوية ترفع المسألة إلى رئيس المجلس القضائي و النقيب للسعي لحل ودي، في حال الفشل مرة ثانية يرفع الموضوع لوزير العدل الذي

[1] – المادة 117 من القانون 13-07 ، (مصدر سابق).

[2]– المصدر نفسه ، نفس المادة .

بدوره يخطر اللجنة الوطنية للطعن للحسم في المسالة، إذ لا تنظر اللجنة في هذه الحالات بقرارات و إنما تكلف بتسوية النزاع قبل أن يثار من قبل الجهات القضائية.

- ✓ . النظر في الإخطار المقدم من قبل الأغلبية المطلقة للمحامين المنتمين إلى مجلسين قضائيين أو أكثر بخصوص قرار مجلس الاتحاد المتضمن رفض طلبهم بفتح منظمة للمحامين أو عدم الرد على طلبهم بعد انتهاء أجل شهرين الممنوح له للرد، وتبلغ اللجنة الوطنية للطعن خلال شهرين وزير العدل لإنشاء منظمة للمحامين.

ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن:

أثناء ممارسة مهنة المحامي فإن الإجراءات التأديبية تعتبر مهمة جدا من أجل ضمان أكثر احترام لمبادئ المهنة، فالأصل هو وجود دعوى تأديبية لإصدار العقوبة المناسبة ضد المحامي المخالف، وقد حدد القانون 13ـ07 أهم الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن و نلخصها فيما يلي:

ـ يتم الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحاماة من قبل وزير العدل أو المحامي المعني.

ـ يرفع الطعن خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ النقيب لقرارات المجلس.

ـ يتعين على الطاعن تبليغ طعنه خلال 15 يوما من رفعه إلى الطرف الثاني بالإضافة إلى تبليغ النقيب في الحالتين في الأجل نفسه.

ـ يمكن للمستأنف ضده تقديم استئناف فرعي طبقا للمادتين 124.123[1]

ـ تجتمع أيضا اللجنة الوطنية للطعن بناءا على طلب فقط إذ لا تجتمع بشكل تلقائي أو في أوقات محددة مسبقا، إنما يتوقف اجتماعها على تقديم طلب من الجهات التالية:

- رئيس اللجنة
- ثلث 3/1 أعضاء اللجنة

[1]– المادتين 123، 124 من القانون 07.13 ، (مصدر نفسه).

- وزير العدل حافظ الأختام

ـ يجب سماع اللجنة للمحامي المعني قبل الفصل في الطعن المرفوع أمامها و ذلك إذا كان ماثلا أمامها، و يتم الاستماع إلى المحامي المعني بعد استدعائه بالطرق المقررة قانونا للتبليغ على أن يكون الاستدعاء قبل 20 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة.

ـ يتعين إخطار النقيب أو مندوبه بتاريخ الجلسة خلال عشرين 20 يوما قبل انعقاد الجلسة إذ يمكن للنقيب أو من خلال مندوبه تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية

ـ تكون جلسات اللجنة الوطنية للطعن سرية لا يحضرها إلا الأطراف المعنية وهم ممثل وزير العدل و المحامي المعني و مدافعه.

ـ تفصل اللجنة في الملف خلال أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع الطعن طبقا لنص المادة 131 بقرار حضوري.

ـ ضرورة إطلاع اللجنة على التقرير الذي حرره أحد أعضائها و ذلك قبل الفصل في الطعن المرفوع أمامها خلال الأجل المحدد.

ـ ضرورة تسبيب اللجنة لقراراتها و التي يتعين أن تصدرها خلال أجل 02 شهرين من تاريخ إيداع الطعن لدى اللجنة.

ـ تتخذ اللجنة الوطنية للطعن قراراتها بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين و في حال تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ـ يمكن للجنة أن تعدل بالزيادة أو النقصان أو تلغي قرارات مجلس التأديب حسب ما جاء في المادة 131 ممن القانون 13ـ07.

* نذكر مثال هنا حيث صدر قرار بتاريخ 26 أفريل 2006[1] من اللجنة الوطنية فصلت بموجبه في الموضوع بتغيير العقوبة التي وقعها المجلس التأديبي و جاء فيه " في الموضوع تأييد القرار مبدئيا و تعديلاته و استبدال عقوبة الشطب بعقوبة الإنذار" حيث ترى اللجنة أن مجلس التأديب لم يأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية و الصحية للأستاذ المحامي، رغم إقرارها بأن الوقائع المسندة للمحامي ثابتة إلا أنها استبدلت العقوبة الأشد بعقوبة أقل درجة.

[1]– القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن،المؤرخ في 26 أفريل 2006.

ـ تبليغ قرارات اللجنة الوطنية للأطراف و هم وزير العدل، المحامي المعني،النقيب، الشاكي عند الاقتضاء، دون أن تبين المادة الآجال التي يجب أن تبلغ اللجنة قراراتها للجهات المذكورة، وكذلك لم تبين من يتولى تبليغ القرارات و الكيفية التي يتم بها تبليغ القرارات إلا أنه يتعين تبليغها بالطرق القانونية المقررة للتبليغ.

الفرع الثاني: اللجان الوطنية للطعن للمنظمات المتمتعة بصفة الضبط العمومي.

نص المشرع على أن قرارات مجالس التأديب للمنظمات المهنية يطعن فيها أمام اللجان الوطنية للطعن و هذا ما سنتناوله .

أولا:التشكيلة: تتشكل هذه اللجان من:

1ــ بالنسبة لمنظمة المحضرين القضائيين:

لقد نص المشرع في القانون رقم 06ـ03 الخاص بمهنة المحضر القضائي على النظام التأديبي الخاص بمن يمارس مهنة المحضر القضائي، و ذلك من خلال نصه على إنشاء مجالس تأديبية على مستوى الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين و يتم الطعن في قراراتها أمام اللجنة الوطنية للطعن التي استحدثت في القانون المذكور أعلاه، و الذي يحدد تشكيلتها و صلاحياتها و الإجراءات المتبعة أمامها.

ـ تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها المحضر القضائي في عقوبة الإنذار و التوبيخ و التوقيف المؤقت من ممارسة المهنة لمدة 06 أشهر، و تتشكل اللجنة من 08 ثمانية أعضاء مناصفة بين قضاة من المحكمة العليا و محضرين قضائيين، اذ يعين وزير العدل أربعة 04 قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا من بينهم رئيس اللجنة، و تعين الغرفة الوطنية للمحضرين 04 أربعة أعضاء يمثلونها بشرط أن يتم اختيارهم من غير أعضاء المجالس التأديبية.

ـ يتم كذلك تعيين تشكيلة احتياطية بنفس العدد و الكيفية.

ـ يقوم وزير العدل بتعيين ممثلا له أمام اللجنة، و يمكن أيضا لرئيس الغرفة الوطنية للمحضرين تعيين ممثلا له إذا كان هو الطاعن أمامها.

ـ يعين كذلك وزير العدل موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن، و قد حددت مدة العضوية باللجنة الوطنية ب 03 ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

2ـ بالنسبة لمنظمة الموثقين.

تعتبر هذه اللجنة بمثابة جهة استئناف القرارات التأديبية الصادرة عن الغرف الجهوية، و تتشكل اللجنة الوطنية للطعن بمهنة الموثق من 08 ثمانية أعضاء مناصفة بين قضاة من المحكمة العليا و موثقين حيث:

ـ يعين وزير العدل 04 أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا من بينهم رئيس اللجنة.

ـ تعين الغرفة الوطنية للموثقين 04 أربعة أعضاء يمثلونها يتم اختيارهم من غير المجالس التأديبية.

ـ كما يتم تعيين تشكيلة احتياطية بنفس العدد و الكيفية.

ـ لقد حددت مدة العضوية باللجنة الوطنية للطعن سواء أصلية أو احتياطية بثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ـ كما يعين وزير العدل ممثلا له أمام اللجنة، و يمكن أيضا لرئيس الغرفة الوطنية للموثقين تعيين ممثلا له إذا كان هو الطاعن أمامها.

ـ كما يعين أيضا وزير العدل موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن طبقا لنص المادة 64 من القانون 06ـ02.

ـ تختص اللجنة الوطنية للطعن بصلاحية الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية للغرف الجهوية للموثقين طبقا لنص المادتين 60و63 من القانون رقم 06ـ02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق فقط[1]، عكس لجنة الطعن لمهنة المحاماة التي منحت العديد من الصلاحيات.

3ـ بالنسبة لمنظمة محافظي البيع بالمزايدة.

[1]– المادتين 60 و63 من القانون رقم 06ـ02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق ، (مصدر سابق).

تعتبر هذه اللجنة بمثابة جهة استئناف القرارات التأديبية الصادرة عن الغرف الجهوية، و أما بخصوص تشكيلة اللجنة الوطنية للطعن بمهنة محافظي البيع بالمزايدة فهي تتشكل من 08 ثمانية أعضاء مناصفة بين قضاة من المحكمة العليا و محافظي البيع بالمزايدة حيث:

ـ يعين وزير العدل 04 أربعة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا من بينهم رئيس اللجنة.

ـ تعين الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة **04** أربعة أعضاء يمثلونها يتم اختيارهم من غير المجالس التأديبية.

ـ كما يتم تعيين تشكيلة احتياطية بنفس العدد و الكيفية.

ـ لقد حددت مدة العضوية باللجنة الوطنية للطعن سواء أصلية أو احتياطية بثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

ـ كما يعين وزير العدل ممثلا له أمام اللجنة، و يمكن أيضا لرئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة تعيين ممثلا له إذا كان هو الطاعن أمامها.

ـ كما يعين أيضا وزير العدل موظفا يتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن طبقا لنص المادة 71 من القانون 16ـ07.

ـ تختص اللجنة الوطنية للطعن بصلاحية الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية للغرف الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة طبقا لنص المادتين 67 و 70 من القانون رقم 16ـ07 المتعلق بتنظيم مهنة محافظي البيع بالمزايدة فقط، عكس لجنة الطعن لمهنة المحاماة التي منحت العديد من الصلاحيات.

ثانيا : الصلاحيات

تشترك اللجان الوطنية للطعن للمهن المتمتعة بصفة الضبط العمومي في صلاحية واحدة و هي الفصل في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية التابعة للغرف الجهوية للمحضرين القضائيين حسب القانون 06ـ03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

ثالثا: الإجراءات:

[1]– المادة 59 من القانون رقم 06ـ03 التعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي ، (مصدر سابق).

جعل المشرع عدة إجراءات يجب التقيد بها هي:

1ـ بالنسبة لمنظمة المحضرين القضائيين.

حددت المواد من 61 إلى 63 الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن و الضمانات الممنوحة للمتقاضي أمامها و نذكرها[1]:

- ✓ بعد رفع الطعن بالاستئناف أمامها من قبل الوزير أو النائب العام المختص أو المحضر القضائي المعني أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين خلال الأجل القانوني المحدد للطعن و هو30 ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب و كذلك يجوز للخصم الأخر رفع الاستئناف أيضا.
- ✓ تجتمع اللجنة بناءا على استدعاء من رئيسها إما بشكل تلقائي أو بطلب من وزير العدل أو بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.
- ✓ تكون جلسات اللجنة مغلقة وسرية لا يحضرها إلا الأطراف المعنية بالنزاع و المدافع عن المحضر المعني و هذا شامل لجميع المسائل التأديبية.
- ✓ تفصل اللجنة الوطنية للطعن في الطعن المرفوع أمامها بأغلبية الأصوات و إذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس غير أن المشرع لم يحدد النصاب الذي يتعين توفره لصحة مداولاتها و هل الأغلبية المطلوبة تحسب من عدد الأعضاء الحاضرين أم جميع الأعضاء.
- ✓ أما في ما يخص إجراء عقوبة العزل يتعين التصويت بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء اللجنة ككل و ليس الأعضاء الحاضرين.
- ✓ يتعين استدعاء المحضر القضائي المعني للمثول أمام اللجنة للاستماع إليه، إذ يقدم له رئيس اللجنة استدعاء للمثول أمامها خلال 15 يوما كاملة قبل تاريخ الجلسة، و يستدعى المحضر المعني برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.
- ✓ كما يملك المحضر القضائي الحق في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة بالاستعانة بمدافع عنه أو محام يختاره بنفسه.

[1]– المواد 61 ، 62 ، 63 من القانون 06-03 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، (مصدر سابق) .

- ✓ لا يجوز للجنة أن تفصل في الطعن دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني أو بعد رفضه المثول رغم استدعائه بالشكل القانوني.
- ✓ يتم النطق بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن في جلسة علنية حسب القانون 06-03.
- ✓ قرارات اللجنة الوطنية للطعن نافذة من يوم صدورها.
- ✓ تفصل اللجنة الوطنية في الطعون المرفوعة أمامها بموجب قرار مسبب إذ يعتبر قرارها غير المسبب قرار غير مشروع لتخلف إجراء تسبيب الأحكام و القرارات القضائية.
- ✓ غير أنها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و ذلك بعد تبليغها من قبل رئيس اللجنة و وزير العدل و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين في حال تقديمه للطعن، و النائب العام، و المحضر القضائي المعني، و يتم إشعار الغرفة الوطنية و الجهوية المعنية بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن.

كما يتم تبليغهم عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام.

2ـــ بالنسبة لمنظمة الموثقين.

حددت المواد من 65 إلى 67 من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق[1] الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن و الضمانات الممنوحة للموثق المتقاضي أمامها، حيث يرفع الطعن بالاستئناف أمامها من قبل وزير العدل أو الموثق المعني أو رئيس الغرفة الوطنية للموثقين خلال 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.

فإذا كان الموثق المعني هو المستأنف جاز لوزير العدل رفع استئناف فرعي و إذا كان وزير العدل هو المستأنف جاز للموثق المعني رفع استئناف فرعي و هو ما لاحظناه في قضية الطعن المرفوع من قبل الموثق ضد الغرفة الجهوية لموثقي الوسط حيث قام وزير العدل برفع استئناف فرعي و جاء في قرار اللجنة: "حيث أن السيد وزير العدل حافظ الأختام قدم مذكرة طعن بتاريخ 02 أوت2011 يلتمس فيها إلغاء القرار المطعون فيه و القضاء من جديد تسليط عقوبة العزل عن الطاعن".

[1]– المواد 65 و66 و67 من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق ، (مصدر سابق).

و تتمثل الإجراءات و الضمانات الممنوحة للموثق فيما يلي :

- ✓ تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناءا على استدعاء من رئيسها إما تلقائيا و إما بناءا على طلب من وزير العدل أو بناءا على طلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين عند الاقتضاء.
- ✓ كما يجب استدعاء الموثق المعني للمثول أمام اللجنة بغرض الاستماع إليه إذ يقدم له رئيس اللجنة استدعاء بالمثول أمام اللجنة خلال أجل لا يقل عن 15 يوما كاملة قبل تاريخ الجلسة، و يستدعى الموثق المعني برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.
- ✓ لا يمكن للجنة الفصل في الطعن المرفوع أمامها من دون الاستماع إلى الموثق المعني إلا إذا رفض المثول أمامها رغم استدعائه بالشكل القانوني.
- ✓ نظرا للطبيعة القضائية لسير الخصومة على مستوى اللجنة الوطنية التأديبية فانه يخول للموثق المعني الدفاع سواء بالاستعانة بمدافع عنه أو محامي، و يتم الفصل في قراراتها في جلسات مغلقة و سرية، فهي مخصصة لأطراف النزاع فقط و المخول قانونا بالدفاع عن الموثق.
- ✓ تفصل اللجنة الوطنية في الطعن المرفوع أمامها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوت الأصوات، و هنا يطرح إشكال النصاب الذي يتعين توفره لصحة مداولاتها، هل الأغلبية تحتسب بعدد أعضاء اللجنة أم عدد الأعضاء الحاضرين، غير أنه في عقوبة العزل يتعين التصويت بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء اللجنة و ليس الأعضاء الحاضرين.
- ✓ تفصل اللجنة في الطعون المرفوعة أمامها بموجب قرار مسبب و القرار الغير مسبب يعتبر غير مشروع لتخلف إجراء تسبيب الأحكام و القرارات القضائية.
- ✓ يتم النطق بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن في جلسة علنية.
- ✓ يبلغ رئيس اللجنة قراراتها لكل من وزير العدل ،رئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديمه للطعن و الموثق المعني، يتم ذلك عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام مع إعلام الغرفة الوطنية بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن.

ـ فممارسة المهام التأديبية على مستوى اللجنة الوطنية للطعن في مهنة الموثق يعد من قبيل الأعمال القضائية و أن قراراتها قضائية بامتياز يتم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

3ـ بالنسبة لمنظمة محافظي البيع بالمزايدة.

حددت المواد من 72 إلى 74 من القانون رقم 16ـ07 المتعلق بتنظيم مهنة محافظي البيع بالمزايدة الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن و الضمانات الممنوحة لمحافظ البيع بالمزايدة المتقاضي أمامها.

- ✓ حيث يرفع الطعن بالاستئناف أمامها من قبل وزير العدل أو محافظ البيع المعني أو رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة أو النائب العام المختص خلال 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.
- ✓ فإذا كان محافظ البيع المعني هو المستأنف جاز لوزير العدل رفع استئناف فرعي و إذا كان وزير العدل هو المستأنف جاز محافظ البيع بالمزايدة المعني رفع استئناف فرعي و تتمثل الإجراءات و الضمانات الممنوحة للموثق فيما يلي:
- ✓ تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناءا على استدعاء من رئيسها إما تلقائيا و إما بناءا على طلب من وزير العدل أو بناءا على طلب من رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة عند الاقتضاء.
- ✓ كما يجب استدعاء محافظ البيع بالمزايدة المعني للمثول أمام اللجنة بغرض الاستماع إليه إذ يقدم له رئيس اللجنة استدعاء بالمثول أمامها خلال أجل لا يقل عن 15 يوما كاملة قبل تاريخ الجلسة، و يستدعي محافظ البيع المعني برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.
- ✓ لا يمكن للجنة الفصل في الطعن المرفوع أمامها من دون الاستماع إلى محافظ البيع بالمزايدة المعني إلا إذا رفض المثول أمامها رغم استدعائه بالشكل القانوني.
- ✓ نظرا للطبيعة القضائية لسير الخصومة على مستوى اللجنة الوطنية التأديبية فانه يخول لمحافظ البيع المعني الدفاع سواء بالاستعانة بمدافع عنه أو محامي، يتم

الفصل في قراراتها في جلسات مغلقة و سرية، فهي مخصصة لأطراف النزاع فقط و المخول قانونا بالدفاع عن محافظ البيع بالمزايدة.

- ✓ تفصل اللجنة الوطنية في الطعن المرفوع أمامها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوت الأصوات، وهنا يطرح إشكال النصاب الذي يتعين توفره لصحة مداولاتها، و هل الأغلبية تحتسب بعدد أعضاء اللجنة أم عدد الأعضاء الحاضرين، غير أنه في عقوبة العزل، يتعين التصويت بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء اللجنة و ليس الأعضاء الحاضرين.
- ✓ تفصل اللجنة في الطعون المرفوعة أمامها بموجب قرار مسبب، و القرار الغير مسبب يعتبر غير مشروع لتخلف إجراء تسبيب الأحكام و القرارات القضائية.
- ✓ يتم النطق بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن في جلسة علنية.
- ✓ يبلغ رئيس اللجنة قراراتها لكل من وزير العدل، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديمه للطعن و محافظ البيع بالمزايدة المعني، و يتم ذلك عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام مع إعلام الغرفة الوطنية بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن.

ـ فممارسة المهام التأديبية على مستوى اللجنة الوطنية للطعن في مهنة محافظي البيع بالمزايدة يعد من قبيل الأعمال القضائية و أن قراراتها قضائية بامتياز يتم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

المطلب الثاني: الطعن بالنقض في قرارات المنظمات المهنية

بصدور القانون العضوي رقم 98ـ01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة أسندت المادة 11 منه اختصاص الفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية و القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، و أكدت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، وتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعض[1]

[1]– المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، (مصدر سابق).

المقتضيات الخاصة بالطعن بالنقض وكذلك بآجال الطعن و بتنفيذ القرار موضوع الطعن وبآجاله و أوجهه و بتوزيع قضايا النقض بين غرف مجلس الدولة.

الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض

يتطلب الطعن بالنقض شروطا يجب توفرها في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة و التي تتمثل أساسا في الشروط المتعلقة بالطاعن و العريضة و بمحل الطعن و ميعاد رفع الطعن و سنقوم بدراستها فيما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن: تتمثل هذه الشروط في الصفة و المصلحة و الأهلية التي تخضع لها سائر الدعاوي و الطعون القضائية المرفوعة بمقتضى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تقابلها المادة 459 من القانون المدني الملغى.

1ـ شرط الصفة: تعتبر الصفة صلاحية الشخص في رفع الدعوى و مباشرة الإجراءات القضائية من أجل حماية حق المدعي به و عليه نجد المادة 13 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت على أن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة ، أي أن تتسبب الدعوى إيجابا لصاحب الحق و سلبا لمن اعتدى على هذا الحق[1]، و توجب هذه الصفة لدى المدعي بمباشرة الدعوى شخصيا أو أن يمنح للغير قانون أو اتفاقا في حالة وجود عذر مشروع سلطة تمثله في الإجراءات كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعي أو يحضر شخص أخر بموجب وكالة خاصة، و يقع على القاضي الالتزام بالتأكيد من صحة التمثيل أولا ثم يبحث لاحقا في مدى توفر شرط الصفة لدى صاحب الحق فيمكن أن يكون التمثيل صحيحا و الصفة فاسدة في الدعوى و العكس صحيح، و يعتبر شرط الصفة من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه و لو لم يثره الخصم الأخر[2] و يجب التنويه أن توفر شرط الصفة عند بداية الخصومة التي يصدر فيها الحكم المطعون غير كاف بل لابد أن يصل الطاعن ذي صفة إلى غاية صدور الحكم محل الطعن.

---

1 – علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، د ط ، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 267 ص 268.

2– المادة 13 فقرة 2 من قانون 08ـ09 مرجع سابق ، ص05.

2ـ شرط المصلحة: تعتبر الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المدعي وقت اللجوء إلى القضاء[1]، فهي إذن الدافع لرفع الدعوى وفي نفس الوقت الغاية المقصودة من رفعها، فالمصلحة شرط مستمر إلى حين الفصل في الدعوى، فإذا توافرت لدى المدعي وقت لإقامة الدعوى ثم زالت عند الفصل فيها فلا تكون مقبولة و ذلك تماشيا مع وظيفة القضاء[2]، و لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة في رفعها بل يجب أن تتوفر هذه المصلحة على مجموعة من الشروط:

ـ المصلحة القانونية: أن تكون المصلحة محل الدعوى هو التمسك بحق أو مركز قانوني أو بتعبير آخر يجب أن تكون مصلحة المدعي مستندة إلى حق قانوني أو تهدف إلى الاعتراف به و حمايته، و ترفع دعوى لتثبيت حق الملكية لمدعي على مال ينازع عليه في ملكيته، في المقابل يقضي شرط المصلحة إبعاد أي شيء ضد النظام العام المخالف له، فمن يرفع دعوى ضد قرار غلق حانة فهذه مصلحة غير قانونية و غير مشروعة لا تقبل دعواه[3].

ـ المصلحة القائمة أو المحتملة: ليست مجرد احتمال، أي موجودة في الحاضر ليس في المستقبل و هي المصلحة القائمة المؤكدة، أما المصلحة المحتملة فهي التي تسند إلى اعتداء أو ضرر محتمل الوقوع[4].

3ـ شرط الأهلية: يقصد بها صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الخصومة و مباشرتها و ممارسة إجراءاتها و تنقسم إلى قسمين:

ـ أهلية الشخص الطبيعي: طبقا للمادة 400 من القانون المدني فإنه لا يكون شخص أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا إذا بلغ سن الرشد 19 سنة و كان متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، فيستبعد كل من المجنون و المعتوه و من في حكمهم، و في حالة فاقد الأهلية تطبق أحكام القانون المدني خاصة المواد 42،43،44 و قانون الأسرة المواد من 81 إلى125[5]

---

[1]– سعيد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ،د ط، دار هومة ، الجزائر ،2013 ، ص60.

[2]– العيش فضيل ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد(08-09)، مرجع سابق،ص48.

[3]– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الرابعة،دار المطبوعات الجامعية،2005،ص625.

[4]– باي احمد عامر ، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015/2014 ، ص16.

[5]– بعلي محمد الصغير ،الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط ، دار العلوم، عنابة ، الجزائر ، 2010،ص160.

ـ أهلية الشخص المعنوي: نميز قسمين أشخاص معنوية عامة و خاصة.

- أهلية الشخص المعنوي الخاص: يدخل ضمن هذا الوصف الشركات الخاصة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المقاولات و الجمعيات و الدواوين و تمثل هذه الجهات في القضاء عن طريق نائبها القانوني.
- أهلية الشخص المعنوي العام: طبقا لنص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] فإن الجهات التي تمتلك الأهلية العامة و ممثلها القانوني و هي الدولة، الولاية، البلدية، و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

ثانيا : الشروط المتعلقة بعريضة الطعن:

حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان الشروط المتعلقة بعريضة الطعن كما يلي:

1ـ أن يقدم الطعن في عريضة مكتوبة موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة إذ اشترط رفع الدعوى بواسطة محامي معتمد بهدف ضمان فعالية الدفاع عن حقوق الخصم، فالطعن بالنقض يتطلب توفر حالة من حالات النقض و أن يكون ذلك في أجل معين و كل هذا لا يمكن تحقيقه إذا رفع من قبل أشخاص لا تتوفر فيهم المعرفة القانونية اللازمة.

2ـ استيفاء العريضة البيانات المحددة قانونا: طبقا للمادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت" تطبق أحكام المواد 815 و825 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة، و بالرجوع إلى المادة 816 من نفس القانون نجدها تنص على أنه" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح دعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"حيث تكتسي بيانات العريضة و مرفقاتها أهمية كبيرة بالنسبة لطرفي النزاع و بالنسبة للعضو المقرر الذي يسير الخصومة و يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

[1]– المادة 828 من القانون 08ـ09 ، (مصدر سابق) ، ص 148.

ـ المعلومات المتعلقة بالخصوم: اشترط ضرورة احتوائها على اسم و لقب و موطن كل من المدعي و المدعى عليه ، أما إذا كان أحد الخصوم شخصا معنويا فلا بد من الإشارة إليه باسمه و طبيعته و مقره الاجتماعي بالإضافة إلى ضفة ممثله القانوني أو الاتفاقي[1].

ـ مضمون عريضة الطعن : بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] و بمقتضى المادة 816 من نفس القانون تشتمل العريضة على الوقائع و الطلبات و أوجه و أسباب الطعن.

ـ عرض موجز لوقائع القضية: تكتسي هذه الوقائع بالنسبة للدعاوي و الطعون القضائية بصفة عامة أهمية كبيرة باعتبارها المنطلق لفهم محتواها عند القاضي الذي تعرض عليه.

ـ تحديد أوجه و أسباب الطعن بالنقض: يرمي الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إلى إبطال و إلغاء القرار القضائي المطعون فيه أمامه و لا يأتي ذلك لصاحب الطعن إلا إذا أسسه على أوجه و أسباب تحقق له هذه الغاية فلا تقبل العريضة أي طعن إذا لم تنص على الأسباب و الأوجه التي يؤسس عليها.

ـ مرفقات عريضة الدعوى: حسب نص المادة 566 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالإضافة إلى المادة 18 من نفس القانون على أن ترفق العريضة بنسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي إن وجدت ، بالإضافة إلى نسخة من الحكم المؤيد أو الملغي للقرار محل الطعن، و الوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن ، ووصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي في المحكمة العليا أو المجلس القضائي، بالإضافة إلى نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح و لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده[3]، و هذا الشرط لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أرفقت العريضة بعدد من النسخ مساوي لعدد المدعى عليهم في الخصومة ، و هذا ما جعل المشرع يفرضها في المادة 18 السالفة الذكر، إضافة إلى المادة 119 من القانون 17ـ11 المتضمن قانون المالية 2018 الذي يستوجب على المحامي أو من ينوبه الدمغة في العرائض

[1]– هوام شيخة، مرجع سابق ، ص ص 76،77.

[2]– المادة 15 من قانون 09.08 مصدر سابق ، ص5.

[3]– المصدر نفسه ، المادة 566 ، ص58.

القضائية و مذكرات الرد و رسائل التأسيس و يمهرها بختمه و ذلك على مستوى الجهات القضائية العادية و الإدارية[1].

ثالثا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن:

يحتل دراسة الشرط المتعلق بمحل الطعن مساحة مهمة من بين الشروط المتبقية و لعل سبب عدم تحديد محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يرجع إلى عدة أسباب منها:

1ـ صعوبة تفسير المادة 11 من القانون العضوي 98ـ01 المتعلق بمجلس الدولة خاصة ما يتعلق منها بتفسير عبارة"... قرارات الجهات القضائية الإدارية" و هي ذات الصياغة التي وردت في المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2ـ التجربة الحديثة للقضاء الإداري في الجزائر التي تفسح المجال لتكريس اجتهاد قضائي يحدد فيه القرارات التي يقبل فيها الطعن بالنقض.

3ـ صعوبة التفرقة بين الدعوى بالإلغاء و دعوى الطعن بالنقض التي ترفع بشان قرار ما.

و من ثم فان محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 98ـ01[2] السالف الذكر يقتضي أن يتوفر فيه شرطين هما:

ـ أن يكون القرار المطعون فيه عملا قضائيا و ذلك بتحديد الدعوى التي ترفع بشأنه أهي دعوى إلغاء أو دعوى طعن بالنقض.

ـ أن يكون ذلك القرار صادر بصفة نهائية من إحدى الجهات القضائية الإدارية[3].

رابعا: الشروط المتعلقة بميعاد الطعن:

طبقا لنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على انه" يحدد أجال الطعن بالنقض بشهرين 02 من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " و تحسب كاملة حسب نص المادة405 من نفس القانون، و هو

---

[1]– المادة 119 من القانون 17.11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2018،جريدة رسمية،عدد 76.

[2]– المادة 11 من القانون العضوي 98.01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية ، عدد 43، صادر بتاريخ 03 أوت 2001.

[3]– هوام شيخة، مرجع سابق، ص ص 20،21.

ما يتفق مع المادة 354 من نفس القانون و عليه يخضع شرط الميعاد للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في تحديد مدته و حسابه و تمديده لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاءت نصوصه مبينة لقواعد الطعن بالنقض حسب ما يلي:

1ـ بالنسبة للحكم الغيابي: يبدأ حساب أجال الحكم أو القرار الغيابي بسقوط ميعاد المعارضة و المقدرة بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ، ليصبح 03 ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار القرار طبقا لنص المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

2ـ الإقامة خارج الوطن: فحسب المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تمتد لمدة شهرين أجال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

3ـ المساعدة القضائية: نصت المادة 356 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى حالة من حالات وقف الميعاد و هي طلب المساعدة القضائية التي نصت عليها كذلك المادة 832 من نفس القانون ليستكمل الميعاد من تاريخ تبليغ قرار القبول أو رفض الطلب.

4ـ حالات قطع الآجال: حسب نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان حالات قطع الآجال تتمثل في :

ـ الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة

ـ طلب المساعدة القضائية

ـ وفاة المدعي أو تغيير أهليته

ـ القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

5ـ حالة التمديد: طبقا لنص المادة 354 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يمدد أجل الطعن بالنقض في اجل 03 أشهر إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار" و كذلك نص المادة 355 " لا يسري اجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة".

[1]– المادة 355 من القانون 09.08 ، (مصدر سابق) ، ص 53.

الفرع الثاني: سلطات مجلس الدولة كقاضي نقض.

لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية نصوصا خاصة بالطعن بالنقض في المواد الإدارية و سلطات الجهة التي تنظره غير أن المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه و عمله حيث نصت على أن الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي يعني أن الإجراءات التي تحكم الإجراءات بالطعن في المواد المدنية تسري كذلك على الطعن بالنقض في المواد الإدارية ما لم يوجد تعارض مع الطبيعة الإدارية لهذا الأخير و لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مقتضيات خاصة بسلطات مجلس الدولة عند نظره للطعون بالنقض ضد القرارات المرفوعة أمامه سوى أحكام المادة 958 التي نصت على أن مجلس الدولة عند نقض قرارات مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع.

إن المادة 958 وردت محددة و لا يمكن أن تشمل بقية حالات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و إلا فما كان يمكن للمشرع أن يقصرها على نقض قرارات مجلس المحاسبة، و قد طبق مجلس الدولة قاعدة الإحالة عند نقض القرار المطعون فيه أمامه، فجاء في قراره السابق الإشارة إليه " لهذه الأسباب قرر المجلس الأعلى ... نقض القرار الصادر في 15 جانفي 1981 عن لجنة الطعون" [1]

نتيجة لما سبق ذكره، إرجاع القضية و الأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا، قبل صدور القرار المطعون فهو الفصل من جديد وفقا للقانون، يحال هؤلاء على نفس اللجنة مركبة من هيئة أخرى".

إن إسناد مجلس الدولة اختصاص الفصل في موضوع الطعن بعد نقض قرار مجلس المحاسبة، يقتضي في نظرنا تزويده في هذه الحالة بالوسائل القانونية التي تسمح له بالتحويل من قاضي قانون إلى قاضي وقائع و قانون، أما فيما يتعلق ببقية النزاعات فتسري عليها النصوص الإجرائية التي لا تتعارض و الطبيعة الإدارية لهذا الطعن.

[1]– المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، (مصدر سابق) .

إن الطعن بالنقض حسب القواعد العامة لا يؤدي إلى إعادة طرح الخصومة برمتها من حيث الواقع و القانون على الجهة القضائية التي تنظره كما هو عليه الحال بالنسبة للاستئناف، فلا تعتبر عند ممارستها لاختصاصها كمحكمة نقض درجة ثالثة من درجات التقاضي.

إن الطعن بالنقض لا يطرح في النزاع إلا الجوانب القانونية و هذا ما جعل محكمة النقض محكمة قانون تقتصر سلطتها على مجرد تقرير المبادئ القانونية في النزاع، دون استخلاص و تقدير الوقائع الصحيحة فيه.

إن الطعن بالنقض لا يمكن أن يؤسس إلا على الأسباب المحددة مقدما من طرف المشرع و لا يخرج عليها و في حدود ما تم إبداؤه أمام قضاة الموضوع من الطلبات و الوسائل، ماعدا ما تعلق منها بالنظام العام.

إن الخصومة على مستوى محكمة النقض تخص القرار موضوع النقض و مدى احتوائه على عيب من العيوب التي تسمح بإبطاله، الأمر الذي يطرح فيها مشكلة الطلبات و الوسائل التي يمكن إبداؤها أمامها و هو ما نتطرق إليه في النقاط:

أولا: قاعدة عدم قبول طلبات جديدة في خصومة الطعن بالنقض.

لقد أشرنا سابقا أن الطلبات الجديدة مرتبطة أساسا بالطعن بالاستئناف و مبدأ التقاضي على درجتين و بينا أنه لا يجوز بمقتضاها أن تطرح على الجهة الاستئنافية سوى الطلبات التي سبق إبداؤها أمام الجهة الابتدائية مع بعض الاستثناءات الواردة في المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و إذا كانت قاعدة الطلبات الجديدة بالمعنى السابق تسري على الخصومة المنعقدة أمام محكمة النقض، خاصة أنها تتوفر على العوامل التي تساعد على ذلك[1] .

إن الخصومة على مستوى محكمة النقض لا تدور حول طلبات أصلية، و أخرى مقابلة أو طلبات سبق أو لم يسبق إبداؤها أمام الجهة التي أصدرت القرار موضوع الطعن، بل يدور حول سلامة أو بطلان هذا الأخير من العيوب التي تضمنتها الأوجه التي أسس عليها الطعن.

[1]– المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (المصدر نفسه) .

إن دور محكمة النقض يقتصر على فحص الأوجه المعتمد عليها في الطعن و نقض القرار على أساسها، دون التطرق لموضوع النزاع بل تحيل القضية و أطرافها أمام قضاة الموضوع للفصل فيها من جديد على ضوء المبادئ القانونية التي حددتها.

ثانيا: عدم قبول وسائل دفاع جديدة في خصومة الطعن بالنقض.

إذا كان الطعن بالاستئناف يجيز للطاعن استعمال وسائل دفاع جديدة في طعنه ، فان الأمر على غير ذلك بالنسبة للطعن بالنقض إذ لا يجوز فيه استعمال من الوسائل إلا تلك التي سبق استعمالها و مناقشتها أمام الجهة التي أصدرت القرار موضوع الطعن، غير أن هذه القاعدة لا تمنع من اعتماد حجج جديدة لم يتم التمسك بها تدعيما للوجه الذي أسس عليه الطعن، لكن قاعدة عدم جواز إبداء وسائل جديدة أمام جهة النقض، ترد عليها بعض الاستثناءات تخص الوسائل المستوحاة من القرار المطعون فيه و الوسائل القانونية البحتة، إضافة إلى الوسائل المتعلقة بالنظام العام.

فالأولى تستند إلى عيوب برزت في القرار بعد صدوره و مست صياغته أو بنائه فما كان يمكن التمسك بها قبل ذلك و كان من الطبيعي أن يسمح بالاستناد عليها لأول مرة أمام جهة النقض.

أما الثانية فهي وسائل لا تتطلب فحص وقائع لم تطرح على قاضي الموضوع فيكفي القرار موضوع الطعن وحده لتقديم العناصر التي تسمح لجهة النقض بالفصل في النزاع فهي تستند على الوقائع المعاينة في هذا القرار.

أما الوسائل المتعلقة بالنظام العام فهي التي أجاز المشرع إثارتها على كل مراحل التقاضي، غير أنه و بالرغم من ذلك فلا يمكن الاحتجاج بهذه الوسائل إلا في الحالة التي سبق طرح وقائعها على قضاة الموضوع.

ثالثا: سلطات مجلس الدولة عند نقض القرار المطعون فيه:

إن النصوص الإجرائية التي تحكم الطعن بالنقض تعطي لمحكمة النقض بعد إبطال القرار موضوع الطعن سلطة إحالته أمام جهة قضائية أخرى من مستوى الجهة التي أصدرته

و إما إلى نفس الجهة التي أصدرته بتشكيلة أخرى، و قد تكتفي بنقض القرار دون إحالة إذا لم يتبقى منه ما يبرر إحالة ثانية إلى الجهات القضائية الدنيا.

إن المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وردت محددة و لا يمكن أن تشمل بقية حالات النقض بالطعن أمام مجلس الدولة و إلا فما كان للمشرع أن يقتصرها على نقض قرارات مجلس المحاسبة، بالتالي فسيبقى مجلس المحاسبة في نظرنا متمتعا بنفس السلطات التي يتمتع بها قاضي المحكمة العليا في إحالة القضية بعد نقض القرار المطعون فيه أو نقضه بدون إحالة.

مما سبق يمكن القول أنه من خلال الاعتراف لمجلس الدولة بممارسة سلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الصادرة عن اللجان الوطنية للطعن، يكون المشرع الجزائري قد أسند لهذا المجلس وظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية يصوب و يقوم القرارات القضائية و يمارس مهمة الاجتهاد بما يتماشى و مضمون المادة 152 من الدستور.

غير أن عبارة " الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية" الواردة في نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل و المتمم تثير إشكالات، ذلك أن هذه القرارات تصدر في الغالب عن مجلس الدولة بعد فصله في الملف المعروض ابتدائيا و نهائيا و كذا بعد فصله في الطعن باعتباره قاضي درجة ثانية، و في الحالتين أقر مجلس الدولة من خلال اجتهاداته قاعدة عدم قابلية الطعن بالنقض في قرار صادر عنه، ما ينجر عنه حجب طريق من طرق الطعن المقررة قانونا، لذلك من الأجدر إعفاء مجلس الدولة من مهمة القضاء الابتدائي النهائي و الاستئناف، و الاكتفاء بالنقض فقط حتى يتمكن من ممارسة الاجتهاد و تطوير أحكام و مبادئ القانون الإداري في الجزائر.

رابعا: الطعن في قرارات اللجان الوطنية للمهن المساعدة للعدالة.

1-الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن لمنظمة المحامين:

حسب المادة 132 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة فانه يجوز لكل من وزير العدل حافظ الأختام و المحامي المعني و النقيب رئيس مجلس التأديب الحق في الطعن في

قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغهم بهذه القرارات، مع العلم أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن[1].

2- الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن لمنظمة المحضرين القضائيين:

يمكن الطعن في قرارات اللجنة الوطني للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به. و تحدد المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن.

لم ينص القانون رقم 06ـ03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[2] الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة و لكن يمكن القول أن كل الأشخاص الذين تبلغ لهم قرارات اللجنة الوطنية يحق لهم الطعن أمام مجلس الدولة و هم وزير العدل، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا، و النائب العام المختص و المحضر المعني.

3ـ الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن لمنظمة الموثقين:

إن القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن كما أشرنا إليه سابقا تقبل الطعن أمام مجلس الدولة و ذلك عملا بأحكام المادة 02/67 من قانون التوثيق الحالي التي تنص" يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به"و ليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة"

4ـ الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن لمنظمة محافظي البيع بالمزايدة:

طبقا لنص المادة 67 من القانون 16ـ07 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة يجوز الطعن ضد القرار التأديبي في ميعاد 30 يوما تسري ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن و ذلك من الأشخاص التالية: وزير العدل حافظ الأختام، رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة، النائب العام المختص، محافظ البيع المعني[3].

---

[1]- المادة 132 من القانون 07.13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، (مصدر سابق).

[2]- المادة 63 من القانون 03.06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،(مصدر سابق).

3- المادة 67 من القانون 07.16 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،(مصدر سابق).

يطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به[1]، و قد حدد المشرع الجزائري في المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن[2].

[1]– المادة 02/74 من القانون 07.16 (مصدر سابق).

[2]– المادة 956 من القانون 09.08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (مصدر سابق)

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا خلال الفصل الثاني قرارات المنظمات المهنية ذات الطابع التأديبي القابلة للطعن بالنقض، هذا الأخير يتميز عن غيره من طرق الطعن الأخرى، بخصائص تتمثل أساسا في كونه، طريق غير عادي للطعن في الأحكام، أي يكون وفق أوجه محددة و استثنائية.

فالقرارات القابلة للطعن في هذه الحالة ليست قرارات صادرة عن الغرف الإدارية للمجالس القضائية، في نزاعات خاصة، إنما قرارات صادرة عن هيئات أخرى ذات صبغة قضائية متميزة بفضل تشكيلتها و الإجراءات المتبعة أمامها، مما يجعل القرارات التي تصدرها قرارات ذات طبيعة قضائية لا تقبل الطعن بالإلغاء، إنما تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

حسب القواعد العامة الطعن بالنقض لا يؤدي إلى إعادة طرح الخصومة برمتها، من حيث الواقع و القانون على الجهة القضائية التي تنظره، كما هو الحال بالنسبة للاستئناف، فلا تعتبر عند ممارستها لاختصاصاتها محكمة نقض درجة ثالثة من درجة التقاضي حيث انه لا يطرح في النزاع إلا الجوانب القانونية و هذا ما جعل محكمة النقض محكمة قانون تقتصر سلطتها على مجرد تقرير المبادئ القانونية في النزاع، دون استخلاص و تقدير الوقائع الصحيحة فيه.

كما أن الطعن بالنقض لا يمكن أن يؤسس إلا على الأسباب المحددة مقدما من طرف المشرع لا يخرج عليها، في حدود ما تم إبداؤه أمام قضاة الموضوع، من الطلبات و الوسائل ما عدا ما تعلق منها بالنظام العام و توجه الخصومة على مستوى محكمة النقض ضد القرار موضوع النقض و مدى احتوائه على عيب من العيوب التي تسمح بإبطاله، الأمر الذي يطرح فيها مشكلة الطلبات و الوسائل التي يمكن إبدائها أمامه.

خلاصة لما تطرقنا له نستنتج أن النصوص الإجرائية التي تحكم الطعن بالنقض تعطي لمحكمة النقض، بعد إبطال القرار موضوع الطعن سلطة إحالته أمام جهة قضائية أخرى من مستوى الجهة التي أصدرته بتشكيلة أخرى ، و قد تكتفي بنقض القرار دون إحالته إذا لم يتبقى منه ما يبرر إحالة ثانية إلى الجهات القضائية الدنيا.

الخـــــاتمة

الخاتمة

خلاصة لما تناولناه في دراستنا التي تطرقنا فيها إلى الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية المتمثلة في منظمة المحامين باعتبارها مهنة حرة، و قرارات المنظمات المهنية المتمتعة بصفة الضبط العمومي(المحضر القضائي،الموثق و محافظ البيع بالمزايدة) التي تعد من بين الوسائل القانونية التي تستعملها لفرض تنظيماتها الفردية و الجماعية على المنتمين إليها، إرساءا للمبادئ العامة و التوجيهات الضرورية لسيرها و تحقيق النتائج المرغوب فيها.

فقرارات منظمة المحامين التي يحكمها القانون رقم13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة المتميزة بخاصية قضائية فريدة يخضع لها جميع الممارسين للمهنة سواء على المستوى الجهوي أو الوطني، ضمن هيئات إدارية منظمة، كما تتميز إجراءات سير الخصومة بطابع خاص لمسناه خلال دراستنا لنموذج عملي موضوعه التسجيل و إعادة الإغفال، الذي قد يكون محل منازعة إدارية ترفع بشأنها دعوى إلغاء بعد ثبوت عدم شرعيته (غير مشروع من حيث أركانه أو شروط صحته)، فالاختصاص في المنازعات المتعلقة بجدول المنظمة يعود للمحكمة الإدارية التي يوجد على مستواها مجلس المنظمة المصدرة للقرار،أما عن طبيعة القرارات الصادرة عن منظمة المحامين فيمكن التمييز بينها، من خلال نوع النزاع فهي إما إدارية أو قضائية.

هناك فئة أخرى من المنظمات المهنية تناولناها بالدراسة المتمتعة بصفة الضبط العمومي (المحضر القضائي، الموثق و محافظ البيع بالمزايدة) التي تصدر قرارات إدارية بمناسبة ممارسة مهامها الإدارية ،و كذلك قضائية عند انعقادها كسلطة تأديب و هذا ما تبناه القضاء الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي.

تناولنا كذلك دعوى الإلغاء كضمانة لحماية مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد في مواجهة السلطة العامة حين إصدارها لقرارات إدارية مشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية حيث لا يمكن اللجوء إلى القضاء لطلب دعوى الإلغاء إلا بتوفر شروط معينة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتمثل في شروط شكلية و شروط موضوعية.

فيما يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، كقاضي ابتدائي نهائي في قرارات المنظمات المهنية بصنفيها(المحامين) و(المنظمات المهنية

المتمتعة بصفة الضبط العمومي) فيما يخص قراراتها التنظيمية و الفردية و كذلك النظر في القرارات المتعلقة بالانتخابات لاختيار ممثلي مجالس المنظمة والإخلال بواجب من الواجبات المهنية للأشخاص المنتمين لها، حيث كان الأفضل لو تم إعفاء مجلس الدولة من النظر في القضايا المتعلقة بمنازعات المرافق العامة المهنية كقاضي أول و آخر درجة و تفرغه الكامل للاجتهاد و النقض، كما أن مجلس الدولة يملك الاختصاص كقاضي استئناف يفصل في الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية و القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .

تناولنا بالدراسة أيضا قرارات المنظمات المهنية التأديبية القابلة للطعن بالنقض المتميز عن غيره من طرق الطعن الأخرى بكونه طريق غير عادي للطعن في الأحكام حيث ينظر في هذه الحالة في نزاعات خاصة وا قرارات صادرة عن هيئات ذات صبغة قضائية بفضل تشكيلتها و الإجراءات المتبعة أمامها مما يجعل القرارات التي تصدرها ذات طبيعة قضائية لا تقبل الطعن بالإلغاء إنما تقبل الطعن بالنقض الذي لا يؤدي إلى إعادة طرح الخصومة برمتها من حيث الواقع و القانون على الجهة القضائية التي تنظره كما هو الحال بالنسبة للاستئناف فهو يطرح الجوانب القانونية، و هذا ما جعل محكمة النقض محكمة قانون تقتصر سلطتها على مجرد تقرير المبادئ القانونية في النزاع، دون استخلاص و تقدير الوقائع الصحيحة فيه و يؤسس على الأسباب المحددة مقدما من طرف المشرع في حدود ما تم إبداؤه أمام قضاة الموضوع من الطلبات و الوسائل ما عدا ما تعلق منها بالنظام العام.

إن الخصومة على مستوى محكمة النقض تخص القرار موضوع النقض و مدى احتوائه على عيب من العيوب التي تسمح بإبطاله الأمر الذي يطرح فيها مشكلة الطلبات و الوسائل التي يمكن إبدائها أمامه و هناك نصوص إجرائية تحكم الطعن بالنقض تعطي للمحكمة بعد إبطال القرار موضوع الطعن، سلطة إحالته أمام جهة قضائية أخرى من مستوى الجهة التي أصدرته بتشكيلة أخرى

تناولنا بالدراسة أيضا القرارات التأديبية للمنظمات المهنية الصادرة عن مجلس تأديب كجهة تأديبية يمكن القول أنها درجة أولى يلجأ إليها المهني تنظر في الأخطاء التي يرتكبها هذا الأخير، حيث يمكن الطعن فيها أمام اللجان الوطنية للطعن صاحبة الاختصاص

بالاستئناف و يوقف الطعن القرار المطعون فيه ما لم يصدر قرار مجلس التأديب مع أمر معجل النفاذ.

أولا: النتائج المتوصل إليها

ـ الاختصاص في المنازعات المتعلقة بجدول منظمة المحامين ينعقد للمحكمة الإدارية التي يوجد على مستواها مجلس المنظمة المصدرة للقرار.

ـ طبيعة القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية محل الدراسة (المحامي، المحضر القضائي، الموثق، محافظ البيع بالمزايدة) تتحدد من خلال نوع النزاع فهي إدارية في شقها غير التأديبي و قضائية في شقها التأديبي.

ـ يمكن اللجوء إلى القضاء بطلب الإلغاء للقرار الصادر عن المنظمات المهنية إذا تبين لصاحب المصلحة أن القرار الصادر ضده مجحفا و غير مستوف لشروط معينة منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتمثل أساسا في شرط شكلية، و شروط موضوعية.

ـ يختص مجلس الدولة بالفصل كقاضي ابتدائي نهائي في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة في قرارات المنظمات المهنية، كذلك فيما يخص قراراتها التنظيمية و الفردية و القرارات المتعلقة بالانتخابات لاختيار ممثلي مجالس المنظمة و الإخلال بواجب من الواجبات المهنية للأشخاص المنتمين إليها.

ـ يختص مجلس الدولة كذلك كقاضي استئناف حيث يفصل في الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية و القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ـ قرارات المنظمات المهنية التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كون هذا الإجراء طريق غير عادي للطعن في الأحكام وفق أوجه محددة و استثنائية.

ـ الطعن بالنقض لا يؤدي إلى طرح الخصومة من جديد بل يثير الجوانب القانونية للخصومة، و هذا ما يجعل محكمة النقض محكمة قانون.

ـ الطعن في القرارات التأديبية للمنظمات المهنية يكون أمام اللجان الوطنية للطعن صاحبة الاختصاص بالاستئناف في قرارات مجالس التأديب، و يوقف القرار المطعون فيه ما لم يصدر قرار مجلس التأديب مع أمر معجل النفاذ.

ـ تختص اللجان الوطنية للطعن في المنظمات المهنية بصلاحية الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية للغرف الجهوية، غير أن اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحاماة تتمتع بعدة صلاحيات.

ـ تلعب الرقابة القضائية على القرارات الإدارية دورا هاما في إبراز عدم مشروعية هذه القرارات و ضمان الحقوق و الواجبات للأفراد المخاطبين بها سواء المنتمين إلى المنظمات المهنية أو غير المنتمين إليها.

ثانيا: الاقتراحات

ـ تفعيل دور الرقابة القضائية من خلال التفصيل في أحكام و قواعد المنازعات الإدارية الخاصة بالمنظمات المهنية و تحديد جهة الاختصاص بكل منازعة.

ـ توحيد مدة الطعون في مختلف القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية، ضمانا لحماية حقوق المهنيين و إعمالا لمبدأ تساوي الفرص أمام القضاء.

ـ إيجاد حل للتناقض الموجود في اختصاصات مجلس الدولة بالنسبة للمنظمات المهنية حيث أنه يفصل كقاضي نقض (قاضي قانون) حسب قوانين هاته المنظمات بينما ينص القانون المتعلق بمجلس الدولة بأنه ينظر كقاضي أول و آخر درجة (قاضي موضوع).

ـ إعفاء مجلس الدولة من النظر في القضايا المتعلقة بمنازعات المرافق العامة المهنية كقاضي أول و آخر درجة و تفرغه الكامل للاجتهاد و النقض.

ـ إنشاء محاكم إدارية مختصة بتشكيلة خاصة للنظر في منازعات المنظمات المهنية بصفة ابتدائية يكون حكمها قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة بالإضافة إلى إنشاء محاكم للاستئناف في المادة الإدارية و هو ما يتم تجسيده حاليا رغم ما يسجله من تأخر.

الملاحـــــق

ملحـــق 01

قرار مجلس الدولة

الغرفة الخامسة

رقم:30347 بتاريخ:2017/01/19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسـم الشعـب الجزائـري

قـــرار

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): وزارة العدل ممثلة بوزير العدل حافظ الأختام

الكائن مقره (هم) بـ:**08** شارع بئر حاكم الأبيار الجزائر

من جهـــة

و بيـــن:

1): الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ممثلة برئيسها بوشاشي براهيم

الكائن مقره (هم) بـ: حي **444** مسكن سعيد حمدين عمارة أ رقم **16** بئر مراد رايس الجزائر

و القائم في حقه (هم) الأستاذ (ة): خداش حبيب

الكائن مقره بـــ: نهج القائد علي خوجة رقم **03** الرويبة **16012** الجزائر

و : غناي رمضان

الكائن مقره بـــ: **50** شارع طاهر بوشدة حسن بادي الحراش الجزائر

من جهة أخرى

إن مجلـــس الـــدولـــة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع عشر من شهـــر جـــانفـــي سنـــة ألفيـــن و سبعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم.

بمقتضـى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منـه.

بعد الإستماع إلى السيد (ة) **حمدان عبد القادر مستشار الدولة المقرر** في تلاوة تقريره (ها) المكتـوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **قجور عبد الحميد** محافظ الدولة و الإستماع إلى ملاحظـــاته (ها) الشفوية.

و بعـــد المـــداولة القـــانونيـــة أصـــدر القـــرار الآتـــي:

رقم الملف: 130347

رقم الفهرس: 17/00254

مجلـس الـدولـة

الغرفة الخامسة

رقم الملف: **130347**

رقم الفهرس: **17/00254**

قـرار بتـاريخ:

2017/01/19

قضـيـة:

وزارة العدل.

ضـــد/

الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

(منظمات مهنية)

مبلغ الرسم: /

الوقـــــائع و الإجـــــــراءات

حيث أنه بموجب عريضة طعن بالإلغاء مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 25 /ماي/2016 من طرف وزارة العدل ممثلة في شخص وزيرها ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ممثلة من طرف رئيسها إلتمست من خلالها إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الوطنية للمحضريين القضائيين تحت رقم 2014/02 المؤرخ في 2014/08/04 المتضمن إعتماد جدول موحد خاص بأتعاب المحضريين القضائيين و تأسيسا لذلك أوضحت بأن المطعون ضدها كانت قد إجتمعت في دورة عادية بتاريخ 2014/08/02 و أصدرت القرار الحالي محل الطعن و هو قرار معيب مقدمة بذلك ثلاثة أوجه:

- **الوجه الأول**: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ذلك أن المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 المؤرخ في 2009/02/11 يلزم الغرفة بإرسال محاضر المداولات إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال 15 يوما التي تلي الإجتماع، إلاّ أنها لم تقم بهذا الإجراء إلاّ بتاريخ 2016/02/02 مما يجعله خارج الآجال القانونية و بالتالي يعد القرار الصادر عنها قابلا للإلغاء.

- **الوجهين الثاني و الثالث**: المأخوذين من قصور التسبيب و مخالفة القانون ذلك أن المطعون ضدها أصدرت القرار محل الطعن معدلة أتعاب المحضر القضائي و الحال أن أتعاب المحضر القضائي محددة بالمرسوم التنفيذي رقم 78/09.

حيث أن المطعون ضدها أجابت نيابة عنها محاميها الأستاذ خداش حبيب ملتمسة التصريح ببطلان المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ ربعي رابح بتاريخ 2016/06/02 المتضمن تبليغها بصورة مستنسخة مرسلة بالفاكس، و بالتبعية بطلان العريضة الإفتتاحية و إحتياطيا رفض الدعوى شكلا بسبب فوات آجال الطعن المنصوص عليها بالمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ذلك أن القرار المتخذ من قبلها يعد قرارا تنظيميا و بالتالي فإنه يجوز الطعن فيه بالإلغاء خلال 4 أشهر من تاريخ نشره و قد تم نشره على نطاق واسع. و إحتياطيا جدا إلتمست رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن محافظ الدولة إلتمس التصريح: بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

رقم الملف: 130347
رقم الفهرس: 17/00254

و علـــــــيه فـــــإن مجلس الدولـــــة

من حيث الشكل:

1- فيما يتعلق ببطلان تبليغ العريضة الإفتتاحية: حيث أن المادتين 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية قد حددت البيانات الواجب ذكرها في العريضة الإفتتاحية، كما أن الفقرة 5 من المادة 19 قد نصت على تسليم التكليف بالحضور مرفقا بنسخة من العريضة الإفتتاحية، بالتالي فالقانون لم يمنع أن تكون هذه النسخة مستنسخة من الفاكس أو غيره، و طالما أن المادة 60 من القانون قد نصت على أن البطلان لا يكون إلاّ بنص فإنه يتعين إستبعاد هذا الدفع.

2- فيما يتعلق بفوات الآجال القانونية: حيث أن إحتجاج المطعون ضدها بالمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يعتديه ذلك أن القرار المطعون فيه لا يعد أصلا قرارا تنظيميا و طالما أنه صدر بناء على مداولة فكان لزاما على المطعون ضدها إحترام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09 و بما أنها لم تفعل فلا يعتد بدفعها.

حيث أن الدفعين المثارين من قبل المطعون ضدها فيما يتعلق بالشكل قد تمّ رفضهما فإنه و الحالة هذه لا يتعين إلاّ قبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن النزاع يتعلق بإصدار مداولة من قبل المطعون ضدها ترمي إلى تعديل و تغيير أتعاب المحضر القضائي.

حيث أن تحديد أتعاب المحضر القضائي هو عمل من أعمال السلطة العامة التي قامت بتحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/89.

حيث أن المطعون ضدها عندما اتخذت القرار المراد إلغاؤه تكون بذلك قد تجاوزت إختصاصاتها و إعتدت على إمتياز السلطة العامة مما يجعل القرار محل الطعن مخالف للقانون و يتعين إلغاؤه.

حيث أن المطعون ضدها تتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــــذه الأســـــبـــاب

يقرر مجلس الدولة علنيا نهائيا حضوريا:

- في الشكل: قبول الطعن بالإلغاء.
- في الموضوع: إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين تحت رقم 02-2014 المؤرخ في 2014/08/04 المتضمن إعتماد جدول موحد خاص بأتعاب المحضرين القضائيين.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صـدر القــرار و وقـع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

التاسع عشر من شهر جـانفـي سنـــة ألفيـــــــــن و سبعة عشر

من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات و السادة:

عدة جلول احمد	الرئيس
حمدان عبد القادر	مستشار الدولة مقررا
بلعيد بشير	مستشار الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
مرسلي وهيبة	مستشار الدولة
لوراد يمينة	مستشار الدولة
يوسف حبيب	مستشار الدولة

و بحضور السيد (ة): بوشدوب موسى محافظ الدولـــة

و بمساعدة السيد (ة): عثماني محمد أمـيـن الضبـــط

الرئيس المشتشار المقــرر أميــن الضبـــط

ملحـــق 02

قرار مجلس الدولة

الغرفة الثانية

رقم:004827 بتاريخ:2002/06/24

ملحق 02

مجلس الدولة

الغرفة الثانية

رقم القرار: 004827

بتاريخ : 2002/06/24

قضيـة :

وزارة العدل

ضـد :

- الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين
- ل ع

الطعـن بالإلغـاء.
الغرفة الوطنية للمحضرين منظمة مهنية وطنيـة (المـادة (09) من القانون العضوي 01/98) .
الطعن في قراراتها بالإلغاء (نعم) .
من طرف وزير العدل (نعم) .
(المادة 04) من المرسوم التنفيذي 185/91).

وعليـــه

من حيث الشكـل: حيث أن الطعن بالبطلان جاء مستوفيا أوضاعه الشـكلية وفي الآجال القانونية مما يستوجب قبوله.

من حيث الموضوع : حيث أن السيد وزير العدل رفع طعنا بالإلغـاء ضـد القرار الصادر بتاريخ 2000/01/27 عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضـائيين الذي أيد القرار الصادر بتاريخ 1999/11/07 عن الغرفة الجهويـة لمحضـري الشرق الذي قضى ببراءة المحضر القضائي (ل ع) من الوقائع المنسوبة إليه ونطق بإعادة إدراجه في منصب عمله .

ملحق 02

حيث أن العارض يؤسس طعنه أساسا على أن قرار البراءة لا يتطـــابق مع الوقائع المسندة للمحضر المتعلقة من جهة بالمهنة والتي حكم عليه من جهـة أخرى بسببها بـــ 3 أشهر سجن مع وقف التنفيذ وكذا دفع 20.000 دج كغرامـــة من طرف الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة .

حيث أن المطعون ضدها الغرفة الوطنية للمحضرين القضـــائيين تحتـــج فيما يخصها بأن وزير العدل لا صفة له للطعن أمام مجلس الدولة في قراراتـــها وأن هذا الأخير (أي مجلس الدولة) غير مختص للفصل فيها .

حيث أنه يستخلص من عناصر الملـــف أن المدعـــو (ل ع) محضـــر قضائي أوقف عن العمل بعد صدور حكم جزائي .

حيث أن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة حكمت عليـــه بـ 3 أشـــهر سجن مع وقف التنفيذ و 20.000 دج غرامة .

حيث أن المدعى عليه مثل أمام الغرفة الجهوية للمحضرين القضـــائيين التي برأته.

حيث أن وزير العدل طعن في هذا القرار المؤيد بموجب قرار الغرفـــة الوطنية للمحضرين القضائيين التي نطقت بإعادة إدماجه فـــي عملـــه بموجـــب القرار الصادر بتاريخ 2000/01/27 .

حيث أن السيد وزير العدل رفع طعنا ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة.

حيث أن المادة 9 من القانون 01/98 المـــؤرخ فـــي 1998/05/30 تخـــول لمجلس الدولة الصلاحية للفصل إبتدائيا ونهائيا :

1/- في الطعون بالإلغاء المقدمة ضد القرارات التنظيميـــة أو الفرديـــة الصادرة عن السلطات الإدارية المركزيـــة والمؤسســـات العموميـــة الوطنيـــة والمنظمات المهنية الوطنية.

حيث أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين منظمة مهنية وطنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون إستشارة سلطة إدارية ومن ثمة فإن قراراته تكتســـي طابعا قضائيا وبالنتيجة يمكن الطعن فيها كما هو منصوص عليه فـــي المـــادة المذكورة أعلاه أمام مجلس الدولة.

حيث أن المادة 4 من المرسوم التنفيذي 185/91 المؤرخ فـــي 01 جـــوان 1991 تنص على أن تعيين المحضرين يتم بموجب قرار من وزير العدل .

حيث أن المادة 10 من نفس المرسوم تنص على أن يقرر وزيـــر العـــدل بناء على رأي موافق من الغرفة الوطنية الإيقاف المؤقت والعزل .

حيث أنه بالتالي كون أن وزير العدل هو السلطة الوصية فبهذا الصـــدد

ملحق 02

يملك الصفة والمصلحة للتقاضي كما فعل .

حيث أن الوقائع المسندة للمحضر (ل ع) خطيرة ومرتكبة أثناء أداء مهنته وأنه حكم عليه بـ 3 أشهر سجنا مع وقف التنفيذ و20.000 دج غرامة وأنه بالنتيجة فإن الطعن بالإلغاء المرفوع من طرف وزير العدل قانوني ومؤسس وأنه يتعين الإستجابة له.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: - بقبول الطعن بالبطلان .

في الموضوع : - إبطال قرار الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المؤرخ في 2000/01/27 .

- وبإبقاء مصاريف الدعوى بذمة المطعون ضدها .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الرابع والعشرين من شهر جوان من سنة ألفين وإثنين من قبل الغرفة الثانية لمجلس الدولة المشكلة من السادة:

مختاري عبد الحفيظ	الرئيس
لباد حليمة	مستشارة الدولة المقررة
بوعروج فريدة	رئيسة قسم
عبد المالك عبد النور	رئيس قسم
بوفرشة مسعود	مستشار الدولة
لعلاوي عيسى	مستشار الدولة
فضيل سعد	مستشار الدولة
عنصر صالح	مستشار الدولة

بحضور السيد / بوالصوف موسى مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيدة/ نجار زهية أمينة الضبط .

الرئيس مستشارة الدولة المقررة أمينة الضبط

المصادر و المـراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر:

1.النصوص القانونية:

-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية ، عدد101،الصادر في 19 ديسمبر، معدل و متمم بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 جريدة رسمية ، عدد 71 ، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 ، 1998.

-القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية العدد37، المؤرخة في 01 جوان1998.

-القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

-القانون رقم 06-02 ، مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق تنظيمها وممارستها.

-القانون08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية ، عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

-القانون رقم 13-07 ، المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 هـ الموافق ل 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،جريدة رسمية، عدد 55 ، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

-القانون 16-07 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، جريدة رسمية، عدد 46، الصادرة سنة 2016.

-القانون 11-17 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2018، جريدة رسمية ، عدد 76.

2.المراسيم التنفيذية و القرارات:

-المرسوم التنفيذي 96-291 مؤرخ في 02 سبتمبر 1996،المتعلق بتحديد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة و ممارستها و نظامها الانضباطي و يضبط قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها، جريدة رسمية ، عدد 15،الصادرة في 04 سبتمبر 1996.

-المرسوم التنفيذي 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

-المرسوم التنفيذي 09-77 مؤرخ في 11 فيفري 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

-قرار المؤرخ في 04 سبتمبر 1995،المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، جريدة رسمية ، عدد 48 لسنة 1996 .

-قرار مؤرخ في 3 يناير سنة1999، متضمن إحداث ثلاث غرف جهوية لمحافظي البيع بالمزايدة.

-قرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن،المؤرخ في 26 أفريل 2006.

ثانيا: المراجع:

1.الكتب و المؤلفات:

-أحميد هنية، عيوب القرار الإداري:حالات تجاوز السلطة ، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

-إسماعيل إبراهيم البدوي، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013 .

-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة،2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

-سعيد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ،د ط، دار هومة ، الجزائر ،2013.

-عطاء الله حميدة، الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم عمل و اختصاص)، دار هومة، 2013 ، ص105.

-علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، د ط ، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

- بوضياف عمار،المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، الجزائر،العدد05، جوان2011.

- بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية مقارنة)،دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2010.

–عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الرابعة، دار المطبوعات الجامعية،2005.

–عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،1998.

–بعلي محمد الصغير،الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة ، الجزائر، 2010

–مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم و مهام و مسؤوليات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013.

2.الرسائل و المذكرات:

– باي احمد عامر ، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015/2014

– بلحو نسيم ، المسؤولية القانونية للموثق، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015.

– بودة محند واعمر،المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

– رزايقية عبد اللطيف،الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل الماجستير في القانون العام ،تخصص تنظيم إداري ،جامعة الوادي .

–نايلي سارة ، فرج الله نبيلة ، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة،الجزائر،2018.

– دومي مبروك ،الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية (القرار الإداري نمودجا) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة المسيلة .

–مداني نصيرة، أوجه إلغاء القرارات الإدارية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2010.

– مرابطي فطيمة الزهراء ، النظام القانوني للمنظمات المهنية ، مذكرة ماستر ، جمعة محمد خيضر ، بسكرة

– مؤذن مأمون، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية(دراسة مقارنة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ، مذكرة أطروحة لنيل شهاد الدكتوراه، تخصص قانون عام ، 2015-2016.

–عباس كمال، اللجان التأديبية للمنظمات المهنية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، الجزائر ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، 2015/2014.

–قوبع عزالدين، مخلوفي سهام،المسؤولية القانونية لمحافظ البيع بالمزاد العلني، مذكرة ماستر،تخصص المهن القانونية و القضائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بيرة، بجاية ، الجزائر،2020.

3.المقالات العلمية:

– إبراهيم حرب محسن(مدى تعلق التقاضي على درجتين بالنظام العام)،مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد39،العدد الأول، الجامعة الأردنية،2012 .

–أسماء زايدي، نورة موسى، اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية، منظمة المحامين نموذجا، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد02،افريل2022،ص104.

–الجازي جهاد ضيف الله، وقت توافر المصلحة في دعوى الإلغاء:دراسة تحليلية مقارنة، مجلة علوم الشريعة و القانون، المجلد42، العدد1، الجامعة الأردنية،2015.

– زيتوني عمر، مقال بعنوان"حجية العقد الرسمي"منشور بمجلة الموثق العدد03،سنة2001.

–المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم المستندات و النشر، العدد الثاني، 1991.

–مجلة مجلس الدولة ، العدد02، سنة 2002.

الفهـــــرس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: قرارات المنظمات المهنية الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء	08
المبحث الأول: قرارات المنظمات المهنية المساعدة للعدالة	09
المطلب الأول: قرارات منظمة المحامين	09
الفرع الأول: الهيئات الإدارية لمنظمة المحامين	09
الفرع الثاني: إجراءات سير عملها	11
الفرع الثالث: طبيعة القرارات الصادرة عن منظمة المحامين	16
المطلب الثاني: قرارات المنظمات المهنية المتمتعة بصفة الضبط العمومي	19
الفرع الأول: قرارات منظمة المحضرين القضائيين	19
أولا: هياكل منظمة المحضرين القضائيين	19
ثانا: إجراءات سير عملها	20
ثالثا: طبيعة قراراتها	21
الفرع الثاني: قرارات منظمة الموثقين	23
أولا: الهيئات الإدارية لمنظمة الموثقين	23
ثانيا: إجراءات سير عملها	28
ثالثا: طبيعة قراراتها	29
الفرع الثالث: قرارات منظمة محافظي البيع بالمزايدة	31
أولا: الهيئات الإدارية لمنظمة محافظي البيع بالمزايدة	32
ثانيا: إجراءات سير عملها	36
ثالثا: طبيعة قراراتها	38
المبحث الثاني: الطعن بالإلغاء في قرارات المنظمات المهنية	40
المطلب الأول: شروط دعوى الإلغاء في قرارات المنظمات المهنية	41

الفرع الأول: الشروط الشكلية	41
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	46
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة بالرقابة على قرارات المنظمات المهنية	49
الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي	50
أولا: منظمة المحامين	50
ثانيا: المنظمات المهنية المتمتعة بصفة الضبط العمومي	51
ثالثا: تقييم اختصاص مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي النهائي	55
الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف	56
أولا: أساس اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف	56
ثانيا: تقييم اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف	59
الفصل الثاني: قرارات المنظمات المهنية التأديبية القابلة للطعن بالنقض	64
المبحث الأول: قرارات المنظمات المهنية المساعدة للعدالة القابلة للطعن بالنقض	65
المطلب الأول: قرارات منظمة المحامين	65
الفرع الأول: مجلس التأديب	65
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة	66
الفرع الثالث: طبيعة القرارات	67
المطلب الثاني: قرارات المنظمات المهنية المتمتعة بصفة الضبط العمومي	69
الفرع الأول: مجلس التأديب	69
الفرع الثاني: الإجراءات التأديبية المتبعة أمام مجالس التأديب	71
الفرع الثالث: طبيعة القرارات	74
المبحث الثاني: الطعن في القرارات التأديبية للمنظمات المهنية	79
المطلب الأول: الاستئناف أمام اللجان الوطنية للطعن	79
الفرع الأول:اللجنة الوطنية للطعن لمنظمة المحامين	79
أولا: التشكيلة	80
ثانيا: الصلاحيات	80

الفهرس

ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية للطعن	82
الفرع الثاني: اللجان الوطنية للطعن للمنظمات المتمتعة بصفة الضبط العمومي	84
أولا: التشكيلة	84
ثانيا: الصلاحيات	86
ثالثا: الإجراءات	86
المطلب الثاني: الطعن بالنقض في قرارات المنظمات المهنية	91
الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض	92
أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن	92
ثانيا: الشروط المتعلقة بعريضة الطعن	94
ثالثا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن	96
رابعا: الشروط المتعلقة بميعاد الطعن	96
الفرع الثاني: سلطات مجلس الدولة كقاضي نقض	98
أولا: قاعدة عدم قبول طلبات جديدة في خصومة الطعن بالنقض	99
ثانيا: عدم قبول وسائل دفاع جديدة في خصومة الطعن بالنقض	100
ثالثا: سلطات مجلس الدولة عند نقض القرار المطعون فيه	100
رابعا: الطعن في قرارات اللجان الوطنية للمهن المساعدة للعدالة	101
الخاتمة	106
الملاحق	112
المصادر و المراجع	121
الفهرس	126

الملخص باللغة العربية

الرقابة القضائية على قرارات المنظمات المهنية ، كما تطرقنا للموضوع ، في بحثنا هذا المتواضع ، هي عبارة عن رقابة قابلة للطعن بالإلغاء ، حين ممارسة هذه المنظمات وظيفتها الإدارية ، أو رقابة قابلة للطعن بالنقض ، حين ممارستها لوظيفتها القضائية ، التي خولها إياها المشرع ، نظرا لخصوصيتها الوظيفية ، المشكلة من صنفين أساسيين ، الصنف الأول المهن المستقلة الحرة (المحاماة) ، أما الصنف الثاني فهي المهن المتمتع الأشخاص المنتمين إليها بصفة الضبط العمومي (منظمة المحضرين القضائيين ، منظمة الموثقين ، منظمة محافظي البيع بالمزاد العلني)

- الكلمات المفتاحية: قرارات المنظمات المهنية ، الطعن بالإلغاء ، الطعن بالنقض .

Résumé en français

Le contrôle juridictionnel des décisions des organisations professionnelles, tel que nous l'avons abordé, dans notre modeste recherche, est un contrôle susceptible d'un recours en annulation, lorsque ces organisations exercent leur fonction administrative, ou un contrôle susceptible d'un pourvoi en cassation, lorsqu'ils exercent leur fonction judiciaire, ce qui a été autorisé par le législateur, compte tenu de leur spécificité fonctionnelle. , formé de deux catégories de base, la première catégorie sont les professions indépendantes et libres (l'avocat), et la deuxième catégorie sont les professions dont jouissent les les personnes qui lui appartiennent, en qualité de contrôle public (l'organisation des huissiers de justice, l'organisation des notaires, l'organisation des commissaires-priseurs).

- Mots clés : décisions des organisations professionnelles, recours en annulation, pourvoi en cassation.

The summary is in English

Judicial oversight over the decisions of professional organizations, as we touched on the subject, in our modest research, is a control that is subject to appeal by cancellation, when these organizations exercise their administrative function, or oversight that is subject to appeal by cassation, when they exercise their judicial function, which was authorized by the legislator, given their functional specificity. , formed of two basic categories, the first category is the independent and free professions (the lawyer), and the second category is the professions enjoyed by the persons affiliated with it, in the capacity of public control (the judicial bailiffs organization, the notaries organization, the auctioneers' organization).

- Keywords: decisions of professional organizations, appeal against cancellation, appeal in cassation.